إصلاح مجلس الأمن الدولي

دكتور

سامى جاد واصل

أستاذ مساعد القانون الدولي العام

أكاديمية الشرطة – القاهرة

كلية الحقوق

جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

إصلاح مجلس الأمن الدولي

مقدمة:

منذ نشأتها الأولى عام 1945، واجهت الأمم المتحدة تناقضاً كبيراً، حيث كان لها فريقان من المؤسسين، لهما أهداف شديدة التباين، فقد كان هناك رواد المجتمع المدنى – الأمميون المثاليون – الذين كرسوا أنفسهم لإنهاء الحروب وحماية حقوق الإنسان, وهم الذين قاموا بصياغة ديباجة الميثاق التى جاء فيها "تؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التى يمكن فى ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولى، وأن ندفع بالرقى الاجتماعى قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح".

وكان هناك أيضاً وفود من المسئولين الحكوميين، من بينهم وفد الولايات المتحدة الأمريكية، الذى كان الأكبر حجماً والأكثر إطلاعاً ومعرفة بما يجرى، وكان لوفد الولايات المتحدة, جنباً إلى جنب مع حلفائها, هدف واحد هو الحفاظ على السلطة والهيمنة.

ونتيجة لذلك، وفى حين أن الميثاق يؤكد على "الحقوق المتساوية للأمم صغيرها وكبيرها"، فإن مؤسسى الأمم المتحدة كانوا واضحين بأن الغايات الحقيقية للحقبة الجديدة, حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية، هو إيجاد مؤسسة يمكنها أن تحافظ على السلطة فى أيدى أولئك الذين انتصروا في الحرب, وبالتأكيد ليس منح حقوق متساوية للأمم الخاضعة، أو للمستعمرات السابقة التى بدأت تنشأ كأمم مستقلة فى جميع أنحاء نصف الكرة الجنوبى. فكان الحل هو تأسيس منظمة تكون فيها السلطة والديمقراطية مخصصتان وموزعتان بطريقة تضمن أن تظل القوة الحقيقية محصورة فى يد مجموعة المؤسسين التى اختارت نفسها من الأثرياء نسبياً برغم الدمار الذى خلفته الحرب، وكانت غالبيتها الساحقة مكونة من حكومات الشمال البيضاء.

وهكذا، جاءت هيئة الأمم المتحدة الجديدة مكونة من ديمقراطية الجمعية

العامة الواسعة، التى نهضت على أساس أن لكل دولة عضو صوت واحد، ومن مجلس أمن نخبوى صغير، مكون من خمسة أعضاء دائمين (المنتصرون فى الحرب، والذين سرعان ما أصبحوا هم الدول الحائزة على الأسلحة النووية رسمياً)، إضافة إلى مجموعة الدول غير الدائمة (الدوارة أو المتغيرة) المكونة من عشرة أعضاء أخرى(1). ولضمان سيطرة الدول الكبرى, تم تضمين ميثاق الأمم المتحدة أمرين أساسيين: الأول، أن لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن الدائمين حق النقض (الفيتو Veto) ضد أى قرار يتنافى مع مصالحه. والأمر الثانى، أن لقرارات مجلس الأمن دون غيرها قوة إلزامية. أما قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعلى الرغم من كونها أوسع بكثير وأكثر ديمقراطية من مجلس الأمن، وأكثر تمثيلاً للرأى الحكومى العالمى، فإنها تعتبر مجرد قرارات استشارية أو توصيات فى معظم الحالات(2).

وإذا كان حفظ السلم والأمن الدوليين يشكل الإختصاص الرئيس لمجلس الأمن, فإن هذا الأخير يباشر أيضا بعض الإختصاصات الأخرى التى تتعلق بالجوانب التنظيمية للأمم المتحدة. فعندما تُرفع إلى مجلس الأمن شكوى تتعلق بخطر يتهدد السلم والأمن الدوليين, يقوم المجلس بتقديم توصيات إلى الأطراف المتنازعة فى محاولة منه لنزع فتيل الأزمة عن طريق الوسائل السلمية, كما يقوم

(1) نصت المادة 1/23 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين فى المجلس. ويراعى فى ذلك بوجه خاص وقبل كل شئ مساهمة أعضاء الأمم المتحدة فى حفظ السلم والأمن الدولى وفى مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافى العادل.

(2) راجع: فيليس بينيس Phyllis Bennis, القرار 377 "الإتحاد من أجل السلم": انتصار الحقوق الفلسطينية فى الجمعية العامة, ص 1- 2, على الرابط التالى:

- http://www.badil.org/ar/component/k2/item/1550-art-05.html.

فى بعض الحالات بالتحقيق والوساطة وبذل مساعيه الحميدة وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق. وعندما يُفضى النزاع إلى قتال, يقوم المجلس بالعمل على احتوائه والحيلولة دون امتداده إلى أقاليم أخرى, وفى بعض الحالات يرسل قوات لحفظ السلام بهدف تخفيف التوتر والفصل بين القوات المتحاربة, وتهيئة ظروف مناسبة للتفاوض والتوصل إلى تسوية سلمية, وقد يتخذ المجلس تدابير تتضمن جزاءات عسكرية أو إجراء عسكرى جماعى وفقا للفصل السابع من الميثاق.

هذا وتصدر قرارات مجلس الأمن فى المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه, بغض النظر عن كون العضو دائم أم غير دائم. بينما تصدر قرارات المجلس فى المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه, شريطة أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الخمس الدائمين متفقة(1). وهذه الدول الخمس هى التى كانت تقود التحالف الذى انتصر فى الحرب العالمية الثانية على دول المحور, وهى التى لعبت الدور الرئيس فى إنشاء منظمة الأمم المتحدة, وكانت تعتبر وقت إنشاء هذه المنظمة الدولية أكبر قوى المجتمع الدولى سياسيا واقتصاديا وعسكريا, لذا فقد حرصت على أن تحتفظ لنفسها بوضع متميز داخل مجلس الأمن أهم أجهزة المنظمة على الإطلاق, ولم يقو أحد على التصدى لها أو معارضتها فى ذلك الوقت.

ومن الصعوبة بمكان تعديل عدد الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن بالزيادة أو النقصان, أو سحب صفة العضو الدائم من أى من هذه الدول الخمس إلا باتباع إجراءات تعديل الميثاق المنصوص عليها فى المادتين 108, 109 منه, واللتين تشترطان ضرورة موافقة الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية على التعديل حتى يدخل حيز النفاذ, وهو الأمر الذى يعنى من الناحية العملية استحالة سحب صفة العضوية الدائمة من إحدى هذه الدول, حيث لا يُعقل موافقة الدولة على حرمانها هى ذاتها من ميزة تتمتع بها(2).

---

(1) المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) د. محمد صافى يوسف, المنظمات الدولية العامة, الأمم المتحدة – جامعة الدول العربية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007, ص 146.

ومع اتساع عضوية الأمم المتحدة التى سارت جنبا إلى جنب مع عمليات تصفية الاستعمار، واجهت بنية الأمم المتحدة القديمة تحديات متزايدة, أبرزها اختلال التوازن بين عدد المقاعد فى مجلس الأمن والعدد الكلى للدول الأعضاء, فضلا عن عجز المجلس عن تحقيق الغرض الذى أُنشئ من أجله, وهو حفظ السلم والأمن الدوليين, فى العديد من مناطق النزاع نتيجة الإفراط فى استخدام حق النقض (الفيتو) من جانب الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية بالمجلس. وكان الإصلاح الوحيد الذى طال مجلس الأمن عام 1965, والذى انطوى على زيادة فى العضوية غير الدائمة من ستة إلى عشرة أعضاء, بيد أن ذلك لم يكن كافيا, ولم يحقق طموحات المجتمع الدولى فى إجراء إصلاح شامل للمجلس يتناسب مع المتغيرات الجيوسياسية التى حدثت فى تلك الفترة.

وإزاء عجز الأمم المتحدة عن التصدى للتحديات الراهنة, وإخفاقها فى حفظ السلم والأمن الدوليين فى العديد من مناطق النزاع, بات من الضرورى تقوية دور هذه المنظمة الدولية, باعتبارها أكثر المنظمات الدولية الحكومية شمولية ومصداقية، فهى تمثل المحفل الدولى الأكبر فى العالم، والمنبر الفعال لحشد الجهود الجماعية والتصدى للتهديدات والتحديات بكافة أنواعها. ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق القيام بإصلاحات شاملة بشأن دورها ودور المؤسسات التابعة لها, وبصفة خاصة مجلس الأمن, إذ يلزم إسباغ شرعية أقوى على دور هذا المجلس باعتباره الجهاز التنفيذى المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين.

وعليه، فقد رأت الغالبية العظمى من أعضاء الأمم المتحدة أنه من الضرورى إعادة النظر فى التشكيل الحالى لمجلس الأمن باعتباره لم يعد يتناسب مع الحقبة الحالية؛ فهو تركة من تركات المرحلة الختامية للحرب العالمية الثانية، وهو بتشكيله الراهن لا يعبر عن إرادة الجماعة الدولية, أو التوزيع الجغرافى العادل للقوى فى العالم، وأضحى بحاجة إلى ضبط ممارساته و إعادة تشكيله وفقا لأسس ورؤى جديدة تختلف عن تلك التى حكمت تشكيله الأول.

والدعوة إلى إصلاح هيكلية الأمم المتحدة ليست وليدة اليوم، فقد طالبت بها منذ ستينيات القرن المنصرم وحتى اليوم دول حركة عدم الانحياز، كما أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة أهمية هذه المسألة حين أصدرت عام 1974 لائحة

تقضى بإعادة النظر فى ميثاق الأمم المتحدة, والبحث فى السبل المؤدية إلى تعزيز دور المنظمة الدولية, وجعلها أكثر فاعلية, وأنشأت لهذا الغرض لجنة أسمتها "اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة". كما تكررت دعوات الإصلاح مراراً من قبل الأمناء العامين للمنظمة، وتضمنتها تقاريرهم السنوية، فاشتملت على التوجيه بضرورة إقامة نظام دولى جديد يستند إلى إصلاح الأمم المتحدة بوصفها المنظمة التى يتشكل فيها النظام الدولى الجديد(1).

وفى الذكرى الخمسين لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، نشر الأمين العام للمنظمة آنذاك "بطرس غالى" وثيقتين كان لهما الأثر البالغ فى تسليط الضوء على عملية إصلاح المنظمة الدولية, وهما: "خطة السلام" لعام 1992(2), و"برنامج من أجل التطور" لعام 1994. وفى عام 2003, وخلال الدورة 58 للجمعية العامة للأمم المتحدة، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة "كوفى عنان" عن إنشاء فريق من شخصيات رفيعة المستوى، يكلف بدراسة التهديدات والتحديات الجديدة التى تواجه العالم، واقتراح التغيرات الملائمة لمواجهتها, وفى 2 ديسمبر 2004 توصل هذا الفريق إلى اقتراح يقضى بتوسيع مجلس الأمن عن طريق زيادة عدد الأعضاء فيه، دون تمتع الأعضاء الجدد بحق النقض الذى يبقى ممنوحا للدول الخمس الكبرى فقط. لكن الأمين العام للأمم المتحدة لم يعتمد هذا الاقتراح، ذلك لأن إصلاح مجلس الأمن له صلة وثيقة بالمصالح الإستراتيجية للدول الكبرى, ولن يتحقق ذلك إلا بعد مشاورات ومناقشات ممتدة، وربما صفقات كبرى، فلا يمكن للإصلاح أن يتم إلا بشكل تدريجى يُراعى فيه مصالح الدول الكبرى دائمة العضوية بالمجلس.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث فى إلقاء الضوء على عملية إصلاح مجلس الأمن من خلال توسيع عضويته, ومراجعة استخدام حق النقض (الفيتو) الممنوح

---

(1) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة, تقرير الأمين العام عن المنظمة المقدم إلى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، الملحق 1، الوثيقة (A/30/1), نيويورك، 1980، ص1.

(2) راجع: الوثيقة: Doc.A/47/277-S/24111 du 17/06/1992.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

بموجب الميثاق للدول الخمس الكبرى دائمة العضوية بالمجلس, والذى طالما عرقل العديد من القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين فى مناطق شتى من العالم. فمما لا شك فيه أن فعالية منظمة الأمم المتحدة تتوقف إلى حد كبير على مدى فعالية مجلس الأمن باعتباره الأداة التنفيذية للمنظمة، خاصة متى تعلق الأمر بإنجاز أهم وظيفة من الوظائف الأساسية التى أُنشئت من أجلها هذه المنظمة, وهى حفظ السلم والأمن الدوليين.

منهج وخطة البحث:

نظراً لطبيعة موضوع البحث وتطرقه إلى العديد من القضايا القانونية والسياسية، فقد قمت بالاعتماد على المنهجين الوصفى والتحليلى لتوضيح وتحليل اقتراحات الدول المطالبة بتوسيع عضوية مجلس الأمن وتحسين أدائه, وتقييد استخدام حق النقض وتحديد نطاقه. كما تم الاعتماد على المنهج الاستقرائى عند التصدى لكيفية تجسيد المشاريع المقترحة لتوسيع العضوية واستحداث وسائل عمل أكثر شفافية, وتطبيق حق النقض فى الواقع العملى.

هذا وقد حاولت عرض كافة الأفكار المتعلقة بموضوع البحث بطريقة متوازنة تكفل تغطية كافة جوانبه، لذا فقد ثم قسَّمت هذا البحث إلى مبحثين أساسيين على النحو التالى:

المبحث الأول : توسيع عضوية مجلس الأمن.

المبحث الثانى: مراجعة استخدام حق النقض.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المبحث الأول

توسيع عضوية مجلس الأمن

تتصف المرحلة الحالية من مراحل تطور النظام الدولى بعدم الاستقرار الذى يتجلى بوضوح فى الزيادة المضطردة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فى

بقاع شتى من المعمورة, وفى الصراعات العرقية والطائفية التى باتت تهدد بتقويض الدول وانفراط عقد التنظيم الدولى والعودة بالمجتمع الدولى إلى شريعة الغاب.

فمنذ ثلاثة عقود خلت, ساد على نطاق واسع انطباع بأن نهاية الحرب الباردة ستقود إلى ميلاد جديد للأمم المتحدة بعد أن تعثر دورها, خصوصاً فيما يتعلق بأعمال نظام الأمن الجماعى إبان فترة اشتداد الصراع الأيديولوجى بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى, وما صاحب ذلك من الإفراط فى استخدام حق الفيتو. ومما شجع على هذا التفاؤل، أن الأمم المتحدة توسطت فيما بين عامي 1987م، فى إبرام مجموعة من الإتفاقيات ساعدت فى إنهاء القتال بين إيران والعراق، وانسحاب القوات السوفيتية من أفغانستان، وقيام حكومة ائتلافية موسعة فى كمبوديا، وإنهاء الحرب الأهلية المزمنة فى السلفادور.

بيد أن هذا التفاؤل سرعان ما تبدد بفعل عجز الأمم المتحدة عن القيام بدورها فى حفظ السلم والأمن الدوليين فى عدد غير قليل من مناطق النزاع فى العالم، ومنها على سبيل المثال الصومال، ويوغوسلافيا السابقة، ورواندا, وجامو وكشمير، حيث بدا واضحاً أن هذه المنظمة الدولية قد تحولت إلى مجرد أداة فى يد الدول الكبرى، ولاسيما منها الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن، فكان أن فقدت الأمم المتحدة استقلاليتها وحيادها وأصبح دورها محدوداً بالقدر الذى تسمح به تلك القوى، وبما لا يتعارض مع مصالحها. ونتيجة لهذا الوضع، تدهورت مكانة الأمم المتحدة، وأصبحت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هدفاً للقوى المتحاربة والمتصارعة فى أكثر من منطقة من مناطق النزاع فى العالم، حيث وصل الأمر إلى حد احتجاز عدد من أفراد قوات حفظ السلام الدولية على يد الصرب فى البوسنة والهرسك فى نوفمبر 1994.

ويعتبر فشل الأمم المتحدة فى الصومال مثالاً واضحاً لإخفاقات الأمم المتحدة وتخبطها فى مرحلة ما بعد الحرب الباردة، إذ تحولت المنظمة الدولية من دورها كأداة لحفظ السلم إلى أداة قهر، بل صارت متورطة فى صراع الفصائل المتحاربة فى الصومال. فبعد الفشل الذريع فى الصومال، سمحت الأمم المتحدة للَجنة مستقلة من ثلاثة أعضاء يرأسها القاضى الزامبى السابق "ماثيو نغلوى" برفع تقرير

عن عنف قوات الأمم المتحدة فى الصومال, والذى تضمن نقداً حاداً للأمين العام ولهذه القوات، إذ تم فى إطار عملية تدخل الأمم المتحدة فى الصومال قتل حوالى ستة آلاف صومالى مقابل 81 من قوات الأمم المتحدة. وانتقد التقرير المنظمة الدولية لتخليها عن حيادها التقليدى، وأوصى فى النهاية بأن تقوم الأمم المتحدة بدفع تعويضات عن الأضرار التى لحقت بالضحايا الأبرياء فى الصومال من جراء "عدوان الأمم المتحدة"(1).

بيد أنه على الرغم من كل نقائص الأمم المتحدة وإخفاقاتها سالفة الذكر، إلا أنها لا تزال إحدى الأدوات الرئيسية لحل المشكلات الدولية، كما تعد رمزاً للتعاون والتنسيق البنَّاء بين الدول، وبدونها ينفرط عقد النظام فى العالم وتسود شريعة الغاب. ولهذا وذاك، فإنه ليس من المنطقى والمعقول، وخصوصاً فى تلك المرحلة الراهنة من تطور النظام الدولى، مسايرة ما يذهب إليه البعض من المطالبة باستبدال منظمة الأمم المتحدة بمنظمة دولية جديدة، وإنما المتعين إجراء الإصلاحات الهيكلية اللازمة فى هذه المنظمة الدولية بقصد بث الفاعلية فيها وتعزيز قدرتها على تحقيق الأهداف المتوخاة من وراء إنشائها فى حفظ السلام والأمن الدوليين، وإنماء التعاون الدولى وضمان احترام حقوق الإنسان. ويأتى فى مقدمة هذه الإصلاحات إصلاح مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذى للمنظمة الدولية المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين, وأولى خطوات هذا الإصلاح هى توسيع عضوية مجلس الأمن.

وعليه فسوف نتولى دراسة مسألة توسيع عضوية مجلس الأمن فى مطلبين أساسيين, نعالج فى أولهما مبررات توسيع عضوية مجلس الأمن, وفى ثانيهما مشروعات توسيع عضوية مجلس الأمن.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) راجع: إصلاح الأمم المتحدة.. لماذا.. ومتى.. وكيف ؟ مركز السلام للثقافة الدبلوماسية على الرابط التالى:

- http://www.siironline.org/alabwab/diplomacy-center/010.html

المطلب الأول

مبررات توسيع عضوية مجلس الأمن

لقد مضى على إبرام ميثاق الأمم المتحدة مدة زمنية تربو على خمسة وسبعين عاما، طرأت خلالها تغييرات عديدة على النظام الدولى الذى تمارس الأمم المتحدة عملها فى إطاره. ومن المسلم به فى مجال الدراسات الاجتماعية والإنسانية أن أى نص, مهما كانت حكمة وخبرة الذين صاغوه, يحتاج إلى مراجعة دورية لإزالة أى تعارض أو عدم إتساق بين أحكامه وبين مقتضيات الواقع، وسد أى ثغرة أو فجوة يمكن أن تظهر من خلال الممارسة العملية.

وقد اعترفت المادة 109 من ميثاق الأمم المتحدة(1)، بأهمية إجراء مراجعة دورية للميثاق فى الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة، بل إن المادة نفسها تضمنت صراحة وجوب تضمين جدول أعمال الدورة العاشرة للجمعية العامة بنداً يناقش إمكان عقد مؤتمر عام لإعادة النظر فى الميثاق، ما لم تكن هذه المراجعة قد تمت قبل ذلك.

إذاً، بعد مرور هذه الفترة الزمنية الطويلة نسبيا، باتت هناك حاجة ماسة لإعادة النظر فى العديد من المبادئ والقواعد التى انطوى عليها الميثاق، والتى أظهرت الممارسة أنها تخضع لتفسيرات شتى، بهدف توضيحها ومنع الازدواجية فى

---

(1) نصت المادة 109 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر فى هذا الميثاق فى الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثى أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن, ويكون لكل عضو فى "الأمم المتحدة" صوت واحد فى المؤتمر.

كل تغيير فى هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثى أعضائه يسرى إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون فى مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية.

إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن".

كلية الحقوق جامعة القاهرة

تطبيق المعايير، خاصة بعدما طرأت على النظام الدولى تحولات هيكلية ذات تأثيرات واسعة على أسلوب عمل الأمم المتحدة وقدرتها على الاضطلاع بالوظائف والأدوار المنوطة بها، مما يستوجب النظر فى جوانب عدة تنصب أساسا على الجهاز الأكثر وزنا من بين أجهزة الأمم المتحدة, وهو مجلس الأمن الذى بات, بتشكيله الحالى, لا يعبر عن إرادة المجتمع الدولى ولا خريطة القوى الدولية والإقليمية فى النظام العالمى الجديد، نتيجة التغيرات الجذرية التى طرأت على الحياة الدولية.

هذا وقد ساق الفقهاء العديد من المبررات التى تدعو إلى ضرورة إجراء إصلاح شامل بتشكيل وآلية عمل مجلس الأمن, ومن أبرز هذه المبررات ما يلى:

أولاً: الزيادة المتنامية فى أعضاء الأمم المتحدة:

مما لا شك فيه أن الأمم المتحدة أصبحت اليوم منظمة عالمية، وبلغ عدد الدول الأعضاء فيها ما يقارب أربعة أضعاف عدد الدول المؤسسة لها، لكن هذا لا يعنى أن مسيرة الأمم المتحدة نحو العالمية كانت سهلة، فقد واجهت هذه المسيرة عقبات وصعوبات عديدة ذات أبعاد سياسية وقانونية، ناهيك عن الشروط التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة والتى يجب توافرها فى الدولة المستقلة ذات السيادة، لتؤهلها للعضوية، وهى أن تكون محبة للسلام وتقبل الالتزامات الواردة بالميثاق، وتكون راغبة فيها وقادرة على تنفيذها، وهذا على النحو الوارد فى المادة الرابعة من الميثاق(1).

ففى السنوات الأولى للأمم المتحدة، كاد الخلاف بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتى أن يقضى تماما على أى أمل للدول التى لم تنضم إلى المنظمة بعد. ونظرا لأنه لم يكن باستطاعة أى منهما فرض وجهة نظره على الآخر فيما يتعلق بهذه المسألة، فقد كان المخرج الوحيد هو إبرام صفقة متكاملة لقبول كل

(1) نصت المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أن "العضوية فى الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتى تأخذ نفسها بالالتزامات التى يتضمنها هذا الميثاق، والتى ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه. وقبول أية دولة من هذه الدول فى عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن".

الدول الراغبة فى العضوية.

وبعد أن كان الانضمام إلى الأمم المتحدة يبدو فى نهاية الأربعينيات وحتى منتصف الخمسينيات حلما بعيد المنال، تحول إلى مسألة شبه روتينية. فبعد انفراج الأزمة السياسية الخاصة بقبول أعضاء جدد، أصبح هذا القبول يتم بطريقة شبه تلقائية، لاسيما مع تصاعد حركات التحرر الوطنى فى كافة المناطق والأقاليم الخاضعة للاستعمار أو الإحتلال الأجنبى عموما، فضلا عن استقلال دويلات صغيرة، لتبرز مجموعة كبيرة من الدول الجديدة على المسرح الدولى، والتى حاولت أن تؤدى دورا لتخفيف حدة الصراع بين المعسكرين وتقوية دور الأمم المتحدة(1).

وفى عام 2022, وبعد أن أصبح هناك 193 دولة عضو بالأمم المتحدة بات من الضرورى توسيع عضوية مجلس الأمن حتى يتناسب عدد أعضائه مع عدد أعضاء الأمم المتحدة الممثلين

فى الجمعية العامة للمنظمة, إذ أنه عند نشأة الأمم المتحدة عام 1945 كان هناك 51 عضوا بالمنظمة مقابل 11 عضوا بمجلس الأمن, أى أن كل عضو بالمجلس يمثل حوالى 4.5 عضو من أعضاء المنظمة آنذاك, بينما فى الوقت الراهن صار كل عضو بالمجلس يمثل حوالى 13 عضو من أعضاء المنظمة, الأمر الذى يعكس غياب التناسب بين أعضاء المنظمة الدولية وأعضاء مجلس الأمن, وبالتالى أصبح مجلس الأمن لا يعبر تعبيرا حقيقيا عن إرادة المجتمع الدولى, مما يستوجب إعادة النظر فى تشكيله وتوسيع عضويته, سواء العضوية الدائمة أم العضوية غير الدائمة.

ثانياً: تغير مبدأ السيادة:

إن مبدأ السيادة قديم قدم فكرة الدولة ذاتها، ورغم الانتقادات التي تعرض لها، فما زال من المبادئ المسلم بها فى القانون الدولى المعاصر، بل ومن المبادئ الرئيسة التى يقوم عليها النظام الدولى الراهن، وهو الأمر الذى جعل واضعى ميثاق الأمم المتحدة ينصون عليه فى المادة الثانية من الميثاق, إذ يشكل نظام الدولة

(1) د. نرجس صفو, تفعيل مجلس الأمن الدولى, رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد لمين دباغين, سطيف 2, الجزائر, 2015, ص 35.

ركيزة النظام القانونى الدولى؛ فرغم التحولات التى حدثت منذ 1945، إلا أن "الدولة ذات السيادة" تظل الفاعل الرئيس على المستوى الدولى.

فبعد استقلال المستعمرات الإفريقية والآسيوية والكاريبية، وتلك الواقعة فى المحيط الهادى وانضمامها إلى النظام الدولى، أصبح الخلاف بين الدول اليوم أشد مما كان عليه بين الأعضاء الأصليين للأمم المتحدة عام 1945, فما من شك أن الزيادة المضطردة فى عضوية المنظمة الدولية يقابلها زيادة فى الخلافات والمنازعات التى قد تنشأ بين هذه الدول.

ونرى اليوم مجتمعات متطورة بهياكل وأنماط جديدة للعيش وبعيدة عن اقتصاديات القرن التاسع عشر المعتمدة على الفحم والفولاذ، موجودة جنبا إلى جنب مع جماعات مختلفة غارقة فى مشاكل عميقة من البناء الوطنى والتصنيع, كما نرى مجتمعات تتجه فى اتجاه يراه الغرب أصولية ودوغماتية دينية، بينما تراه شعوب هذه المجتمعات بأنه ثقافتها وتقاليدها الخاصة ومستقبلها. ومع هذه الإختلافات الثقافية والإيديولوجية، إضافة إلى الفوارق الواسعة فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية نتيجة المعاناة من عبء الديون الخارجية، والفقر، والانفجار السكانى، وحكومات فاسدة، والجريمة، والرشوة، والعنف، ومخاطر بيئية، وكوارث طبيعية وغيرها من المشاكل، تنامى حالة من اليأس والقنوط لدى العديد من الدول, تعكسه الهجرة من الجنوب إلى الدول الصناعية الكبرى بالشمال, وتقابله ردود فعل معبرة عن الخوف والرفض من الجانب الأخير الذى يناضل من أجل التوزيع المستقبلى للثروة, والهيمنة على الموارد الطبيعية(1).

وما يوحد هذه الظواهر المتباينة التى نصفها بالدول هو مركزها طبقا للقانون الدولى، فهى "ذات سيادة" أومستقلة, ولكن السيادة لم تبق هى ذاتها كما كانت دون تحديات، فالدولة ذات السيادة تتأثر اليوم بضغوط اقتصادية، وعلمية،

---

(1) انظر:

- Bardo Fassbender, UN Security Consil Reforme and the Right of Veto, A Constitutionnel Perspective, Kluwer Law International, the Hague, London, Boston, 1997, p.192.

وتكنولوجية وبيئية تتعدى حدودها، وتدفع فى اتجاه إنشاء وحدات دولية أوسع نطاقا تضمحل معها كل الحدود الفاصلة بين الدول(1).

فمنذ صياغة ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، اتجه تطور القانون الدولى إلى التدخل فى كثير من المجالات التى كانت من قبل تدخل فى الاختصاص المطلق للدولة، بعدما كان دور القانون الدولى التقليدى، ولفترات طويلة، مقتصرا على توزيع الاختصاص بين الدول، فى حالة قيام تنازع بينها، وتُحل المسألة على نحو بالغ البساطة، وذلك باللجوء إلى مبدأ الاختصاص المطلق لكل دولة فوق إقليمها ومبدأ السيادة. أما اليوم، فالمسألة لم تعد على هذا النحو، فقد وُجدت مجالات تتدخل فيها الهيئات الدولية أو تكون محلا لتطبيق قواعد القانون الدولى العام داخل الدولة، أو تتداخل تلك الاختصاصات الدولية والوطنية، لأن مصالح الدول تشابكت تشابكا معقدا، وتداخلت مع مصلحة المجتمع الدولى، حتى بات من الصعوبة أن نجد مسألة واحدة فى صميم السلطان الداخلى لا تمس العلاقات السياسية الدولية.

فضلا عن ذلك, فقد ذهب جانب من الفقه الدولى إلى القول بأن مبدأ سيادة الدولة يجب أن يُفهم فى حدود القانون الدولى القائم، بمعنى أن السيادة ما هى إلا فكرة قانونية محدودة نابعة من القانون الدولى وخاضعة له، وقد زال عنها طابعها العتيق المطلق، وأصبحت الدولة فى المجتمع الدولى المعاصر دولة قانون تلتزم بأحكام دولية حددها القانون الدولى وقواعده العامة(2).

فى المقابل, إزدادت أهمية "الأمم"، بمعنى تجمعات من الشعب تعيش على إقليم خاص، وتتصرف باسم مجموعات ذات اهتمام عالمى وليس وطنيا، وأعضاؤها

---

(1) انظر:

- Elisaheth Mann Borgese, UNCLOS, UNCED, and the Restructuring of the United Nations System, Essays in honour of Wang Tieya, 1993, pp. 67-68.

(2) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولى فى عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، القاهرة, يوليو 2003، ص 85 وما بعدها.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

يقيمون فى العديد من الدول لكن توحدهم المصالح الاقتصادية والآراء الثقافية, وأصبح من السهل على الدولة, التى لا تعرّف نفسها فى مصطلحات جنسية أو لغة أغلبية سكانها, أن تتولى هذا الدور الجديد(1).

وعليه فإن فكرة السيادة بالمفهوم القديم قد طرأت عليها تغيرات جذرية، مع بروز محاولات لإستبدالها بفكرة المصلحة العالمية, والدعوة إلى وجوب إخضاع مصلحة الدولة الخاصة للمصلحة العامة للمجتمع الدولى، ولا شك أن هذه النتيجة تنعكس على اقتراح توسيع عضوية مجلس الأمن ليؤدى المهام التى أوكلت إليه بمقتضى الميثاق.

ثالثاً: إنتهاء الحرب الباردة:

لقد أُعلن رسميا عن انتهاء الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتى أثناء مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبى الذى عُقد فى باريس بتاريخ 19 نوفمبر 1990، عندما أعلن رئيس الإتحاد السوفيتى "ميخائيل جورباتشوف" فى خطابه أمام هذا المؤتمر أن "الإتحاد السوفيتى والولايات المتحدة ليستا أعداء الآن، وإنما شركاء، وهذه الشراكة يمكن أن تفضى إلى نظام دولى جديد غير مسبوق لم تعرف له البشرية مثيلا من قبل"(2).

وبانتهاء الصراع والمنافسة بين المعسكرين, فقد العامل الإيديولوجى الذى أدى دورا أساسيا فى الصراع أهميته، وظهرت بعض المجموعات ذات التوجهات الجديدة، ومظاهر قوة ونزاعات دولية لم تستطع البقاء بعيدا دون أن تؤثر على المنظمة الدولية. وبرزت ظاهرتان ميزتا حقبة ما بعد الحرب الباردة, أولاهما: محاولات إصلاح سلطة مجلس الأمن الدولى من أجل إتفاق الأعضاء الدائمين على اعتماد سياسة التوافق التى تسمح لهم بأداء مهمة هذا الجهاز المتمثلة فى

(1) انظر:

- Bardo Fassbender, UN Security Consil Reforme and the Right of Veto, op. cit., pp. 195-196.

(2) د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة فى ضوء المسيرة المتغيرة للتنظيم الدولى، الطبعة الأولى، مركز الجزيرة للدراسات، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2009, ص 58.

"المسئولية الأساسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين" المنصوص عليها فى الميثاق(1). أما الظاهرة الثانية, فهى ظهور نزاعات ومشاكل جديدة ذات طابع خاص أدرجت فى جدول أعمال الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية, مثل الصراعات السياسية الداخلية, والنزاعات الحدودية, ومشاكل الأقليات والمجموعات الإثنية, وغيرها. فكان أن شهد مجلس الأمن نشاطا ملحوظا للتدخل فى هذه الصراعات التى اندلعت فى فترة ما بعد الحرب الباردة، وهو ما يعكس تأثير التغيير فى هيكل النظام الدولى على دور المجلس فى حفظ السلم والأمن الدوليين.

وفى الوقت الذى شهدت فيه فترة الحرب الباردة حالة ما يشبه الشلل فى المجلس نتيجة إستخدام حق الفيتو من قبل المتصارعين، الأمر الذى أدى إلى فشل نظام الأمن الجماعى، ومعالجة غالبية الأزمات الدولية خارج إطار مجلس الأمن، فمرحلة ما بعد الحرب الباردة، شهدت استعادة المجلس لسلطاته واختصاصاته التى كان قد فقدها لمصلحة الجمعية العامة من خلال قرار الاتحاد من أجل السلام لعام 1950، وشهد المجلس توسعا كبيرا فى قراراته، وتراجعا أكبر فى استخدام امتياز الاعتراض. فقد أصدر مجلس الأمن خلال الفترة من عام 1992 حتى عام 2014, أى فى فترة ما بعد الحرب الباردة, حوالى 1460 قرارا, فى حين أنه أصدر فى الفترة من عام 1945 حتى عام 1991, فترة الحرب الباردة, حوالى 722 قرارا. ومعنى ذلك أن متوسط ما أصدره المجلس خلال فترة الحرب الباردة حوالى 16 قرارا فى العام, أما بعد الحرب الباردة فهو حوالى 66 قرارا فى العام(2). وعليه فقد تزايد نشاط مجلس الأمن فى أعقاب إنتهاء الحرب الباردة, الأمر الذى يتطلب توسيع عضويته بما يتلاءم مع الأعباء الجسام الملقاة على عاتقه.

رابعاً: تصاعد النزاعات والحروب الأهلية:

لقد ساهم الصراع الإيديولوجى بين الشرق والغرب والجهود الموازية لكلا المعسكرين فى توطيد وتوسيع مجال نفوذهما، فى ظهور شكل خاص من النزاعات التى اتسمت فى الكثير من الحالات بسمات الحرب الأهلية، وتكفى هنا الإشارة إلى

(1) المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) د. نرجس صفو, تفعيل مجلس الأمن الدولى, مرجع سابق, ص 39-40.

الأحداث التى جرت فى كمبوديا، أمريكا الوسطى، نيكاراجوا، السلفادور، أفغانستان، أنغولا، موزمبيق, الصومال, رواندا ويوغسلافيا السابقة. وكثيرا ما نرى حكومات تحاول فى الكثير من الأوضاع الاستفادة من عدم الاستقرار السياسى أو دعمه فى دولة مجاورة من خلال تقديم السلاح ومواد أخرى، أو من خلال إرسال مرتزقة إلى إقليم أجنبى، الأمر الذى من شأنه أن يقود إلى صعوبة تحديد السلطة المسئولة عن الاستخدام غير المشروع للقوة(1).

وإذا ما كانت هذه النزاعات عابرة للحدود، فتنهض مسئولية مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق، أما إذا تعلق الأمر بالنزاعات الداخلية التى أصبحت ذات اهتمام عالمى بسبب تزايد أثارها مقارنة بالمواجهات الدولية، فمن غير الملائم أن نطلب من مجلس الأمن أن ينتظر تدويل نزاع داخلى، لأن ذلك سيعرقل المجلس عن أداء عمله، وسيؤدى إلى توسيع نطاق النزاع إلى درجة تتخطى الحدود الدولية، أو حتى يتم الاعتراف بأحد الأطراف كدولة مستقلة من قبل سلطة أجنبية. فتعليق تصرف مجلس الأمن على التصرف الذى تتخذه الدول فرادى، يعنى فى الحقيقة إنكار صفته كجهاز مركزى أنشأته الجماعة الدولية بغية ضمان الشروط الأولية لحسن الجوار(2).

وقد بينت المناقشات التى جرت فى مؤتمر سان فرانسيسكو أن الميثاق كان منذ البداية قابلا لتغيير لا يتفق مع جعل مفهوم "السلم الدولى" معلقا على عنصر تجاوز الحدود، بل يركز على طابع الالتزام ومفهوم السلم فى معناه العام، وليس حصره فى الحروب العسكرية المنظمة. وقد أكدت ممارسات مجلس الأمن هذه الفكرة فى قضايا روديسا الجنوبية، جنوب إفريقيا، إسرائيل، العراق، يوغسلافيا،

(1) انظر:

- Bardo Fassbender, UN Security Consil Reforme and the Right of Veto, op. cit., p. 208.

(2) انظر:

- Christian Tomuschat, Obligations arising for states without or against their will, Recueil des cours, Collected courses, T. 241, 1993, p. 334.

الصومال، ليبيريا وهاييتى. وهذا ما دفع البعض إلى وصف التصرف الذى اتخذه مجلس الأمن فى هذه القضايا بأنها بمثابة "نموذج لرد فعل الجماعة الدولية ضد انتهاك إلتزامات جوهرية", بما في ذلك الالتزامات الناشئة عن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى وحق تقرير المصير(1).

فقد أصبح واضحا اليوم, فى رأى مجلس الأمن، أن عدم الشرعية أو انتهاك النظام العام الذى يؤثر على سكان دولة واحدة، وكذلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان فى دولة ما يمكن أن تدخل فى مفهوم تهديد السلم, بالمعنى المنصوص عليه فى المادة 39 من الميثاق. كما أن أغلب الحالات التى اعتبرها مجلس الأمن تهديدا للسلم والأمن الدوليين, رغم غياب عناصر واضحة أو أساسية عابرة للحدود, كانت ذات علاقة وثيقة بسياسيات أخرى للأمم المتحدة. ويبقى لنا أن نتساءل عما إذا كان مجلس الأمن سيتدخل فعلا فى المستقبل فى مثل هذه القضايا ويتولى, إذا اقتضى الأمر ولو مؤقتا, إدارة الإقليم المعنى(2). وهو إن فعل ذلك مستقبلا, فإن الأمر يتطلب توسيع عضوية هذا المجلس ليكون بمثابة تعبيرا حقيقا عن إرادة المجتمع الدولى التى تمنحه الشرعية الكاملة لإنجاز مثل هذه المهام.

خامساً: تغير موازين القوى فى العالم:

لقد ترتب على انهيار الإتحاد السوفيتى وسقوط المعسكر الاشتراكى أثران بارزان، تمثل الأول فى انضمام أعضاء جدد إلى منظمة الأمم المتحدة بعد حركات التحرر التى خلقت عملية الإنهيار, وانعكس ذلك بشكل مباشر على الزيادة التدريجية والمطردة لأعضاء الأمم المتحدة، والتي ارتفع عددها إلى 193 دولة فى الوقت الراهن. أما الأثر الثانى فهو انهيار التوازنات القديمة بانهيار الكتلة الاشتراكية, وذلك بعد الإعلان رسميا عن تفكك مؤسسات المعسكر الشرقى العسكرية (حلف وارسو) والاقتصادية والسياسية (الكتلة الشرقية)، بعد تغيير العديد

---

(1) انظر:

- Gaja, G., Reflexions sur le role du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial, A propos des rapports entre maintien de la paix et crimes internationaux des Etats, 97 R.G.D.I.P., 1993, p. 313.

(2) د. نرجس صفو, تفعيل مجلس الأمن الدولى, مرجع سابق, ص 50-51.

من الدول الأعضاء فى هذا الحلف وجهتها إلى حلف شمال الأطلسي (الناتو) بسبب السياسات التي تبناها الاتحاد السوفيتى، مما أدى إلا تفككه ليخلفه الاتحاد الروسى فى عضوية الأمم المتحدة مع احتفاظه بمقعد دائم فى مجلس الأمن. وأدت هذه التغيرات إلى الآتى:

– بروز الولايات المتحدة الأمريكية قطبا وحيدا متفردا بنفوذ لم يسبق لدولة من قبل أن حازته فى ظل القانون الدولى المعاصر، ومسلحة بأقوى ترسانة حربية متطورة، محاولة صياغة قانون دولى يناسب مراميها ويحمى مصالحا الاقتصادية والعسكرية، وتوجيه عمل المؤسسات الدولية للتعبير عن إرادتها، حتى بدا أنها ترغب فى تعديل الميثاق واستبداله بميثاق جديد يناسب مقامها الجديد فى إطار العلاقات الدولية. دون الأخذ بعين الاعتبار أهداف ميثاق الأمم المتحدة وهو ما أدى إلى تعطيل المنظمة الدولية مرة أخرى, ولكن فى مرحلة ما بعد الحرب الباردة(1).

وقد استطاعت الولايات المتحدة كقطبية أحادية أن تجمع بين أربعة أبعاد هى: قوة عسكرية تستطيع أن تصل إلى أى مكان فى العالم، تأثير اقتصادى عالمى، جاذبية ثقافية وإيديولوجية، وقوة سياسية عالمية نتيجة تضافر تأثير العوامل السابقة مجتمعة. إلا أن القطبية الأحادية تستلزم الربط بين القوتين العسكرية والاقتصادية وهو ما لم يعد يتوافر للولايات المتحدة الأمريكية، بسبب حجم الديون الذى بلغ معدلا كبيرا نتيجة الإنفاق الواسع فى المجال العسكرى فى حربها على الإرهاب، فأصبحت تعانى مشكلات اقتصادية تجعلها غير قادرة على قيادة النظام العالمى الذى يتطلب قدرات عسكرية، وإقتصادية، وتكنولوجية وغيرها(2). كما أدت الاندماجات الاقتصادية العالمية إلى ظهور أقطاب دولية منافسة للولايات المتحدة الأمريكية، حولت بدورها النظام الدولى من الأحادية القطبية إلى نظام متعدد الأقطاب برزت فيه كل من:

(1) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولى فى عالم مضطرب، مرجع سابق, ص 88.

(2) د. أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن: فشل مزمن وإصلاح ممكن، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 2010, ص 72.

– الصين: يعد الاقتصاد الصينى ثانى أكبر اقتصاد عالمى بعد اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية, وقد اشتعلت منافسة شديدة, فى الآونة الأخيرة, بينهما على الساحة العالمية على نحو مطرد، وسط جهود بكين لإثبات نفسها كقوة عالمية كبرى، وضغوط واشنطن عليها لعرقلتها عن تحقيق ما تصبو إليه، مما حدا بالجانبين إلى خوض حرب تجارية صريحة مؤخرا قد تتطور لاحقا إلى حرب باردة. ورغم أن بكين لا تسعى إلى الهيمنة العالمية، فإنها تسعى إلى تعظيم ثروتها وقوتها ونفوذها، خاصة بالمقارنة مع الولايات المتحدة، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى أن الولايات المتحدة كانت لفترة طويلة المعيار العالمى للثروة والسلطة والنفوذ. ويشكل ذلك منافسة أيديولوجية منهجية ومنافسة هيكلية بين قوتين عالميتين على النفوذ الدولى، حتى لو لم يكن من الضرورى أن تكون مجالات نفوذهما متعارضة(1).

– اليابان: وهى قطب اقتصادى عملاق، وحطم الاقتصاد اليابانى كل الأرقام القياسية فى معدلات النمو وحجم الصادرات وكذا التقدم الصناعى والتكنولوجى, إذ ارتفعت حصة اليابان من الناتج العالمى من 9% عام 1980 إلى 15% عام 1994، ليحتل المرتبة الثالثة بعد الولايات المتحدة الأمريكية والصين. وعليه رأى الباحثون أنه إذا كان صحيحا مستقبلا، أن القوة الاقتصادية هى التى ستحكم العالم وليست القوة العسكرية، فاليابان هى الأكثر جدارة لقيادة العالم, وهو ما جعلها لوقت طويل تطالب بمقعد دائم داخل مجلس الأمن الدولى.

– الإتحاد الأوروبى: الذى حقق إنجازا كبيرا فى الجانب الاقتصادى والعلمى، لما أخذت أوروبا الموحدة تتوسع شرقا بعد انضمام العديد من دول أوروبا الشرقية لهذا الاتحاد منذ عام 1991 فى أعقاب التوقيع على إتفاقية ماستريخت. ويعتبر المحللون الاقتصاديون أن قوة آليات الاندماج الاقتصادى الأوروبى تستند

(1) راجع: هل ستخوض الولايات المتحدة والصين حربا باردة؟ على الرابط التالى:
https://www.masrawy.com/news/news_publicaffairs/details/2021/10/4/2099986/%D9%87%D9%84

إلى أسس حقيقية لا افتراضية، لكن مقابل هذا التقدم الاقتصادى، تفتقد أوروبا الآن إلى القوة السياسية التى تتناسب مع مكانتها التاريخية وقوتها الاقتصادية. فرغم وجود تكتل اقتصادى موحد، لا توجد سياسة خارجية موحدة. وربما يرجع السبب فى ذلك إلى المكانة السياسية المختلفة بين الدول الأوروبية القائدة (ألمانيا وفرنسا)، لاسيما على مستوى التمثيل الدولى, إذ تحتل فرنسا مقعدا دائما فى مجلس الأمن، بينما تطالب ألمانيا بمقعد دائم يسمح لها بإضافة بُعد سياسى جديد إلى قوتها الاقتصادية(1).

– تعزيز دور القوى الإقليمية البارزة، وذلك بظهور إرادة قوية لأقلمة المنظمة, حيث ذهبت هذه القوى للمطالبة بدور واسع داخل منظمة جديدة، فبعد اجتماع رؤساء دول وحكومات 14 دولة من دول أمريكا اللاتينية فى "ريودى جانيرو" عام 1994، تمت إعادة التأكيد على وجوب إدراج أقاليمهم ضمن كل توسيع يمس تشكيلة مجلس الأمن الدولى(2). وفى نفس السياق, صرح وزير الشئون الخارجية البرازيلى خلال المناقشة العامة أمام الجمعية العامة فى دورتها رقم 49 بأن: "دولته مستعدة لتحمل كل المسئوليات المفروضة... من أجل شغل مقعد دائم"(3). أما وزير الخارجية الهندى، فقد صرح بأن "الهند جديرة لنيل مقعد دائم فى مجلس الأمن مهما يكن المعيار المعتمد، سواء على أساس عدد السكان، المساحة, الإقتصاد، المساهمة فى حفظ السلم والأمن الدوليين، عمليات حفظ

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) انظر:

- Olivier Fleurance, Le débat actuel sur la réforme du Conseil de sécurité de l'Organisation des Nations Unies, Thèse de doctorat en Droit public, Paris 2, 1998, p. 44.

(2) انظر:

- Olivier Fleurance, op. cit., p. 44.

(3) راجع: وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة :

- A/49/PV.14, pp. 5.

السلام أو العمل المستقبلى"(1). بينما أعلنت نيجيريا عن رغبتها فى "خدمة المنظمة العالمية بصفتها عضوا دائما فى مجلس الأمن الموسع"(2).

ومن جانبها أكدت جمهورية مصر العربية بأنها "قد قدمت المساهمات الإقليمية والدولية فى إطار الشئون العربية والإفريقية والشرق الأوسطية, وفى مجالات أخرى. وبسبب مساهمتها الثابتة في نشاطات منظمة الأمم المتحدة، فمصر مصنفة ضمن الدول المؤهلة لتحمل مسئولية العضو داخل مجلس أمن جديد وموسع, الذى سيكون أكثر عدالة وتوازنا فى تمثيل أقاليم مختلفة من العالم"(3).

فمما لاشك فيه أن نهاية الحرب العالمية الثانية قد أنشأت مجلس أمن دولى يحتل فيه المنتصرون في الحرب المكانة الأرجح، والآن نحتاج إلى مجلس جديد يترجم الوزن الكبير لهذه القوى فى العالم, التى برزت عقب إنتهاء الحرب الباردة.

وأخيرا, وبالرجوع إلى توزيع عناصر القوة بين الوحدات الرئيسية فى هذا النظام الجديد متعدد الأقطاب، يتبين لنا أنه لا توجد دولة واحدة تتمتع بتفوق فى جميع عناصر القوة بمفهومها الشامل. فالولايات المتحدة الأمريكية تتمتع بتفوق كبير فى بعض عناصر القوة العسكرية، والتفوق التكنولوجى، والدبلوماسية وغيرها, إلا أنها تعانى مشكلات كبيرة فى المجال الاقتصادى بعدما تدهور أداؤها فى هذا المجال مقارنة بالصين والإتحاد الأوروبى واليابان. وبالمقابل، لا تتمتع أى من القوى الأخرى، منفردة، بعناصر القوة اللازمة لقيادة النظام العالمى الجديد، فالصين رغم قوتها الاقتصادية والعسكرية إلا أنها تفتقر إلى الدور السياسى والدبلوماسى الفعال, فضلا عن معاناتها من مشاكل داخلية متعددة, أما الإتحاد الأوروبى فرغم قدراته الاقتصادية فإنه يعانى ضعفا شديدا فى القدرات العسكرية, والقدرة على العمل

---

(1) راجع: وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة :
- A/49/PV.14, pp. 17.

(2) راجع: وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة :
- A/50/PV.18, p. 11.

(3) راجع: وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة :
- A/50/PV.17, p. 7.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

السياسى المستقل، وبالنظر إلى اليابان، نجد أنها غير مؤهلة للقيام بدور قيادى فى النظام الدولى رغم قوتها الاقتصادية بالنظر إلى ضعفها العسكرى وعدم سيادة ثقافتها وحضارتها فى النظام العالمى الجديد(1).

المطلب الثانى

مشروعات توسيع عضوية مجلس الأمن

لقد تغير العالم وتحولت الخريطة الجيوسياسية للمعمورة التى كانت سائدة فى الحرب العالمية الثانية بعمق، ومن أبرز هذه التغيرات تقسيم القوة الاستعمارية البريطانية والفرنسية، ونهاية الاحتكار النووى الأمريكى، وانهيار الاتحاد السوفيتى، والوحدة الألمانية، وانفتاح الاقتصاد اليابانى، وبزوغ الاستيقاظ الصينى، وتكاثر عدد الدول الناجم عن تنامى ظاهرة الاستقلال، وحل الفيدرالية الروسية واليوغسلافية...إلخ, كل ذلك ساهم فى تغير توازن القوى خلال نصف القرن المنصرم داخل الأمم المتحدة نفسها. وانطلاقا من هذه التطورات، اعتبر الإتجاه الغالب فى الفقه الدولى أن عضوية مجلس الأمن الدولى أصبحت تشكل اليوم مفارقة أو خطأً تاريخيا, ولم يعد بتشكيله الحالى يمثل إرادة المجتمع ولا يعبر عن خريطة القوى العالمية والإقليمية فى النظام الدولى الراهن.

فربما كان هناك ما يبرر أن تقتصر العضوية الدائمة على خمس دول محددة خلال السنوات الأولى لنشأة الأمم المتحدة, لأن انتصار الدول الكبرى فى الحرب العالمية الثانية كان معيارا لمؤسسة "أسياد العالم"(2). وربما حالت مرحلة الحرب الباردة, التى اتسمت بوجود توازن فى القوى بين معسكرين متصارعين, دون تجاوز المجلس لصلاحياته الدستورية. أما الآن، فلم يعد هناك ما يبرر استمرار المجلس بالتشكيلة الحالية فى ظل التغيرات الجذرية التى أعادت تشكيل الخريطة العالمية, ومن المنطقى أن يعكس تشكيل مجلس الأمن الوضع الراهن على أسس من الديمقراطية والتمثيل العادل.

وطوال تاريخ مجلس الأمن لم يشهد خطوات إصلاحية سوى مرات قليلة،

---

(1) د. أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن: فشل مزمن وإصلاح ممكن، مرجع سابق, ص 72-73.

(2) انظر: J.P. Queneudec, A propos de la composition du conseil de sécurité, 99 R.G.D.I.P., 1995, p. 955.

وكانت الخطوة الأولى فى الإصلاح عام 1965 بعد تصديق ثلثى أعضاء الأمم المتحدة بما فى ذلك الدول دائمة العضوية على زيادة عضوية الدول غير الدائمة من ستة أعضاء إلى عشرة أعضاء. وكان إصلاح مجلس الأمن قضية مدرجة بشكل دائم على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1979، لكنها لم تحظ باهتمام كبير. بيد أن مشروعات إصلاح مجلس الأمن بدأت تخطو خطوات واسعة منذ عام 1992, فى أعقاب تفكك الإتحاد السوفيتى فى 26 ديسمبر 1991, وانتهاء الحرب الباردة رسميا, حيث تم طرح العديد من مشروعات الإصلاح, سواء من جانب الأمم المتحدة نفسها أم من جانب الدول والتكتلات الإقليمية. وسوف نتعرض بشئ من التفصيل لهذه المشروعات على النحو التالى:

الفرع الأول: مشروعات توسيع عضوية مجلس الأمن الصادرة عن الأمم المتحدة.

الفرع الثانى: رؤى الدول والتكتلات الإقليمية حول توسيع عضوية مجلس الأمن.

الفرع الأول

مشروعات توسيع عضوية مجلس الأمن

الصادرة عن الأمم المتحدة

لقد شرعت منظمة الأمم المتحدة فى تبنى العديد من مشروعات إصلاح مجلس الأمن وتوسيع عضويته, وإعادة النظر فى منظومة الأمم المتحدة بوجه عام, وذلك فى أعقاب إنتهاء الحرب الباردة بين قطبى العالم, الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتى, ففى دورتها السابعة والأربعين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 47/62 فى 11 ديسمبر 1992, الذى يدعو أعضائها لتقديم تعليقاتهم حول إصلاح الأمم المتحدة, وقامت الأمانة العامة فى الصيف التالى بإصدار مجموعتين أساسيتين باقتراحات متنوعة لإصلاح مجلس الأمن, حيث اتفقتا على نقد بنية وآليات عمل مجلس الأمن(1). وقد توالت

(1) انظر:

- James A. Pual, Security Council Reform: Arguments about the Future of the United Nations System, Global Policy Forum, Feb. 1995, on thefollowingWebsite: www.globalpolicy.org/security/pubs/secref.htm

المشروعات والتقارير الصادرة عن الأمم المتحدة الرامية نحو توسيع عضوية مجلس الأمن, ومن أبرزها ما يلى:

أولاً: تقرير د. بطرس غالى أمين عام الأمم المتحدة لعام 1993:

قدم الدكتور بطرس غالى أمين عام الأمم المتحدة (الأمين العام السادس للأمم المتحدة فى الفترة من 1992 إلى 1996) تقريره عن "خطة السلام" An Agenda for Peace , فى الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة عام 1993, من أجل إصلاح الأمم المتحدة, حيث ركز هذا التقرير على ما يجب أن تقوم به الأمم المتحدة فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين فى ظل الميثاق الحالى للأمم المتحدة دون تعديله, وانطوى التقرير على المحاور التالية:

(أ) الدبلوماسية الوقائية Preventive Diplomacy :

هى الإجراءات التى يتعين إتخاذها لمنع نشوب المنازعات, أو منع تصاعدها أو وقف انتشارها لأطراف أخرى, حيث تعمل آلية الدبلوماسية الوقائية عن طريق:

– إتخاذ تدابير لبناء الثقة Measures to Build Confidence , مثل تبادل المعلومات العسكرية بصورة منتظمة, وتقليل مخاطر واحتمالات الاحتكاك, وإنشاء مراكز إقليمية فرعية لدراسة وتحليل اقتراح سبل تقليل المخاطر فى الأقاليم المتوترة,

والقيام بإجراءات لرصد سباق التسلح.

– تقصى الحقائق Fact Finding , ويكون ذلك عن طريق التعرف من أطراف الأزمة على وجهة نظرهم قبل تفاقم الأزمة, وعقد اجتماع مجلس الأمن خارج المقر.

– الإنذار المبكر Early Warning , عن طريق نشر الأمم المتحدة لشبكة من الأجهزة لرصد وتحليل المعلومات للتنبوء بالمخاطر المحتملة.

– النشر الوقائى للقوات Preventive Deployment of Forces فى الأزمات الداخلية أو الدولية

بناءً على طلب كافة الأطراف المعنية, كما يمكن الاستجابة لطرف واحد من أطراف النزاع إذا طلب ذلك.

– إنشاء مناطق منزوعة السلاح Demilitarized Zones على أن يكون ذلك على جانبى الحدود المتنازع عليها, وذلك بموافقة الطرفين أو من جانب طرف واحد فى حالة طلبه ذلك(1).

(ب) صناعة السلم Peace Making :

هى عمليات التوفيق بين الأطراف المتنازعة عن طريق الوسائل السلمية, مثل تلك التى ينص عليها الفصل السادس من الميثاق, ولزيادة فاعلية الأمم المتحدة فى صنع السلام, اقترح التقرير ما يلى:

– التصريح للأمين العام بطلب الفتوى من محكمة العدل الدولية, وقبول الولاية الإلزامية للمحكمة فى موعد غايته عام 2000, بيد أن ذلك لم يتحقق.

– التنسيق الفعال بين الوكالات المتخصصة لحشد الموارد والإمكانات اللازمة لتحسين الظروف التى أدت إلى اندلاع الأزمة.

– وضع نظام مفصل تسهم فيه كل المؤسسات المالية لحماية الدول من الصعوبات الناجمة عن فرض جزاءات أو عقوبات إقتصادية, وتشجيع الدول على التعاون وتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) انظر:

- Boutros Ghali, An agenda for peace: preventive diplomacy, peacemaking and peacekeeping, Repertoire of the Practice of the Security Council, p. 823.

On the following Website: https://www.un.org/en/sc/repertoire/89-92/Chapter%208/GENERAL%20ISSUES/Item%2029_Agenda%20for%20peace_.pdf

– تنشيط لجنة الأركان, وتفعيل المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة(1).

– إنشاء وحدات فرض السلم, التى تكون مسلحة تسليحا أثقل من وحدات الأمم المتحدة لحفظ السلام, ويتم تشكيلها من متطوعين, وتوضع بصفة دائمة تحت طلب مجلس الأمن إلى أن يتم تنفيذ ما ورد بالمادة 43 من الميثاق(2).

(ج) حفظ السلم Peace Keeping :

هى عمليات الأمم المتحدة فى موقع النزاع, والتى لم يرد نص صريح بشأنها فى الميثاق, إنما تبلورت من خلال الممارسة الدولية منذ عام 1948, وأصبحت تشمل مهام جديدة مثل حماية قوافل الإغاثة, والإشراف على الإنتخابات, وإدارة شئون الدولة محل النزاع مؤقتا. ولرفع كفاءة مهام حفظ السلم, اقترح الأمين العام قيام الدول بدفع مخصصاتها فى نفقات هذه القوات من ميزانيات وزارات الدفاع, عوضا عن دفعها من ميزانيات وزارات الخارجية, والتزام الدول بالإعلان عن عدد ونوعية القوات التى تستطيع أن تساهم بها مستقبلا, وإعداد نظام فعال

---

(1) نصت المادة 43 من الميثاق على أنه "يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التى تقدم.

تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية".

(2) انظر:

- Boutros Ghali, An agenda for peace, op. cit., p. 824.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

للتدريب والإتصال بين القيادة الميدانية ومقر القيادة(1).

(د) بناء السلم بعد الصراع Post-Conflict Peace-Building :

إن عملية بناء السلم بعد الصراع هى مجموعة من الإجراءات والترتيبات التى يتعين على الأمم المتحدة القيام بها من أجل تثبيت السلم وعدم الإرتداد عنه, والتى تربط بين دور مجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين ودور المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى النهوض بالأوضاع التى تكفل عدم تجدد النزاع, ومن أهمها نزع أسلحة الأطراف المتحاربة والتحفظ عليها أو تدميرها, وإعادة توطين اللاجئين, والمساهمة فى بناء أجهزة الأمن, ومراقبة الإنتخابات, ودعم وإصلاح المؤسسات الحكومية.

هذا وقد أشار التقرير إلى ضرورة إصلاح مجلس الأمن بما يمكنه من النهوض بوظيفته الأساسية فى حفظ السلم والأمن الدوليين, وذلك من خلال إصلاح الهيكل العام لعملية صنع القرار فى الأمم المتحدة, وتوزيع الصلاحيات والمهام. فالوصول للسلم والأمن الدوليين يحتاج لتوازن بين السلطات الممنوحة للأجهزة المنوط بها المحافظة عليهما, والأجهزة العاملة فى مجال السلم الاجتماعى والمجالات المتعلقة بالشئون الاقتصادية والاجتماعية. فضلا عن ذلك, فإنه يجب تمكين الجمعية العامة للأمم المتحدة من ممارسة رقابة سياسية فعلية على مجلس الأمن, وذلك من خلال منحها الحق فى مناقشة وتوجيه وإصدار ملاحظات على تقارير مجلس الأمن(2).

ثانياً: تقارير فريق العمل المفتوح باب العضوية Open Ended Working Group:

(1) د. حسن نافعة، دور الأمم المتحدة فى تحقيق السلم والأمن الدوليين فى ظل التحولات الراهنة، فى "الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن- وجهة نظر عربية", مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996, ص 125.

(2) د. نهى على بكر، مشروعات إصلاح مجلس الأمن, دراسة سياسية مقارنة فى ضوء أزمات ما بعد الحرب الباردة, رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة, 2007, ص 159 وما بعدها.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

فى أعقاب تقرير د. بطرس غالى أمين عام الأمم المتحدة بشأن إصلاح المنظمة الدولية, توالت مشروعات وتقارير الإصلاح, سواء بشأن الأمم المتحدة بصفة عامة أم بشأن مجلس لأمن بصفة خاصة, ففى جلستها الثامنة والأربعين أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 48/26 فى ديسمبر 1993, الذى أنشأ "فريق العمل المفتوح باب العضوية" لبحث ودراسة كل ما يخص توسيع عضوية مجلس الأمن(1), وذلك تحت رئاسة السيد "إنسانلى جيان" Insanely Gyane رئيس الجمعية العامة حتى سبتمبر 1994, وتلاه سلفه السيد "أمارا أسای" Amara Essy من دولة ساحل العاج(2).

وقد بدأ فريق العمل مشاوراته فى يناير 1994, وامتد عمله حتى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة, وأصدر مجموعة متتالية من التقارير والتوصيات, لعل أبرزها مسألة توسيع عضوية مجلس الأمن, حيث قرر الفريق أنه يلزم لتعزيز دور ووظيفة مجلس الأمن كفالة تمثيل أعضاء الأمم المتحدة فى ذلك الجهاز على نحو أكثر عدلا, وفقا لمبدأ تساوى الدول فى السيادة, ووفقا للأحكام الأخرى ذات الصلة من الميثاق, وجعل عمله أكثر شفافية. ويمكن تحقيق تمثيل أكثر عدلا فى مجلس الأمن بزيادة عدد أعضائه, مع مراعاة الزيادة الكبيرة فى عدد أعضاء الأمم المتحدة وبخاصة من البلدان النامية, والتغيرات التى طرأت على العلاقات الدولية. وينبغى أن يتراوح عدد أعضاء مجلس الأمن بين 20 و26 عضوا كحد أدنى.

واقترح "فريق العمل المفتوح باب العضوية" مجموعة من التوصيات بشأن توسيع عضوية مجلس الأمن, من أهمها ما يلى:

---

(1) انظر:

- United Nations Report of the Open Ended Working Group on the Question of Equitable Representation, General Assembly Official Documnts No. A/50/43, New York, 13 Sep. 1996, Para. 7.

(2) انظر:

- James A. Pual, Security Council Reform, op. cit., p. 2.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

- ينبغى زيادة عدد مجلس الأمن بما لا يقل عن 11 عضوا, بالاستناد إلى مبادئ التوزيع الجغرافى العادل, والمساواة بين الدول فى السيادة.

- يجب زيادة عدد الأعضاء الدائمين. بيد أن الآراء قد تباينت بشأن الامتيازات والصلاحيات التى ينبغى أن يتمتع بها الأعضاء الدائمين الجدد, حيث ذهب البعض إلى ضرورة تمتعهم بنفس الامتيازات التى يتمتع بها الأعضاء الدائمين المؤسسين, بما فى ذلك حق النقض (الفيتو). بينما ذهب رأى آخر إلى أنه لا ينبغى أن يُشمل الأعضاء الدائمون الجدد بحق النقض. فى ذهب رأى ثالث إلى القول بأنه ينبغى تشكيل فريق عمل رفيع المستوى تابع للجمعية العامة لينظر إلى أى مدى ينبغى أن يشمل حق النقض الأعضاء الدائمين الجدد.

- ينبغى أن يُخصص لإفريقيا ما لا يقل عن مقعدين دائمين. وسيخصص هذان المقعدان للبلدان المختارة بقرار تتخذه مجموعة الدول الأفريقية بنفسها وفقا لنظام للتناوب يقوم على المعايير المعمول بها حاليا فى الإتحاد الإفريقى.

- وينبغى تخصيص مقعدين دائمين لآسيا. ويوزع هذان المقعدان على البلدان بموجب قرار من مجموعة الدول الأسيوية ذاتها وفقا لنظام التناوب.

- كما ينبغى تخصيص مقعد دائم لمجموعة الدول العربية. وتتناوب الدول العربية شغله وفقا للمعايير المتبعة فى إطار جامعة الدول العربية.

- يجب أن تشمل زيادة عدد الأعضاء الدائمين فى المجلس بلدان من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبى الممثلة تمثيلا ناقصا. وألمانيا واليابان مرشحتان بالفعل من قبل الكثيرين للحصول على مقعد دائم.

- إذا زيد عدد أعضاء مجلس الأمن إلى 20 عضوا, فإنه يمكن أن يكون 2 منهم دائمين و3 غير دائمين بولاية طويلة الأجل. وإذا زيدت العضوية إلى 22 عضوا, يمكن أن يكون 3 منهم أعضاء دائمين و4 أعضاء غير دائمين بولاية طويلة الأجل, وهكذا(1).

---

(1) راجع: تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعنى بمسألة التمثيل العادل فى مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن, الجمعية العامة, الوثائق

ثالثاً: تقرير "رزالى" Razali لعام 1997:

فى مارس 1997, أصدر السيد "إسماعيل رزالى" Ismail Razali رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا لإصلاح مجلس الأمن, أشار فيه إلى أن المسئولية الرئيسية لمجلس الأمن هى حفظ السلم والأمن الدوليين, وأن فاعلية ومصداقية وشرعية عمل مجلس الأمن تُستمد من كونه ممثلا لكافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة, إلا أن المجلس أحيانا يتعامل مع الأزمات بطريقة إختيارية ومعايير مزدوجة, الأمر الذى من شأنه وضع شرعيته على المحك, فقد تدخل مجلس الأمن فى هاييتى, ولم يتدخل فى رواندا أو فى حالة الإحتلال الإسرائيلى لجنوب لبنان, أو غزو تركيا لشمال قبرص, واكتفى بإصدار تقارير دون متابعتها(1).

وقد تضمن تقرير "رزالى" العديد من التوصيات التى تهدف إلى إصلاح مجلس الأمن, والتى من أبرزها ما يلى:

1- توسيع عضوية مجلس الأمن من 15 إلى 24 عضوا عن طريق إضافة خمسة أعضاء دائمين وأربعة أعضاء غير دائمين.

2- أن يتم انتخاب الأعضاء الخمسة الدائمين الجدد فى مجلس الأمن وفقا للنمط التالى:

- عضو من الدول النامية فى أفريقيا.

- عضو من الدول النامية فى آسيا.

- عضو من الدول النامية فى أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبى.

الرسمية, الدورة الرابعة والخمسون, الملحق رقم 47 (A/54/47), الأمم المتحدة, نيويورك, 2000, على الرابط التالى:

- https://digitallibrary.un.org/record/420040?ln=en

(1) انظر:

- Razali Reform Paper, 20 March 1997, p. 1, on the following Wibsite:

www.globalpolicy.org/security/reform/raz-497.htm

كلية الحقوق جامعة القاهرة

- عضوان من الدول الصناعية.

3- أن يتم انتخاب الأعضاء الأربعة غير الدائمين الجدد فى مجلس الأمن وفقا للنمط التالى:

- عضو من الدول الأفريقية.
- عضو من الدول الآسيوية.
- عضو من دول أوروبا الشرقية.
- عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبى.

4- دعوة الدول المهتمة إلى إبلاغ أعضاء الجمعية العامة بأنها مستعدة لتولى مهام ومسئوليات الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن.

5- الشروع فى طلب تصويت ثلثى أعضاء الجمعية العامة فى موعد غايته ٢٨ فبراير ١٩٩٨، لتسمية الدول التى ستُنتخب لممارسة وظائف ومسئوليات الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن، وفقا للنمط سالف الذكر، فإذا كان عدد الدول التى حصلت على الأغلبية المطلوبة أقل من عدد المقاعد المخصصة للعضوية الدائمة، يتم إجراء جولات اقتراع أخرى للدولة أو الدول المتبقية، حتى تحصل خمس دول على الأغلبية المطلوبة لشغل المقاعد الخمسة.

6- وإذ يدرك أن عددا كبيرا من الدول الأعضاء يعتبر استخدام حق النقض فى مجلس الأمن قد عفا عليه الزمن, وأنه فى الأساس غير ديمقراطيا، ودعوا إلى إلغائه, يحبذ التقرير ما يلى:

- تقييد استخدام حق النقض، من خلال حث الأعضاء الدائمين الأصليين فى مجلس الأمن على قصر ممارسة حق النقض على الإجراءات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق.
- أن الأعضاء الدائمين الجدد فى مجلس الأمن لن يتمتعوا بحق النقض.

7- بالنسبة للأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام، يدفع جميع الأعضاء الدائمين الجدد والأصليين فى مجلس الأمن نفس المعدل المئوى للقسط الإضافى

علاوة على معدل نصيبهم المقرر فى الميزانية العادية.

8- بعد اختيار الدول المنتخبة كأعضاء دائمين جدد فى مجلس الأمن ، سيُطرح للتصويت فى موعد لا يتجاوز أسبوع, قرارا يعتمد التعديلات على الميثاق الناشئة عن القرارات المتخذة, وفقا لنص المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة. على أن يتضمن القرار أيضا تعديلات على المادة 2/27 والمادة 3 من الميثاق ليكون التصويت الإيجابى من 15 من أصل 24 عضوا فى مجلس الأمن لإتخاذ قرار. كما يتضمن تعديلات على المادة 53 من الميثاق لحذف الإشارة إلى الأعداء السابقين للموقعين عليه، وإلغاء المادة 107 من الميثاق.

9- النص على أن التعديلات المذكورة أعلاه على الميثاق ستدخل حيز النفاذ بعد تصديق الدول الأعضاء بما يتفق مع نص المادة 108 من الميثاق.

10- النص على عقد مؤتمر استعراضى بموجب المادة 109 من الميثاق, بعد عشر سنوات من بدء نفاذ التعديلات المبينة فى القرار المذكور, من أجل استعراض الحالة التى نشأت عن نفاذ هذه التعديلات(1).

هذا وقد تباينت مواقف الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن حول خطة "أزالى", حيث رحب "بيل ريتشاردسون" Bill Richardson المندوب الأميركى لدى الأمم المتحدة بالخطة, وأكد أن حكومته توافق من حيث المبدأ على وجود ألمانيا واليابان وكذلك ثلاث دول نامية على نيل العضوية الدائمة داخل المجلس, لكنها تعارض أى زيادة لعضوية المجلس لأكثر من 20 أو 21 دولة, محذرا من أن الولايات المتحدة ستعارض أى قرار يدعو إلى زيادة الأعداد عن ذلك، وأضاف أن بلاده راغبة فى قبول خطة "أزالى"، على الأقل فى الشكل الحالى، كأساس للمفاوضات. واتخذت روسيا موقفا مماثلا, حيث أكدت على أنه من غير المرجح إحراز أى تقدم إلا على أساس توافق جميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين مع الرؤية الأمريكية والروسية.

بينما تجنبت بريطانيا والصين اتخاذ مواقف واضحة بشأن الأسس

(1) انظر: Razali Reform Paper, op. cit., p. 2 -

الموضوعية لخطة "أزالى. فضلا عن ذلك, فقدأعربت بريطانيا عن تحفظات جدية بشأن الجدول الزمنى للخطة. وكانت فرنسا الدولة الوحيدة التى رحبت بخطة "أزالى" دون تحفظات, واعتبرتها فرصة للبدء بشكل جدى فى عملية تقود إلى توسيع مجلس الأمن(1).

وأخيرا, فقد شكلت خطة "أزالى" الإصلاح الأكثر أهمية والأكثر تماسكا, إلا أنها أضحت غير قابلة للتطبيق نتيجة للتعقيدات وتضارب المصالح وأوجه القصور التى أحاطت بعملية إصلاح مجلس الأمن(2).

رابعاً: تقرير الأمين العام بشأن "تعزيز الأمم المتحدة" لعام 2002:

طرح الأمين العام للأمم المتحدة "كوفى عنان" Kofi Annan تقريره المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغيرات", فى الدورة 57 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 سبتمبر 2002. ومن أهم ما جاء فيه بشأن إصلاح مجلس الأمن ما يلى:

- أكدت الفقرة 20 من التقرير على أن عملية إصلاح مجلس الأمن قد أصابها الجمود بسبب تردد الأعضاء بشأن الصيغة التى تسمح بزيادة عضوية المجلس, مع وجود نقد يتمثل فى أن إصلاح مجلس الأمن لا يمكن أن يتم فقط من خلال زيادة أعضائه الدائمين أو غير الدائمين.

- وأشارت الفقرة 21 من التقرير إلى إمكانية حدوث تحسن على أساليب عمل مجلس الأمن من خلال إشراك أكبر عدد ممكن من الأعضاء للمشاركة فى أعماله, وازدياد الجلسات العلنية, وزيادة جلسات الإحاطة, وتعزيز المشاورات مع الدول المشاركة.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) انظر: Dimitris Bourantonis, the History and Politics of UN Security - Council Reform, 1st Edition, Routledge, London, 2005, p. 66.

(2) راجع: بازيد على, إصلاح مجلس الأمن: إلى متى التأجيل؟ المركز الديمقراطى العربى للدراسات الاستراتيجية, الاقتصادية والسياسية, على الرابط التالى:

- https://democraticac.de/?p=50891

هذا وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها رقم 57/300 الصادر فى دورتها السابعة والخمسين بتاريخ 7 فبراير 2003 على تصميمها على تعزيز دور الأمم المتحدة من خلال وضعها مسألة إصلاح مجلس الأمن نصب عينيها, مع إشارتها إلى المادة 97 من الميثاق. كما نظرت فى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغيرات", وأوضحت فى الفقرة الثانية من قرارها أن تعزيز الأمم المتحدة يجب أن يشمل إعادة تنشيط الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة, وإصلاحها وإعادة تشكيلها.

كما طرح الأمين العام للأمم المتحدة تقريره على الجمعية العامة فى دورتها الثامنة والخمسين بتاريخ 5 سبتمبر 2003, وجاء فى الفقرة 74 منه أن "تعزيز دور الأمم المتحدة يتوقف على إحداث تغيرات مناسبة داخل الهيئات الحكومية الدولية, وأبرزها مجلس الأمن, من خلال تنشيط برامجها وتحسين أساليب عملها, وسوف ينعكس ذلك على زيادة كفاءة وفعالية المنظمة الدولية"(1).

خامساً: تقرير الفريق رفيع المستوى لعام 2004:

فى ديسمبر 2003, أسس الأمين العام للأمم المتحدة "كوفى عنان" فريقا رفيع المستوى لتحديد المخاطر والتحديات التى تواجه العالم, وسبل تغييرها. وقد تكون هذا الفريق من ستة عشر خبيرا دوليا, من بينهم أربعة رؤساء وزراء سابقين, وحدد الأمين العام مهام هذا الفريق, والتى تشمل: تحديد التهديدات الحالية للسلم والأمن الدوليين, وتقييم القدرة الحالية لسياسات ومؤسسات الأمم المتحدة فى التعامل مع هذه التهديدات, وتقديم مقترحات لتعضيد الأمم المتحدة حتى يتسنى لها أن تُفعل آلية الأمن الجماعى فى القرن الواحد والعشرين. وقد صدر تقرير الفريق رفيع المستوى فى ديسمبر 2004, وتوصل إلى العديد من النتائج التى ينبغى على الأمم المتحدة أن تتبناها لمواجهة هذه التهديدات.

(1) راجع: د. على هادى الشكراوى, إصلاح مجلس الأمن بين الضرورات العملية والمحددات السياسية, على الرابط التالى:

file:///C:/Users/NEW%20VISION/Desktop/%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD%204.pdf

وفيما يتعلق بتوسيع عضوية مجلس الأمن, فقد قدم الفريق رفيع المستوى نموذجين لتوسيع عضوية مجلس الأمن ليصبح 24 عضوا, وذلك على النحو التالى:

النموذج الأول: وهو إضافة 6 أعضاء دائمين لمجلس الأمن مع عدم حصولهم على حق الفيتو, وإضافة 3 أعضاء غير دائمين موزعين جغرافيا, على ن أن يكونأن يكون الأعضاء الستة الدائمين انعاكسا للقوة والتأثير, وأن يكون من بينهم الدول المانحة الرئيسية للأمم المتحدة متمثلة فى اليابان وألمانيا. وأن يكون هناك إتفاقات ثنائية بين القوى العظمى فى الإقليم الواحد للتناوب أو المشاركة فى المقعد, ومثال ذلك الهند وباكستان فى آسيا, والبرازيل والأرجنتين فى أمريكا الجنوبية, ونيجيريا وجنوب إفريقيا فى قارة إفريقيا, إلا أن التقرير لم يوضح آليات التوصل لتلك الإتفاقات الثنائية, خاصة مع وجود تاريخ من الصراعات فى الإقليم الواحد(1).

وقدم التقرير جدولا لهذا النموذج يوضح عدد الدول الأعضاء فى الجمعية العامة المشتركة من كل إقليم, والتى من المقترح تمثيلها فى مجلس الأمن وفقا للتوزيع الجغرافى العادل.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) د. نهى على بكر، مشروعات إصلاح مجلس الأمن, مرجع سابق, ص 187.

عدد المقاعد	الإقليم	عدد المقاعد الدائمة الحالية فى مجلس الأمن	عدد المقاعد الدائمة المقترحة	عدد المقاعد غير الدائمة المقترحة	المجموع
53	إفريقيا	صفر	2	4	6
56	آسيا والباسيفك	1	2	3	6
47	أوروبا	3	1	2	6
35	الأمريكتان	1	1	4	6
191	المجموع	5	6	13	24

جدول النموذج الأول

النموذج الثانى: قدم التقرير هذا النموذج لتوسيع مجلس الأمن حتى يتيح بديلا آخر فى حالة عدم قبول المجتمع الدولى للنموذج الأول. وفى هذا النموذج لا تضاف مقاعد دائمة, إنما تضاف تسعة مقاعد مقسمة إلى ثمانية مقاعد غير دائمة محددة بأربع سنوات قابلة للتجديد, ومقعد واحد غير دائم محدد بسنتين وغير قابل للتجديد(يضاف إلى المقاعد العشرة غير الدائمة الحالية), ويظل حق الفيتو محصورا فى الدول الخمس دائمة العضوية الحالية, مع توزيع العضوية المستجدة توزيعا جغرافيا عادلا, وقدم التقرير جدولا لتوضيح ذلك:

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

عـــدد المقاعد	الإقليم	عـدد المقاعـد الدائمة الحالية فـــى مجلـــس الأمن	عدد 8 مقاعد دائمة مقترحة لمـــــدة 4 ســـــنوات مجددة	إضافة المقعد المقترح لمدة سـنتين غيـر مجددة	المجموع
53	إفريقيا	صفر	2	4	6
56	آســـــيا والباسيفك	1	2	3	6
47	أوروبا	3	2	1	6
35	الأمريكتان	1	2	3	6
191	المجموع	5	8	11	24

جدول النموذج الثانى

هذا وقد اشتمل تقرير الفريق رفيع المستوى على عدة معايير لاختيار الدول الأعضاء الجدد لمجلس الأمن, وهى إسهام هذه الدول المالى والعسكرى والدبلوماسى فى أنشطة الأمم المتحدة, ومدى مشاركتهم فى مساعى السلام فى حالات الصراعات والنزاعات المسلحة. كما قصر استخدام حق الفيتو, فى حالة توسيع عضوية مجلس الأمن على الدول الخمس دائمة العضوية حاليا, مع تقييد استخدام هذا الحق فى الحالات المتعلقة بالإبادة الجماعية والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية(1).

سادساً: تقرير الأمين العام "فى جو من الحرية أفسح" لعام 2005:

قدم الأمين العام للأمم المتحدة "كوفى عنان" تقريره المعنون "فى جو من الحرية أفسح: نحو تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع", وذلك فى الدورة 59

(1) د. نهى على بكر، مشروعات إصلاح مجلس الأمن, مرجع سابق, ص 188-189.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 مارس 2005, والذى ربط فيه بين التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان والأمن, وأكد على أهمية إقتناع دول العالم بأن إصلاح الأمم المتحدة سوف يعود عليهم بالنفع. وشدَد على أن تنفيذ الدول المتقدمة لتعهداتها تجاه الدول النامية من خلال تقديم معونات مباشرة, والإعفاء من الديون ورفع الحواجز التجارية, واحتواء خطر الأمراض والأوبئة, كل ذلك سوف يقلص من مستوى الفقر فى تلك الدول, ويساهم فى تنميتها.

كما طالب التقرير بإلغاء المادة 109 من الميثاق المتعلقة بإجراءات تعديله, وإلغاء لجنة أركان الحرب المشتركة, وكذا إلغاء مجلس الوصاية.

وكان "إصلاح مجلس الأمن" أحد أهم المحاور التى تناولها التقرير, حيث إتفق مع تقرير الفريق رفيع المستوى بشأن توسيع عضوية المجلس, وأكد على ضرورة إشراك الدول التى تقدم مساهمات مالية وحربية ودبلوماسية فعالة, وبصفة خاصة تلك التى تساهم فى ميزانية الأمم المتحدة, وفى قوات حفظ السلام, وفى قطاعات الأمن, وفى تنمية الدول الفقيرة. كما دعا التقرير إلى ضرورة تبنى أيا من النموذجين الذيَن أشار إليهما تقرير الفريق رفيع المستوى, ليصبح مجلس الأمن أكثر تمثيلا للمجتمع الدولى بأسره. وفيما يتعلق بحق الفيتو, لم يطالب التقرير بتمتع الأعضاء الدائمين الجدد بحق الفيتو, ولم يتعرض لمزايا العضوية الدائمة للدول الخمس الكبرى, لكنه طالب بتغيير آليات عمل مجلس الأمن ليصبح أكثر فاعلية وشفافية(1).

الفرع الثانى

رؤى الدول والتكتلات الإقليمية

حول توسيع عضوية مجلس الأمن

شهد عقد التسعينيات من القرن المنصرم والأعوام التالية له العديد من الرؤى والاقتراحات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن وتوسيع عضويته من جانب

---

(1) انظر:

- UNGA/59/2005.21/March/2005, (05-27076).

كلية الحقوق جامعة القاهرة

العديد من الدول والتجمعات الإقليمية, ورغم أنها اتفقت جميعها على ضرورة توسيع عضوية المجلس، إلا أنها تباينت فى رؤاها لنمط هذا الإصلاح، وهو ما شكل عائقا فى حد ذاته فى التوصل إلى صيغة توافقية دولية جماعية يمكن تطبيقها من خلال زيادة عدد أعضائه ليكون أكثر تمثيلا وعدلا للمجتمع الدولى. وسوف نستعرض بإيجاز لرؤى واقتراحات الدول والتكتلات الإقليمية, وكذا موقف الدول الخمس دائمة العضوية بمجلس الأمن من مسألة إصلاح المجلس وتوسيع عضويته, وذلك على النحو التالى:

أولاً: رؤى الدول:

لقد قدمت العديد من الدول رؤى واقتراحات بشأن إصلاح مجلس الأمن الدولى وتوسيع عضويته, لعل من أبرزها مايلى:

1- جمهورية مصر العربية:

ينطلق موقف جمهورية مصر العربية من إصلاح مجلس الأمن وتوسيع عضويته من هويتها العربية والإفريقية والإسلامية, وانتمائها لمجموعة دول عدم الإنحياز, والمجموعة العربية الإفريقية, ومنظمة التعاون الإسلامى, فضلا عن أنها أحد مؤسسى الأمم المتحدة عام 1945. لذا فهى حريصة على إصلاح منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة, وإصلاح مجلس الأمن وتوسيع عضويته بصفة خاصة, وهذا ما أكده مندوب مصر الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة حال عرضه لرؤية مصر ووجهة نظرها فى مضمون تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "كوفى عنان" لعام 2005 بشأن إصلاح المنظمة الدولية, حيث قرر أن توسيع عضوية مجلس الأمن يعد مطلبا أساسيا لمصر, وتتوافق رؤيتها مع إعلان هرارى لعام 1977 بشأن إصلاح المجلس, وتؤيد مطالبة القارة الإفريقية بمقعدين دائمين بمجلس الأمن مشمولين بحق الفيتو, يتم شغلهما بالتناوب بين دول القارة, وذلك وفقا لمعايير يتم الإتفاق عليها, فضلا عن خمسة مقاعد غير دائمة. وهذه مطالب مشروعة للقارة الإفريقية التى لم تحظ بأى إهتمام من جانب المنظمة الدولية لحقبة طويلة من الزمن بالرغم من أن أعضائها يمثلون أكثر من ربع عدد أعضاء

المنظمة(1).

هذا وتتطلع مصر للحصول على العضوية الدائمة بمجلس الأمن ممثلة لإفريقيا فى حالة توسيع عضوية مجلس الأمن, وذلك بالنظر إلى تأثيرها الإيجابى على المستويين الإقليمى والدولى, على النحو التالى:

– تمتلك مصر أكبر قوة عسكرية فى قارة إفريقيا, تمكنها من القيام بأى مهام عسكرية فى إطار حفظ السلم بالقارة.

– مصر لديها تمثيل دبلوماسى واسع النطاق على مستوى العالم, فلها ما يربو على 150 بعثة دبلوماسية منتشرة فى ربوع المعمورة(2), الأمر الذى يمكنها من المشاركة الفعالة فى المفاوضات والوساطات الدبلوماسية فى النزاعات التى تكون إحدى دول القارة طرفا فيها.

– تعد مصر من أكبر الدول المساهمة بقوات عسكرية وقوات شرطة فى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام حيث تعد ضمن الدول العشر الأولى الأكثر إسهاماً فى قوات حفظ السلام على مستوى العالم، والأولى عربياً, حيث تشارك مصر حالياً بحوالى 3000 فرداً فى البعثات الأممية المنتشرة فى عدة مناطق ودول بأفريقيا. وكانت المساهمة المصرية الأولى فى قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة فى عام ١٩٦٠ فى الكونغو. ومنذ ذلك الحين، ساهمت مصر فى ٣٧ بعثة من بعثات حفظ السلام التابعة للمنظمة الدولية المنتشرة فى شتى بقاع المعمورة(3).

– كان لمصر دور فعال وبارز فى إنشاء منظمة الوحدة الأفريقية التى تأسست عام 1963 فكانت من الدول المؤسسة لها, والتى حل محلها الإتحاد

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) د. نهى على بكر، مشروعات إصلاح مجلس الأمن, مرجع سابق, ص 242.

(2) راجع: قائمة البعثات الدبلوماسية المصرية, على الرابط التالى:

- https://ar.wikipedia.org/wiki/

(3) راجع: مصر وقوات حفظ السلام الدولية, الهيئة العامة للاستعلامات على الرابط التالى:

- https://www.sis.gov.eg/section/11281/13534?lang=ar

الإفريقى فى 9 يوليو 2002.

– ولمصر دور تاريخى فى دعم حركات التحرر والاستقلال وتقرير المصير فى قارتى أفريقيا وآسيا, وفى القضاء على العنصرية فى القارة الأفريقية.

– ومصر هى التى دعت إلى تأسيس جامعة الدول العربية, وساهمت بدور فعال فى تأسيسها فى 22 مارس 1945, واستضافت مقرها الدائم بالقاهرة, وشاركت مع الدول العربية الواقعة فى القارة الإفريقية فى توطيد أواصر التعاون والصداقة مع كافة دول القارة.

لكل ماسبق, فإن مصر – بلا شك– تستحق شغل مقعد دائم بمجلس الأمن الدولى ممثلة للقارة الإفريقية, بما يمكنها من عرض ومناقشة كافة القضايا التى تهم القارة على مجلس الأمن, وتحقيق مصالحها المشروعة التى هُمشت لردح من الزمن, وإيجاد نوعا من التوازن بينها وبين غيرها من قارات العالم.

2– الأردن:

الأردن بدورها قدمت عدة مقرحات بشأن توسيع عضوية مجلس الأمن, نجملها فيما يلى:

أ– منح ألمانيا واليابان عضوية دائمة بمجلس الأمن مشمولة بحق الفيتو شأنها فى ذلك شأن الدول الخمس دائمة العضوية بالمجلس.

ب– كفالة مقاعد دائمة لكل من آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية (دون تحديد للعدد أو لطريقة الاختيار), مع تمتعهم بكامل الصلاحيات المخولة للأعضاء الدائمين بالمجلس, بما فى ذلك حق النقض.

ج– زيادة عدد المقاعد المخصصة للعضوية غير الدائمة من 10 إلى 15 مقعدا, يعاد توزيعها

على النحو التالى:

– أربعة مقاعد لآسيا: بواقع مقعد واحد لكل من شرق وجنوب شرق آسيا, غرب آسيا, جنوب ووسط آسيا, دول الباسفيك واستراليا ونيوزيلندا.

– خمسة مقاعد لأفريقيا: ثلاثة مقاعد للدول الواقعة شمال خط الاستواء, ومقعدان للدول الواقعة جنوبه.

– ثلاثة مقاعد للأمريكيتين: مقعدان لدول وسط وشمال أمريكا, ومقعد واحد لدول أمريكا الجنوبية.

– ثلاثة مقاعد لأوروبا: بواقع مقعد واحد لكل من دول شرق وشمال وغرب أوروبا.

ويلاحظ أن الاقتراح الأردنى ينفرد بتقسيم غير تقليدى للأقاليم, وكيفية تمثيلها بمقاعد غير دائمة فى مجلس الأمن, وإقراره بضرورة المساواة بين كافة الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن فيما يتعلق باستخدام حق النقض(1).

3- تركيـــا:

اقترحت تركيا مجلسا للأمن يتكون من ثلاثين مقعدا, وذلك بإضافة خمسة عشر مقعدا جديدا إلى التشكيل الحالى للمجلس, يتم توزيعهم كالتالى:

أ- إنشاء فئة من العضوية شبه الدائمة تتكون من عشر مقاعد, ويتم تناوبها بين عدد محدود من الدول التى يتم اختيارها وفقا لمعايير محددة. واقترحت أن تكون هذه المعايير هى: عدد السكان, الوضع الجغرافى والسياسى, القدرة العسكرية, الإمكانات الاقتصادية, سجل العمل فى إطار ميثاق الأمم المتحدة, المساهمة فى حفظ السلم والأمن الدوليين وفى المقاصد الأخرى للمنظمة, والتوزيع الجغرافى العادل. فضلا عن ذلك, فقد اقترحت تركيا أن تضم القائمة الخاصة بالدول التى يتعين أن تتناوب فيها العضوية شبه الدائمة فى مجلس الأمن 25 دولة توزع على خمس تشكيلات إقليمية يضم كل منها دولتين, وخمس تشكيلات إقليمية أخرى يضم كل منها ثلاث دول.

ب- زيادة العضوية غير الدائمة من 10- 15 مقعدا, يتم تناوبها على

(1) انظر:

- Joachim W. Muller, the Reform of the United Nations, Oceana Publications, New York, 1992, p.18.

أساس النظام المعمول به حاليا بمجلس الأمن(1).

4- ألمانيا:

أكدت ألمانيا على أنها قادرة على تحمل مسئوليات عضو دائم بمجلس الأمن, واستندت فى ذلك على مشاركتها فى مهام حفظ السلم والأمن الدوليين ومكافحة الإرهاب الدولى, وفى أنشطة الأمم المتحدة المختلفة, كما تساهم بفاعلية فى ميزانية المنظمة الدولية. وتؤيد ألمانيا زيادة عدد الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن من 5 إلى 9 أعضاء, وزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين بالمجلس من 10 إلى 15 عضوا, أى توسيع مجلس الأمن ليكون 24 عضوا, بزيادة خمسة أعضاء دائمين وخمسة غير دائمين.

وفى خطابه الشامل حول إصلاح الأمم المتحدة أمام الجمعية العامة فى دورتها التاسعة والخمسين فى 23 سبتمبر 2004, قال وزير الخارجية الألمانى أنه "لو أردنا عن حق أن يتم الاعتراف بشرعية قرارات مجلس الأمن, وأن تُنفذ بفعالية, فعلينا أن نصلحه. ومما لاشك فيه أن مجلسا به أعضاء أكثر سوف يتمتع بقبول أكبر دوليا كأساس لسلطة أوسع.. وفى النهاية, فإن تكوين المجلس يجب أن يعكس الواقع الجيوسياسى الراهن, وإن ألمانيا لمستعدة, مثلها مثل البرازيل والهند واليابان, لأن تتحمل المسئولية المرتبطة بمقعد دائم بمجلس الأمن"(2).

ثانياً: مقترحات التكتلات الإقليمية:

لم يقتصر الأمر على رؤى الدول فى مسألة إصلاح مجلس الأمن وتوسيع عضويته, بل تعداه إلى قيام بعض التكتلات الإقليمية بطرح مقترحات فى هذا الشأن, ومن أبرز هذه التكتلات ما يلى:

1- اقتراح مجموعة الأربعة (G.4):

اقترحت مجموعة الأربعة (G.4) , وهى ألمانيا واليابان والهند

(1) د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة, مرجع سابق, ص 237.

(2) راجع: الأمم المتحدة وتحديات المستقبل, على الرابط التالى:

- https://www.dw-world.de/

كلية الحقوق جامعة القاهرة

والبرازيل, توسيع عضوية مجلس الأمن بزيادة عدد أعضائه من 15 إلى 25، أى إضافة 10 مقاعد جديدة، 6 منها دائمة العضوية، بمنح مقعد واحد لكل دولة من هذه الدول الأربع, ومقعدين لأفريقيا يختارهما الإتحاد الإفريقي، مع إتفاق هذه الدول على عدم استخدام حق النقض (الفيتو) خلال مدة لا تقل عن 15 سنة. وإضافة 4 مقاعد غير دائمة تقسم بين أفريقيا، آسيا، أمريكا اللاتينية, وأوروبا الشرقية.

وطالبت بضرورة خضوع الأعضاء الدائمون إلى الفحص الدورى حول قدرتهم على المساهمة فى حفظ السلم والأمن الدوليين, وذلك تماشيا مع اقتراح مكتب الفريق العامل مفتوح باب العضوية فى مايو 1997 بالمراجعة التلقائية كل عشر سنوات. وينبغى أن يكون نطاق عملية المراجعة شاملا لتقييم الوضعية التى يخلقها الإصلاح الحالى لمجلس الأمن، بما فى ذلك الوضع الجديد للأعضاء الدائمين الجدد، سواء تم إنهاء أو تجديد وضعهم بأغلبية الثلثين، ويجب أن تأخذ عملية المراجعة فى الحسبان مسألة ضعف تمثيل أى جهة ومصلحتها المستمرة الثابتة فى تمثيل موسع للمجلس, سواء فى فئة الأعضاء الدائمين أو غير الدائمين، أم مسألة التمثيل الزائد، كما يجب أن لا تخضع عملية المراجعة إلى ممارسة حق الفيتو(1).

كلية الحقوق جامعة الزاوية

2- اقتراح الإتحاد الإفريقى:

نتيجة رفض العديد من الدول, ومن بينها الدول الأفريقية, اقتراح حصر الزيادة فى الأعضاء الدائمين فقط, فقد أكدت الدول الأفريقية خلال انعقاد مؤتمر قمة رؤساء الدول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية فى هرارى (عاصمة زيمبابوى) فى الفترة من 2 إلى 4 يونيو 1997 على ضرورة زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن الدولى إلى 26 عضوا, 6 من الأعضاء الجدد يتم منحهم عضوية دائمة بالمجلس

(1) د. نرجس صفو, تفعيل مجلس الأمن الدولى, مرجع سابق, ص 77.

مشمولة بحق النقض, و5 أعضاء غير دائمين, على أن تكون هذه الزيادة فى عضوية مجلس الأمن لصالح البلدان النامية والبلدان الأفريقية على وجه الخصوص(1).

وكان التوجه العام فى هرارى 1997 هو أن يخصص للقارة الأفريقية ما لا يقل عن مقعدين دائمين يخصصان للبلدان التى يختارها الأفارقة بقرار منهم وفقا لنظام تناوب يستند إلى المعايير المعمول بها آنذاك فى منظمة الوحدة الأفريقية، ولما قد يعتمد من عناصر أخرى لتحسين هذه المعايير. كما طالبت دول القارة بأن يخصص لأفريقيا خمسة مقاعد غير دائمة فى مجلس الأمن الموسع, وهو ما يعنى زيادة مقعدين غير دائمين على الأقل لأفريقيا على أساس أن حصتها مع آسيا حاليا تساوى خمسة مقاعد.

ثم عاد المشاركون فى قمة الإتحاد الإفريقى بأبوجا فى مطلع شهر فبراير 2005 ليؤكدوا على ضرورة إنشاء لجنة تضم 15 وزيرا مكلفا بالشئون الخارجية بغية طرح اقتراحات الإتحاد الأفريقى بشأن إصلاح مجلس الأمن على الأمين العام للأمم المتحدة, والتى تضمنت زيادة 5 مقاعد دائمة يمنح اثنان منها للدول الأفريقية مشمولة بحق النقض, و6 مقاعد غير دائمة تمنح ثلاثة منها للدول الأفريقية. وكان الدافع وراء مطالبة الدول الأفريقية بمراجعة التشكيلة الحالية لمجلس الأمن هو ضرورة التمثيل العادل للعدد الإجمالى لأعضاء الأمم المتحدة, وكذا التمثيل الجغرافى العادل بين كافة المناطق الجغرافية فى العالم.

فمن الملاحظ أن التمثيل فى الجمعية العامة لا يتناسب البتة مع التمثيل فى مجلس الأمن, إذ أن الدول الأفريقية تمثل حاليا حوالى 28% من أعضاء الجمعية العامة, لكنها غير ممثلة بمقعد دائم واحد فى مجلس الأمن خلافا لكل الدول من القارات الأخرى. ومما لاشك فيه أن التمثيل الجغرافى العادل، وزيادة عدد الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن ستؤدى حتما إلى ضمان تمثيل أفضل لهذا

(1) انظر:

- Harare Declaration of the Assembly of Heads of State, and Government of OAU, Harare- Zimbabwe, 1997, pp. 2-4, Para. 3.

الجهاز. وعليه, فإن أى مشروعات أو اقتراحات لإصلاح مجلس الأمن ينبغى أن تراعى التوازن بين عدد أعضاء الجمعية العامة وعدد أعضاء مجلس الأمن, فضلا عن مراعاة التوزيع الجغرافى العادل للدول المختارة لعضوية مجلس الأمن(1).

ثالثاً: مواقف الدول الخمس دائمة العضوية:

من الأهمية بمكان التعرف على مواقف الدول الخمس دائمة العضوية فى مجلس الأمن من مسألة إصلاح المجلس وتوسيع عضويته, لأن ذلك سوف يُنبئ عن مدى إمكانية إصلاحه, إذ أن المادة 108 من الميثاق تشترط موافقة ثلثى أعضاء الجمعية العامة, ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين, لإجراء أى تعديلات على الميثاق, ومنها توسيع عضوية مجلس الأمن. ويمكن إيجاز مواقف هذه الدول على النحو التالى:

1- الولايات المتحدة الأمريكية:

لقد تطور الموقف الأمريكى إزاء مسألة توسيع عضوية مجلس الأمن, ففى بادئ الأمر

عارضت الولايات المتحدة الأمريكية كافة مشروعات إصلاح مجلس الأمن الدولى, خاصة تلك التى طالبت بتوسيع عضويته, حيث صرح "جون بولتون" John Bolton مندوب الولايات المتحدة الأسبق لدى الأمم المتحدة بأن "على مجلس الأمن أن يكون فعالا ومؤثرا, وتوسيع مجلس الأمن قد يعوقه". ثم أبدت الولايات المتحدة عدم معارضتها لتوسيع مجلس الأمن على أن لا يتعدى عدد أعضائه عشرين عضوا كحد أقصى, كما عضدت مطلب اليابان بعضوية دائم بمجلس الأمن, إلا أنها عارضت بشدة مطلب مجموعة الأربعة G.4 (الهند, اليابان, ألمانيا, والبرازيل) فى أن يكون لكل منهم مقعد دائم بمجلس الأمن, وبالأخص ألمانيا(2).

من ناحية أخرى, أكدت الولايات المتحدة على ضرورة توافر عدة معايير

(1) د. نرجس صفو, تفعيل مجلس الأمن الدولى, مرجع سابق, ص 78.

(2) د. نهى على بكر، مشروعات إصلاح مجلس الأمن, مرجع سابق, ص 217.

فى الدولة التى يمكن قبول ترشيحها لعضوية مجلس الأمن, وهى:

- مدى نفوذها السياسى فى العالم.
- مدى قوتها الاقتصادية.
- جهودها فى حفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين.
- نسبة مساهمتها فى ميزانية الأمم المتحدة, وأنشطتها فى مناطق النزاعات الدولية ضمن قوات حفظ السلام.

ورغم ذلك فإن الولايات المتحدة تعارض التصويت فى الوقت الراهن على أى قرار يتضمن إصلاح مجلس الأمن كونه مسألة خلافية, بدعوى أن ميثاق الأمم المتحدة يتطلب إتخاذ إجراءات طويلة ومعقدة, تتمثل فى موافقة ثلثى أعضاء الجمعية العامة, ومن بينهم الدول الخمس دائمة العضوية بالمجلس لتمرير مثل هذا القرار, فضلا عن عملية دستورية طويلة للتصديق عليه من قبل السلطات الدستورية للدول التى صوتت لصالحه. وخلاصة القول أن الولايات المتحدة تؤيد إصلاح مجلس الأمن وتوسيع عضويته بما يضمن هيمنتها عليه, ومن ثم فهى ترفض إجراء أية تعديلات على حق النقض(1).

2- المملكة المتحدة:

أصدرت المملكة المتحدة ومكتب الكومنولث Commonwealth Office فى عام 2003 تقريرا بشأن إصلاح الأمم المتحدة بصفة عامة, ومجلس الأمن بصفة خاصة. وفيما يتعلق بتوسيع عضوية مجلس الأمن, أوصى التقرير بزيادة عدد الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن إلى عشرة أعضاء, أى بإضافة خمسة أعضاء جدد, يتم توزيعهم كالتالى: مقعد لكل من ألمانيا الإتحادية, والهند, واليابان, وإحدى دول أمريكا اللاتينية, وإحدى الدول الأفريقية.

وأضاف التقرير أن استخدام النقض (الفيتو) يقتصر دون قيد أو شرط على الدول الخمس دائمى العضوية الحاليين, ولا يمتد إلى الخمس أعضاء الدائمين

(1) راجع: د. على هادى الشكراوى, إصلاح مجلس الأمن, مرجع سابق, ص 21-22.

الجدد(1). ومن الملاحظ أن رؤية المملكة المتحدة لإصلاح مجلس الأمن تتماشى فى كثير من جوانبها مع الرؤية الأمريكية, حيث تتوحد المطالب بشأن عدم منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد حال توسيع عضوية مجلس الأمن, وأن تتماشى هذه الاصلاحات مع المصالح البريطانية فى ظل النظام العالمى الجديد.

3- فرنسا:

فى 29 أغسطس 2005 أكد الرئيس الفرنسى جاك شيراك على ضرورة إصلاح الأمم المتحدة, وعلى أن المنظمة الدولية هى الإطار الأساسى الذى لا يمكن استبداله بآلية أخرى للعمل الجماعى, وهذا الإتجاه يسير عكس الرؤية الأمريكية التى تذهب إلى أنه فى حالة عدم إصلاح الأمم المتحدة ستتجه الولايات المتحدة لآلية عمل جماعى أكثر فاعلية.

وفيما يتعلق بالأعضاء الدائمين وغير الدائمين فى مجلس الأمن, تتجه فرنسا إلى فتح الباب أمام الدول المتقدمة والدول النامية للترشح لعضوية مجلس الأمن الدائمة وغير الدائمة فى حالة توسيع عضوية المجلس. وتدعم فرنسا مجموعة الأربعة G.4 , وهى ألمانيا واليابان والهند والبرازيل, فى طلبها لمقعد دائم بمجلس الأمن, الأمر الذى من شأنه زيادة فاعلية المجلس.

كما أكدت فرنسا على ضرورة استحواذ إفريقيا على مقعد دائم بمجلس الأمن. ويلاحظ أن الرؤية الفرنسية تتجه نحو توسيع مجلس الأمن بما لا يؤثر على مكانتها الدولية, وبما يكفل تعدد الأقطاب للتخلص من الهيمنة الأمريكية, وتؤيد غالبية الدول الأوروبية هذا الموقف(2).

4- روسيا الإتحادية:

---

(1) انظر:

- Commonwealth Office Site:

https:// www.fco.gov.ok/files/kfile/ 02 intpriorities2006chapt2.pdf

(2) ثالف دين, إصلاحات مجلس الأمن تتجه نحو طريق آخر مسدود, السياسة الدولية, القاهرة, 2006, ص102.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

أكدت روسيا الإتحادية على أهمية إصلاح الأمم المتحدة من خلال خطة إصلاح شاملة, على أن تحظى هذه الخطة بتأييد غالبية أعضاء المنظمة الدولية, فالأمم المتحدة تمثل المنظمة الدولية الوحيدة المؤهلة لإيجاد حلول مقبولة لمعظم الأزمات العالمية والإقليمية, وإزالة أسبابها الاجتماعية والاقتصادية. كما أنه من المهم قيام المنظمات الإقليمية بدعم جهود الأمم المتحدة وإصلاح هيئاتها لكى تتجاوب مع متطلبات العصر, ومن ثم فقد بات إصلاح الأمم المتحدة بصفة عامة, وبالأخص مجلس الأمن, أمرا ضروريا لضمان الأمن والاستقرار فى المجتمع الدولى(1).

هذا وتؤيد روسيا الإتحادية انضمام ألمانيا كعضو دائم بجلس الأمن, إلا أنها ترفض رافضا قاطعا طلب مجموعة الأربعة G.4 بالانضمام إلى العضوية الدائمة بمجلس الأمن, ومعهم دولتان من القارة الأفريقية. وقد أكد مندوب روسيا الدائم لدى الأمم المتحدة "أندريه دينيسوف" أن القرارات المتعلقة بالجوانب الجوهرية لإصلاح الأمم المتحدة لابد أن تستند إلى أوسع نطاق ممكن بين الدول الأعضاء. وترى روسيا أن محاولة فرض الإصلاح بسرعة بعيدا عن وفاق عريض يؤدى إلى نزع الشرعية وإحداث انشقاق فى الأمم المتحدة, ولهذا السبب تدعو روسيا الإتحادية إلى مواصلة المفاوضات والبحث عن الوفاق العام المنشود(2).

5- الصين:

رحب الناطق الرسمى باسم وزارة الخارجية الصينية "Zhang Qiyue" بمقترحات الفريق رفيع المستوى حول تفعيل آلية الأمن الجماعى، وشدد على ضرورة مناقشة أى سيناريو للإصلاح بطريقة ديمقراطية للتوصل إلى توافق واسع النطاق, وأن الصين تدعم دائما إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس

(1) راجع: كلمة سفير الفيدرالية الروسية بتونس على الرابط التالى:

- https://www.gesities.com/capaitohill/parliament/3005/rech-vp.do

(2) راجع: أرسينى أوغانيسيان, إصلاح هيئة الأمم المتحدة: موقف روسيا, وكالة الأنباء الروسية, نوفوستى, موسكو, 29 مارس 2007على الرابط التالى:

- https://www.Russiannews.ru/

الأمن، لا سيما تمثيل الدول النامية(1).

بيد أن الصين قد اعتمدت موقف رافضا تجاه محاولات منح الهند أو اليابان مقعدا دائما بمجلس الأمن. فبالنسبة للهند, اعترضت الصين على حملة نيودلهى للحصول على مقعد دائم بالمجلس, حيث أدلى كل من "Tang Jiaxuan" و" Li Zhaoxing" وزيرى خارجية الصين – على التوالى– فى محادثاتهما مع القادة الهنود, وبشكل واضح, أن دعم الصين لحصول الهند على مقعد دائم فى مجلس الأمن لن يتأتى إلا بشروط ومعايير محددة لا تستطيع أى حكومة فى نيودلهى قبولها كثمن لدعم بكين(2).

أما بالنسبة لليابان، فقد استاءت الصين دائما من احتلال اليابان لأراضيها قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية، وترى أن طوكيو لا تزال بحاجة إلى التغلب على مخاوف دول شرق آسيا من تجدد العدوان اليابانى. وكرد فعل لخطاب رئيس الوزراء اليابانى "Junichiro Koizumi" فى سبتمبر 2004 أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذى أشاد فيه بمساهمة اليابان المالية فى المنظمة الدولية, وأن تلك المساهمة تفوق الحصة المشتركة لأربعة من الأعضاء الخمسة الدائمين، باستثناء الولايات المتحدة الامريكية. وهنا صرح متحدث باسم الخارجية الصينية بأن المجلس لم يكن تشكيلا للمدراء، وتشكيله لا ينبغى أن يكون قد قُرر وفقا للمساهمة المالية من طرف أعضائه. وأضاف أنه إذا كانت الدولة ترغب فى أن تؤدى دورا مسئولا فى الشئون الدولية، يجب أن يكون لديها فهمٌ واضحٌ للمسائل التاريخية التى تخصها. ويرجع موقف الصين هذا إلى كون اليابان المنافس الإقتصادى والإستراتيجى الرئيس فى آسيا. وبالمقابل، أيدت الصين مشروع الاتحاد

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) انظر:

- Xinhua, China Backs U.N. Reform, 2004, on the following Website: http://news.xinhuanet.com/english/2004-12/02/content_2287685.htm.

(2) انظر:

- Raja Mohan, Does the U.N. Matured, Indian Express, Nov. 30, 2004.

الإفريقى(1).

(1) انظر:

- Alternir, Antonio & Real, Bénédicte, La Reforme du Conseil de Sécurité des Nations Unies: Quelle Structure et Quel Membres?, 4 R.G.D.I.P., 2004, p. 805.

المبحث الثانى

مراجعة استخدام حق النقض

إن تغير موازين القوى العالمية التى أسفرت عنها الحرب العالمية الثانية, من ناحية, والاعتبارات الداخلية فى بعض الدول الكبرى, من ناحية أخرى, هى التى فرضت على المجتمع الدولى قبول تمتع الدول الخمس دائمة العضوية فى مجلس الأمن بميزة الإنفراد وحدها بحق النقض (الفيتو). وقد قبلت الدول المؤسسة للأمم المتحدة ذلك على مضض, بعد أن أصرت الدول الكبرى ليس فقط على انفرادها بهذه الميزة الكبرى, ولكن أيضا على فرض شروط وحالات استخدامها على النحو المنصوص عليه فى الميثاق. وما كان من الممكن تصور قيام المنظمة الدولية بدون رضوخ الدول الصغرى والمتوسطة فى سان فرانسيسكو وإذعانها للأمر الواقع.

وحتى بعد أن ثبت من خلال الممارسة الدولية أن الإسراف فى استخدام حق النقض كان من بين أهم الأسباب التى أدت إلى شلل مجلس الأمن, فقد استحال عمليا إعادة فتح باب المناقشة حول هذا الموضوع, على الرغم من أن دولا عديدة تقدمت باقتراحات لإلغاء هذا الحق أو حتى تعديل شروط استخدامه. وكان الحل الذى مثَل مخرجا عمليا محدودا لبعض المشكلات التى واجهت المنظمة الدولية, هو قرار "الإتحاد من أجل السلم", الذى بمقتضاه تحل الجمعية العامة للأمم المتحدة محل مجلس الأمن فى حالة عجز الأخير عن القيام بدوره(1). وسوف نقسم هذا المبحث لأربعة مطالب نتعرض فيها تباعا لمفهوم حق النقض, وإصلاح حق النقض, وتفعيل قرار الإتحاد من أجل السلم, وتحديات إصلاح مجلس الأمن.

المطلب الأول

مفهوم حق النقض

لقد فصل ميثاق الأمم المتحدة بشكل قاطع فى الجدل الكبير الذى صاحب

(1) د. حسن نافعة, إصلاح الأمم المتحدة, مركز البحوث السياسية, جامعة القاهرة, 1995, ص241- 242.

عملية اعتماده فيما يتعلق باختيار طريقة التصويت داخل مجلس الأمن، وتبنى فكرة إعطاء الأفضلية للدول العظمى، أفضلية فى التصويت على المسائل الموضوعية مقارنة بالدول الصغرى أو المتوسطة، ومع أن هذه الميزة قامت على ما يبدو على أساس دعم فعالية المجلس بمنحه وسائل كافية لتنفيذ قراراته بمساهمة الدول الكبرى، غير أن هذه الميزة المستندة على ميزان القوى سرعان ما جانبت هذا الطموح الذى راود مؤسسى الميثاق. وسوف نوضح مفهوم حق النقض (الفيتو) على النحو التالى:

أولاً: تعريف حق النقض:

حق النقض (الفيتو) هو سلطة ممنوحة للأعضاء الخمس دائمى العضوية فى مجلس الأمن (روسيا والصين والمملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة) بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة, تخولهم الاعتراض على أى قرار يقدم لمجلس الأمن دون إبداء أسباب، الأمر الذى يؤدى إلى إيقاف صدور ثمة قرارات تعترض عليها إحدى الدول دائمة العضوية وتجنح الأمم المتحدة إلى اتخاذها. فيكفى اعتراض أى من الدول الخمس دائمة العضوية ليتم رفض القرار وعدم تمريره نهائياً, حتى وإن كان

مقبولاً من جانب الدول الأربعة عشر الأخرى(1).

وقد فرق فقهاء القانون الدولى بين خمسة أنماط من الفيتو, هى(2):

1- الفيتو المفتوح أو الحقيقى Open or Real Veto : ويكون بالاعتراض الصريح من قبل أحد الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن, أو من قبل أكثر من عضو دائم على مشروع قرار معين, وهى الصورة التقليدية لاستعمال حق الفيتو.

(1) د. خليل سامى مهدى, تفعيل قرار الإتحاد من أجل السلم فى ضوء القانون الدولى العام, بحث منشور بمركز بحوث كلية إدارة الأعمال – جامعة الملك سعود, الرياض, 2007, ص 11.

(2) د. عبد الله الأشعل, الأمم المتحدة والعالم العربى فى ظل تحول النظام الدولى, دار النهضة العربية, القاهرة, 1997, ص 17 وما بعدها.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

2- الفيتو المزدوج Double Veto : ويكون فى حالة البت فى طبيعة مسألة معينة من حيث كونها مسألة إجرائية أم موضوعية, فيحق للعضو الدائم استعمال حق الفيتو على اعتبارها مسألة إجرائية, وبعد صيرورة تلك المسألة موضوعية فيجوز لنفس العضو استعمال حق الفيتو مرة أخرى للاعتراض على صدور قرار بشأن هذه المسألة. إذ أن واضعى الميثاق اشترطوا فى حالة إتخاذ القرارات المتعلقة بمسائل غير إجرائية موافقة تسعة أعضاء, من بينها أصوات جميع الأعضاء الدائمين.

3- الفيتو المستتر أو غير المباشر Hidden or Indirect Veto : وفى هذه الحالة تستطيع الدول غير دائمة العضوية بمجلس الأمن استعمال الفيتو بطريقة غير مباشرة, وذلك إذا اتفقت سبع دول منها على الأقل على معارضة القرار المطروح للتصويت, إذ أن موافقة الدول الثمانى الباقية لا تعد كافية لتمرير القرار, رغم موافقة الدول الخمس الدائمة عليه.

4- الفيتو المصطنع أو المفترض Artificial or Imposed Veto : وفى هذه الحالة يتم اللجوء إلى استخدام حق الفيتو بصورة ضمنية, وذلك من خلال التهديد أو التلويح باستعماله بشأن مسألة معينة قُبيل عرضها على مجلس الأمن للتصويت, الأمر الذى يؤدى إلى استبعاد عرض مثل هذه المسألة على مجلس الأمن من الأساس.

5- الفيتو بالوكالة By Proxy Veto : رغم أن كلاً من الغياب عن الجلسة والامتناع عن التصويت لا يعتبر استعمالاً لحق الفيتو, إلا أن الغياب أو الامتناع عن التصويت لا يمنع أصدقاء وحلفاء الغائب أو الممتنع فى المجلس من استعمال حق الفيتو طبقاً لمقتضيات المصالح المشتركة بينهم(1).

هذا وقد تضمنت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة النص على حق الفيتو, حيث قررت أنه:

(1) د. محمد العالم الراجحى, نظرية حق الاعتراض فى مجلس الأمن الدولى, دار الثقافة الجديدة, القاهرة, 1990, ص 167 وما بعدها.

1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2- تصدر قرارات مجلس الأمن فى المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3- تصدر قرارات مجلس الأمن فى المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه فى القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً فى النزاع عن التصويت.

بيد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع معياراً واضحاً للتفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الأخرى غير الإجرائية والتى عرفت بالمسائل الموضوعية. ولتفسير الأحكام الواردة فى النص السابق يتعين بحث التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية, والتمييز بين النزاع والموقف, وأثر امتناع عضو دائم عن التصويت أو تغيبه عن حضور جلسات المجلس, وذلك على النحو التالى:

(أ) التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية:

لقد حاولت الدول الكبرى فى مؤتمر سان فرانسيسكو حسم الخلاف حول التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية, فاصدرت تصريحاً مشتركاً ضمنته ثلاثة قواعد أساسية, هى(1):

1- أن كل قرارات المجلس المتعلقة بتطبيق المواد 33, 34, 36, 37, 38 الخاصة بحل المنازعات حلاً سلمياً تعتبر من قبيل المسائل الموضوعية.

2- أن المسائل الواردة فى المواد من 28 إلى 32 تعد مسائل إجرائية, وهى: تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلاً دائماً فى مقر المنظمة, ووجوب عقد اجتماعات دورية للمجلس, وإمكانية عقد اجتماعات المجلس فى غير مقر المنظمة, وإنشاء الفروع الثانوية التى يرى المجلس ضرورتها لأداء وظائفه, ووضع لائحة إجراءات

(1) د. إبراهيم محمد العنانى, الأمم المتحدة, دراسة فى ضوء النظام القانونى للمنظمات الدولية وأهم المشكلات العملية التى تواجهها, بدون ناشر, 1983, ص 229.

المجلس, ودعوة أية دولة طرف فى نزاع مطروح على المجلس أو لها مصلحة تتأثر بصفة خاصة بمسألة ينظرها المجلس إلى المشاركة فى المناقشة دون أن يكون لها حق التصويت.

3- أن قرار المجلس الذى يفصل فى تحديد ما إذا كانت مسألة معينة إجرائية أو غير إجرائية, يعد قراراً فى مسألة غير إجرائية (موضوعية) يلزم لصدوره موافقة تسعة أعضاء من بينها أصوات الأعضاء الدائمين بالمجلس.

كما جرى العمل داخل مجلس الأمن على اعتبار مسألة تعيين لجنة للتحقيق فى أية شكوى مقدمة للمجلس, استناداً إلى المادة 34 من الميثاق, من قبيل المسائل الموضوعية(1).

(ب) التمييز بين النزاع والموقف:

لما كانت المادة 3/27 قد أوجبت امتناع من كان طرفاً فى النزاع وعضواً من بين أعضاء مجلس الأمن عن التصويت, وكانت المادة 34 من الميثاق قد قررت أن لمجلس الأمن أن يفحص أى نزاع أو موقف قد يؤدى استمراره إلى احتكاك دولى, فإنه يتعين التمييز – بصدد المسائل المعروضة على مجلس الأمن- بين ما يصدق منها عليه وصف النزاع, وبين ما يصدق منها عليه وصف الموقف, وذلك لتحديد من له حق التصويت ومن ليس له هذا الحق من أعضاء المجلس, بحيث إذا كان العضو طرفاً فى نزاع معين وجب عليه الامتناع عن التصويت, تأسيساً على مبدأ عدم جواز الجمع بين صفتى الخصم والحكم, أما إذا كان طرفاً فى موقف معين يؤدى إلى احتكاك دولى فيجوز له الاشتراك فى التصويت(2).

بيد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن ضابطاً للتفرقة بين النزاع Dispute والموقف Situation , ومن ثم فإن الفصل فى هذه المسألة يدخل فى

(1) د. عصام الدين بسيم, منظمة الأمم المتحدة, دراسة نظرية للقواعد الواردة فى الميثاق وتطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة, أكاديمية الشرطة, القاهرة, 2011- 2012, ص 110.

(2) د. عبد الواحد محمد الفار, التنظيم الدولى, عالم الكتب, القاهرة, 1979, ص 182.

نطاق السلطة التقديرية لمجلس الأمن كمسألة أولية لتقرير مدى انطباق الاستثناء الخاص بالامتناع عن التصويت.

والنزاع حسب تعريف محكمة العدل الدولية هو عدم الإتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون, أو بمعنى آخر هو تعارض فى الدعاوى القانونية أو المصالح بين طرفين. فالنزاع بهذا المعنى يمثل خلافاً دولياً يحمل معنى الخصومة, وبالتالى يمتنع على من كان طرفاً فيه المشاركة فى الفصل فيها. أما الموقف فجرى تعريفه على أنه وضع سياسى دولى تتشابك فيه مصالح دول عديدة, وقد يهم المجتمع الدولى ككل. وعليه فإنه يمكن القول بأن كل نزاع دولى يمثل فى حقيقته موقفاً دولياً, بينما لا ينطوى كل موقف على نزاع دولى, وقد يكون هذا التداخل هو سبب صعوبة إيجاد معيار دقيق للتفرقة بينهما(1).

وقد حاولت الجمعية الصغيرة التى أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 إزالة اللبس القائم بين صفتى النزاع والموقف, فتقدمت بتقرير إلى الجمعية العامة فى 15 يوليو 1948 أشارت فيه إلى أن المشكلة تأخذ صفة النزاع الدولى فى الحالات الآتية(2):

1- إذا اتفق أطراف المشكلة على إعطائها وصف النزاع.

2- إذا نشأت المشكلة نتيجة ادعاء دولة بمخالفة دولة أخرى لالتزاماتها الدولية, وأنكرت الأخيرة هذا الإدعاء.

3- إذا ادعت دولة بأن دولة أخرى قد أضرت بحقوق دولة ثالثة وإقرار الأخيرة لهذا الادعاء, فتعتبر طرفاً فى النزاع.

وقد أُثيرت مشكلة التفرقة بين النزاع والموقف لأول مرة أمام مجلس الأمن فى 4 فبراير 1946 عند نظر شكوى سوريا ولبنان الخاصة بطلب جلاء القوات

(1) د. إبراهيم محمد العنانى, الأمم المتحدة, مرجع سابق, ص 235.

(2) د. حسن الجلبى, مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية, بدون ناشر, بغداد, 1970, ص 128.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الفرنسية والبريطانية من إقليمهما. كما واجهت المجلس بعد ذلك عند نظره لمشكلة الملاحة فى مضيق كورفو Corfu Channel التى ثارت بين المملكة المتحدة وألبانيا عام 1949, وكذلك مشكلة القيود التى فرضتها مصر على حرية الملاحة فى قناة السويس فى مواجهة السفن الاسرائيلية عام 1951. بيد أن مجلس الأمن لم ينته إلى وضع ضوابط محددة لإعمال هذه التفرقة. ولكن التقاليد التى جرى عليها العمل فى مجلس الأمن هى ميل أعضاء المجلس بصفة اختيارية إلى الامتناع عن المشاركة فى التصويت عند نظر المجلس للشكاوى التى يكونون طرفاً فيها. كما أن المجلس يتجه إلى اعتبار أنه وحده المختص بتحديد ما إذا كانت المشكلة تمثل نزاعاً أم موقفاً دون اعتبار لوجهة نظر الدولة الشاكية(1).

(جـ) أثر امتناع عضو دائم عن التصويت أو تغيبه عن حضور جلسات المجلس:

إذا كان اعتراض أحد الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن على قرار فى مسألة موضوعية لا يمكن المجلس من اصدار قرار فى هذه المسألة, فهل ينتج نفس الأثر فى حالة امتناع العضو الدائم عن المشاركة فى التصويت أو تغيبه عن حضور الجلسة التى تُنظر فيها المسألة؟

يبدو للوهلة الأولى عند النظر فى الفقرة الثالثة من المادة 27 من الميثاق أنها تشترط موافقة جميع الأعضاء الدائمين على قرار المجلس فى المسائل الموضوعية, بمعنى أنه إذا امتنع أحدهم عن التصويت لصالح القرار, اعتبر هذا القرار كأن لم يكن أياً كان عدد الموافقين عليه.

غير أن ما جرى عليه العمل بمجلس الأمن, وما صرحت به الدول الكبرى نفسها, قد أنشأ قاعدة مؤداها أن امتناع العضو الدائم عن التصويت على مشروع القرار الذى يزمع المجلس على اصداره لا يؤثر فى صحة صدور القرار ما دام قد توافرت الأغلبية اللازمة لإصداره(2).

(1) د. عبد الواحد محمد الفار, التنظيم الدولى, مرجع سابق, ص 183.

(2) د. خليل سامى مهدى, تفعيل قرار الإتحاد من أجل السلم فى ضوء القانون الدولى العام, مرجع سابق, ص 17.

هذا وقد واجه المجلس مشكلة أخرى تتعلق بمدى تأثير تغيب أحد الأعضاء الدائمين أو بعضهم عن حضور جلسات المجلس التى تُنظر فيها مسألة موضوعية, حيث أُثيرت هذه المشكلة بمناسبة تغيب الاتحاد السوفيتى عن حضور جلسات مجلس الأمن التى ناقش فيها الأزمة الكورية عام 1950.فذهب رأى فى الفقه الدولى إلى أن عدم حضور العضو الدائم جلسات المجلس أثناء نظر مشروع قرار بصدد مسألة موضوعية, خاصة إذا كان متعمداً, يمكن اعتباره مماثلاً لحق الاعتراض.

إلا أن الرأى الراجح الذى سار عليه مجلس الأمن هو اعتبار تغيب العضو الدائم عن حضور جلسات المجلس لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر عنه, شأنه فى ذلك شأن الامتناع عن التصويت, ولا يمكن اعتباره ممارسة لحق الاعتراض, فحق الاعتراض الذى يُعتد به هو ذلك الذى يُمارس بطريقة صريحة ومباشرة من خلال التصويت داخل المجلس(1).فضلاً عن ذلك,فإن غياب العضو الدائم عن جلسات المجلس يمثل مخالفة لنصوص الميثاق التى تقضى بأن يُنظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار,وأن يعمل نائباً عن جميع أعضاء الأمم المتحدة فى القيام بمسئولياته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين(2).

المطلب الثانى

إصلاح حق النقض

أثار موضوع التصويت فى مجلس الأمن، وبالتحديد حق النقض, جدلا كبيرا فيما إذا كان هذا الامتياز الممنوح للدول الكبرى يعد أمرا يجسد السلم والأمن الدوليين من منطلق الظروف التاريخية والواقع السياسى اللذين فرضا وضعا متميزا للدول الكبرى وضمانا لفعالية المنظمة الدولية، ومجلس الأمن بصفة خاصة، أم أن هذا الامتياز مجرد سلاح تشهره الدول المتمتعة به لتحقيق مصالحها والضغط على

(1) انظر:

- Korowicy, M. S., Organization Internationale et Etates Members, Paris, 1961, p. 196.

(2) د. إبراهيم محمد العنانى, الأمم المتحدة, مرجع سابق, ص 232- 233.

هيئة الأمم المتحدة.

إن حصول الدول الخمس الكبرى على حق النقض كان هو الثمن الذى تقاضته مقابل موافقتها على قبول وقيام منظمة الأمم المتحدة, وقد قبلت الدول الأخرى المشاركة فى مؤتمر سان فرانسيسكو هذا الوضع. وكان الإتفاق على مبدأ اشتراط إجماع الدول الخمس الكبرى على مصالح الجماعة الدولية، وعدم الإسراف فى استخدام حق النقض، غير أن هذا الإتفاق انهار بعد فترة وجيزة, ولم تف الدول التى تتمتع بهذا الامتياز بالتزاماتها وتعهداتها التى قطعتها على نفسها أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو, الأمر الذى أفرز انتقادا لاذعا لنظام التصويت فى مجلس الأمن بعد أن أثبتت الممارسة العملية أن الدول الكبرى قد أسرفت فى استخدام حق النقض, وأساءت استعماله خصوصا فى فترة الحرب الباردة, مما أدى إلى فشل مجلس الأمن فى تسوية العديد من المنازعات الدولية التى تهدد السلم والأمن الدوليين. هذا التعسف فى استخدام حق النقض حدا بالكثير من الفقهاء والدول إلى المطالبة بضرورة إعادة النظر فى منح هذا الامتياز وفى حدود استخداماته، بل وذهب البعض إلى حد المطالبة بإلغائه نهائيا واستبداله بنظام جديد(1).

أولاً: موقف الفقه الدولى:

ذهب جانب من الفقه الدولى إلى القول بأن هذا النظام فى التصويت بمجلس الأمن (النقض أو الفيتو) قد تم اعتماده لتشجيع بعض الدول الكبرى على المشاركة فى منظمة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، بعد أن بدا لها أنها قد تخسر بعض الامتيازات فى حال شاركت فى منظمة تحترم الديمقراطية. ويتناقض هذا النظام عموماً مع القواعد الأساسية التى تشترطها النظم الديمقراطية، فناهيك عن أن الدول الخمس هذه لم تنتخب لعضوية هذا المجلس بصورة ديمقراطية، فهى

(1) راجع: سامية بن يحى, إصلاح حق الفيتو: الدوافع والإتجاهات, المركز الديمقراطى العربى للدراسات الاستراتيجية, الاقتصادية والسياسية, على الرابط التالى:

- https://democraticac.de/?p=51340

أيضاً لا تصوت على القرارات بنظام الأغلبية المتعارف عليه. ويرى البعض أن التوازنات التى يتطلبها صدور القرارات فى مجلس الأمن فى ظل الفيتو، تضعف من النزاهة والموضوعية لتلك القرارات, وأن هذا النظام للتصويت قد ساهم فى إضعاف بل وتقويض نزاهة الأمم المتحدة، وحال دون تمكنها من التصدى لحل العديد من النزاعات الدولية. وقد ظهرت فى السنوات الأخيرة بعض الأصوات الداعية إلى إلغاء نظام التصويت بالفيتو نهائياً واعتماد نظام تصويت أكثر شفافية وديمقراطية(1).

بينما يرى جانب آخر من الفقه الدولى ضرورة الإبقاء على حق النقض كميزة للدول الكبرى تساعدها على تحمل مسئولياتها الجسيمة فى حفظ السلم والأمن الدوليين, وآلية يمكن استخدامها لتحقيق التوازن السياسى العالمى(2). فضلاً عن ذلك, فإن حق الفيتو لا ينطوى على ضرر دائم, بل قد يكون فيه نفع فى بعض الحالات, إذ لا يوجد فى طبيعته عيب جوهرى, وإنما العيب ينجم عن كيفية استعماله والظروف التى يُستخدم فيها, فلا يعيب الحق من حيث كونه حق أن يسئ صاحبه استعماله(3).

ثانياً: اقتراحات الدول:

لقد أدلت العديد من الدول بدلوها فى مسألة إصلاح حق النقض, ويمكن حصر اقتراحات الدول المتعلقة بهذا الشأن فى ثلاثة إتجاهات رئيسية: يرى الأول منها بضرورة إلغاء حق النقض كلية. ويفضل الثانى الإبقاء عليه بالنسبة للأعضاء الخمسة الدائمين حاليا, مع عدم التوسع فيه أو مد نطاقه إلى الأعضاء الجدد. بينما يرى أنصار الإتجاه الثالث بضرورة الإبقاء عليه مع تقييد حق استخدامه, وتعديل الشروط اللازمة كى يصبح هذا الحق فعالا. وسوف نتعرض

(1) راجع: حق النقض فى مجلس الأمن, على الرابط التالى:
https://ar.wikipedia.org/wiki/

(2) د. عبد الواحد محمد الفار, التنظيم الدولى, مرجع سابق, ص 184.

(3) د. حامد سلطان, القانون الدولى فى وقت السلم, دار النهضة العربية, القاهرة, 1962, ص941.

لمضمون هذه الاقتراحات على النحو التالى:

الإتجاه الأول: إلغاء حق النقض:

يرى أنصار هذه الإتجاه بضرورة إلغاء حق النقض, إذ أن منح عدد محدود من الدول حق الاعتراض على القرارات التى يشرع مجلس الأمن فى إتخاذها لحفظ السلم والأمن الدوليين ليس له ما يبرره من الناحيتين القانونية والأخلاقية. ويعد هذا الإتجاه قديما قدم ميثاق الأمم المتحدة نفسه, حيث تبنته عدة دول فى مؤتمر سان فرانسيسكو المؤسس للمنظمة الدولية فى محاولة منها للحيلولة دون إدراجه أصلا فى الميثاق. وقد أدى سوء استخدام حق النقض إلى إقدام بعض الدول, ومنذ السنوات الأولى للأمم المتحدة عام 1946, على التقدم باقتراحات لتعديل الميثاق بهدف إلغاء قاعدة إجماع الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن, أى إلغاء حق النقض. وظل الجدل حول هذه المسألة يحتدم تارة ويخبو تارة أخرى طوال فترة الحرب الباردة, ثم عاد ليطرح نفسه من جديد فى إطار المحاولات الرامية نحو إصلاح وتطوير منظمة الأمم المتحدة.

ففى ردها على استطلاع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مسألة "التمثيل العادل فى عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية", أعربت العديد من الدول عن رغبتها فى تغيير قواعد التصويت المنصوص عليها فى الميثاق بحيث تؤدى عملا إلى إلغاء حق النقض. وعلى الرغم من أن ذلك لم يكن جوهر موضوع الاستطلاع الذى تقدم به الأمين العام تنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة, إلا أن الدول المعنية وجدت نفسها مضطرة للتطرق إلى مناقشة حق النقض عندما تعين عليها أن تحدد موقفها مما إذا كان ضم دول جديدة دائمة العضوية إلى مجلس الأمن سوف يعنى منحها نفس المزايا التصويتية الممنوحة للدول الخمس الدائمة أم لا(1).

وقد استند أنصار هذا الإتجاه إلى عدة اعتبارات لتبرير مذهبهم, والتى من أهمها ما يلى:

(1) د. حسن نافعة, إصلاح الأمم المتحدة, مرجع سابق, ص 244.

– عدم وجود مبرر قانونى وأخلاقى يبرر منح الدول دائمة العضوية حق النقض.

– أن حق النقض يكرس الممارسات غير الديمقراطية فى المجتمع الدولى، ويعكس غطرسة القوة والرغبة فى ممارسة السيطرة والاستبداد بالرأى.

– تناقض حق النقض مع مبدأ المساواة بين الدول، والذى يعتبر الدعامة الرئيسية التى يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة.

– أثبتت ممارسات الدول دائمة العضوية قبل وبعد الحرب الباردة سوء استخدام حق النقض.

– حق النقض سلاح يشهر للدفاع عن مصالح دول بعينها، وليس للدفاع عن الشرعية الدولية، أو حماية الاستقرار والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

– أدى الإفراط فى استخدام حق النقض إلى شل قرارات مجلس الأمن, وإضعاف منظمة الأمم المتحدة كمنظمة دولية يُفترض أن تتمتع بالحيادية(1).

الإتجاه الثانى: الإبقاء على حق النقض:

ويرى أنصار هذا الإتجاه بأنه من الحكمة الإبقاء على الوضع الراهن لحق النقض, والذى فرضته ظروف استثنائية, وعدم التوسع فيه, بمعنى أنه ينبغى عدم منح هذا الحق للدول التى من المحتمل قبولها مستقبلا كأعضاء دائمين جدد بمجلس الأمن الدولى. ويستند هذا الاتجاه إلى عدة اعتبارات عملية, من أهمها:

– عدم تخلى الدول الخمس الكبرى التى تتمتع بحق النقض عنه مطلقا, ولن يكون بوسع أحد أن يجبرها على التخلى عنه.

– إن إلغاء حق النقض يتطلب تعديل ميثاق المنظمة الدولية، والدول الكبرى وحدها التى تتحكم فى آليات هذا التعديل.

(1) لمين عصمانى، الإصلاح السياسى، مجلس أمن الأمم المتحدة، الأبعاد السياسية والتنظيمية فى الفترة ما بين 1991-2011، الطبعة الأولى, دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع, الأردن، 2016, ص 230.

– إنه من المناسب الإبقاء على هذا الحق مع تقييده بضوابط معينة تحول دون التوسع فيه, أو إساءة استخدامه من قبل الدول الكبرى.

– إن الخطورة لا تكمن فى وجود حق الالنقض, وإنما فى تعمد الميثاق عدم إيضاح الجوانب المتعلقة بتطبيقه, التى من بينها عدم التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية.

– ينبغى تركيز إصلاح حق النقض على ضوابط ومعايير تجعل هذا الامتياز أداة لحماية الأمن الجماعى، وليس حماية المصالح الخاصة للدول الكبرى(1).

بيد أن هذا الإتجاه قد تعرض للنقد على أساس أنه يناقض مبدأ المساواة بين الدول, ويكرس الممارسات غير الديمقراطية والسيطرة والاستبداد بالرأى من جانب الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن.

الإتجاه الثالث: تقييد استخدام حق النقض:

تبنى هذا الإتجاه عدد غير قليل من الدول, التى عبر ممثلوها أمام فريق العمل المفتوح باب العضوية Open Ended Working Group عن مواقفها المتعلقة بضرورة تقييد حق النقض فى حالة تعذر التخلص منه. وكان تقرير فريق العمل قد أشار منذ السنوات الأولى لإنشائه إلى وجود دعم واسع للاقتراحات التى قُدمت لإصلاح حق النقض. هذا وقد تعددت اقتراحات الدول بشأن كيفية تقييد هذا الحق كمرحلة أولى سابقة على تعديل الميثاق, والتى تتمحور فى التالى:

1– توسيع نطاق المسائل الاجرائية:

يرتكز هذا الاقتراح على توسيع نطاق المسائل الاجرائية بمقتضى قرار تصدره الجمعية العامة ويوافق عليه مجلس الأمن الدولى استنادا إلى سابقة إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرارها رقم 267 فى 14 أبريل 1947 الذى ضمنته ملحقا خاصا بالمسائل الاجرائية. وتتركز الجهود المبذولة حاليا فى إطار فريق العمل المفتوح باب العضوية حول محاولة توسيع نطاق المسائل الإجرائية كطريقة لتقييد نطاق حق النقض، وذلك من خلال وضع تعريف قانونى دقيق وواضح

(1) لمين عصمانى، الإصلاح السياسى، مرجع سابق, ص 231.

للمسائل الاجرائية تتولاه الجمعية العامة أو مجلس الأمن, أو من خلال وضع معايير واضحة لتحديد المسائل ذات الطابع الإجرائى وفقا لنص المادة 2/27 من الميثاق.

إلا أن مواقف الدول قد تباينت حول التعريف القانونى للمسائل الإجرائية والمعايير التى يمكن استخدامها لتحديد طبيعة هذه المسائل. وفى مقابل ذلك, برزت بعض الاقتراحات التى وضعت بعض المعايير المتعلقة بتحديد المسائل الإجرائية, والتى تتمثل فى:

– جميع القرارات المتخذة تطبيقا للأحكام الواردة فى الميثاق تحت عنوان "الإجراءات".

– جميع القرارات المتعلقة بالعلاقة بين مجلس الأمن والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، أو التى يلتمس بموجبها مجلس الأمن المساعدة من الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

– جميع القرارات المتعلقة بالأداء الداخلى لمجلس الأمن وتسيير أعماله.

– جميع القرارات القريبة الشبه من القرارات المدرجة فى إطار المعايير المذكورة أعلاه.

– القرارات المعينة التى تساعد فى الوصول إلى قرار إجرائى أو إلى متابعته(1).

وفى محاولة لمنح قوة قانونية أكبر لمسألة تقييد استخدام حق النقض من خلال توسيع نطاق المسائل الإجرائية، اقترح فريق العمل المفتوح باب العضوية بأن توصى الجمعية العامة مجلس الأمن باعتماد قرارها رقم 297 لعام 1947 مع مرفقه المكمل وأية قرارات إضافية أخرى ذات طبيعة إجرائية، وإدماج كل ذلك فى نظامه الداخلى(2).

(1) د. نرجس صفو, تفعيل مجلس الأمن الدولى, مرجع سابق, ص 387-388.

(2) راجع: الوثيقة A/52/47 , المرفق الحادى عشر، الفرع أولا- ألف، الفقرة 4.

2- ربط استخدام حق النقض بالفصل السابع من الميثاق:

من الاقتراحات الأولى التى قُدمت فى إطار فريق العمل المفتوح باب العضوية لتقييد حق النقض، تلك المتعلقة بمحاولة حصر استخدامه فى القرارات الصادرة وفقا للفصل السابع من الميثاق, وقد نالت هذه الاقتراحات قبولا واسعا لدى أعضاء الجماعة الدولية. كما سبق لرئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1997 اقتراح بأن تطلب الجمعية العامة من الأعضاء الخمسة الدائمين بمجلس الأمن تقييد ممارستهم لحق النقض بالتدابير المتخذة وفقا للفصل السابع من الميثاق, وعدم منح هذا الحق للأعضاء الدائمين الجدد فى حالة اعتماد فكرة توسيع نطاق العضوية الدائمة بمجلس الأمن(1).

وبناءً على الاقتراحات السابقة, أدرج فريق العمل ضمن الاقتراحات المتعلقة بتقييد حق النقض اقتراحات أخرى تضمنتها الفقرات 11 و15 و31 من الملحق الرابع الخاص بورقة "غرفة الإجتماع" حول العناصر الأساسية المتعلقة بعدة مسائل, منها إتخاذ القرار بمجلس الأمن بما فى ذلك حق النقض، والمرفق بتقرير الفريق العامل لعام 2003, حيث نصت الفقرة 11 على أنه "ينبغى أن يلتزم أعضاء مجلس الأمن الدائمون، بصورة جماعية أو فردية، على نحو ملزم قانونا، بعدم اللجوء إلى استخدام حق النقض أو التهديد باستخدامه خارج إطار الاجراءات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق"(2). وأضافت الفقرة 15 للالتزام السابق ضرورة إدراجه ضمن النظام الداخلى لمجلس الأمن(3). أما الفقرة 31 فنصت على أنه "لتثبيط استعمال حق النقض، ينبغى أن تقرر الجمعية العامة تشجيع الأعضاء الدائمين الأصليين فى مجلس الأمن على قصر ممارسة سلطتهم فى استخدام حق النقض على الاجراءات المتخذة بموجب الفصل السابع من

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

---

(1) انظر:

- Communiqué de press, GA/9228, 1997, File://A:\Ga-9228.le-prosident.

(2) راجع: الوثيقة A/52/47 , المرفق العاشر، الفرع أولا- ألف، الفقرة 1.

(3) راجع: الوثيقة A/52/47 , المرفق الحادى عشر، الفرع أولا- ألف، الفقرة 1.

الميثاق"(1).

3- ربط ممارسة حق النقض بالمسائل ذات الأهمية الحيوية للمجتمع الدولى:

يعد هذا الاقتراح أحد الاقتراحات التى قُدمت فى السنوات الأولى لنشأة منظمة الأمم المتحدة, حيث أن اللجنة المؤقتة Interim committee التى طلبت منها الجمعية العامة فى دورتها الثانية أن تقوم بدراسة طريقة التصويت بمجلس الأمن قد أصدرت قرارا أوصت فيه الأعضاء الدائمين بالسعى إلى الاتفاق فيما بينهم على عدم استخدام حقهم في النقض إلا لحكمة، وبصفة خاصة بالتشاور قبل اتخاذ القرارات المهمة. ومما لاشك فيه أن القرارات المهمة هى أكثر القرارات قابلية للتأثير على المصالح الحيوية للمجتمع الدولى.

بل إن اللجنة المؤقتة قد ذهبت إلى أبعد من ذلك, وأوصت صراحة الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن بعدم استخدام حق النقض إلا فى الحالات التى يعتقدون فيها أن الأمر يتعلق بمصالح حيوية، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الأمم المتحدة ككل. ومن البديهي أن تحديد ما يتعلق "بمصالح حيوية" من عدمه، أو ما يتعلق بالمصالح الحيوية للمجتمع الدولى يمكن أن تختلف بصدده مواقف الأعضاء الدائمين وفقا لمصالحهم الخاصة.

فضلا عن ذلك, فقد تم التأكيد على هذا الاقتراح فى الفقرة 29 من ورقة "غرفة الاجتماع" التى قدمها مكتب فريق العمل المفتوح باب العضوية, والتى نصت على أنه "يتعين على الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن، وإدراكا منهم أنهم يتصرفون نيابة عن الأمم المتحدة، ألا يستخدموا حق النقض إلا عندما يرون أن المسألة ذات أهمية حيوية، مع مراعاة مصلحة الأمم المتحدة ككل، ويجب عليهم أن يذكروا فى كل حالة، خطيا، الأسباب التى تجعلهم يعتبرون أن هذا الظرف قائما"(2).

---

(1) راجع: الوثيقة A/52/47 , المرفق الثانى، الفقرة 1/أ.

(2) راجع: الوثيقة A/52/47 , المرفق السادس عشر، الفقرة 4/أ.

4- تعليق استخدام حق النقض على تبرير أسباب استخدامه:

إقترحت ألمانيا خلال المداولات التى جرت فى مارس 2000 فى إطار فريق العمل المفتوح باب العضوية ضرورة إدراج التزام بتعليل استخدام حق النقض, إذ أن مطالبة الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن بتبرير تصرفاتها قد يزيد من صعوبة استعمالها لحق النقض, بل أنها قد تمتنع كلية، فى الأحوال المثالية، عن استعمال هذا الحق, وبذلك يمكن أن يتسم استعمال حق النقض بقدر أكبر من الديمقراطية دون تعديل الميثاق(1).

وبناءً على هذا الاقتراح, أدرج فريق العمل, ضمن الاقتراحات المتعلقة بتقييد حق النقض, عدة اقتراحات فى هذا الصدد, تتمثل فى التالى:

– إن فرض التزام على الدولة بأن توضح للجمعية العامة سبب استخدام حق النقض ضد أى قرار من شأنه الحد من استخدامها لهذا الحق، مما يحقق تقدما كبيرا نحو استخدام حق النقض بمسئولية أكبر(2).

– ينبغى أن يمارس أعضاء مجلس الأمن الدائمون حق النقض بطريقة تنسجم مع مسئوليتهم بموجب الميثاق، وينبغى فى كل الأوقات أن يقدم الأعضاء الدائمون تبريرا مكتوبا كلما مارسوا حق النقض(3).

– لا ينبغى ممارسة حق النقض إلا عندما يرى الأعضاء الدائمون أن المسألة تتسم بأهمية بالغة، آخذين فى الاعتبار مصالح الأمم المتحدة ككل(4).

– فى حالة استخدام حق النقض ضد أى مشروع قرار لمجلس الأمن، يجب أن يرفق الأعضاء الدائمون بقرارهم ذلك تعليلا لهذا الإجراء(5).

كلية الحقوق جامعة القاهرة

---

(1) د. نرجس صفو, تفعيل مجلس الأمن الدولى, مرجع سابق, ص 390.

(2) راجع: الوثيقة (A/AC.247/2000/CRP.4).

(3) راجع: الوثيقة A/52/47، المرفق العاشر، الفرع أولا- ألف، الفقرة 2.

(4) راجع: الوثيقة A/52/47، المرفق الحادى عشر, الفرع أولا-ألف، الفقرة 2.

(5) راجع: الوثيقة A/52/47، المرفق الرابع عشر، الفقرة 4.

5- اعتماد أسلوب التوافق فى اتخاذ القرارات بمجلس الأمن:

مما لا شك فيه أن اعتماد أسلوب "التوافق" Consensus فى اتخاذ القرارات بمجلس الأمن يهدف إلى استبعاد ممارسة حق النقض أو تقييد استخدامه إلى أقصى حد. ويقترب "التوافق" من الإجماع الضمنى, لكنه يختلف عن الإجماع فى عدم طرح مشروع القرار على التصويت, وضرورة عدم اعتراض أى عضو بصفة رسمية على المشروع رغم عدم قبوله بصفة كاملة أو وجود تحفظات على بعض عناصره. فأسلوب التوافق يعتمد الصفقات التى تتميز بالتنازلات التي يقدمها كل طرف، أومحاولة إرضاء الجميع بصورة جزئية. ومن البديهى أن يسبق التوصل إلى توافق الآراء مشاورات مكثفة بين الأعضاء بهدف عدم عرض مشاريع القرارات على التصويت، ومن ثم تفويت فرصة استخدام حق النقض بالتصويت السلبى.

وقد تضمن تقرير فريق العمل بعض المقترحات التى تتعلق باعتماد أسلوب التوافق فى عملية اتخاذ القرار فى مجلس الأمن، من أبرزها:

– أن يبذل أعضاء مجلس الأمن كل ما فى وسعهم للتوصل إلى توافق آراء فى عملية اتخاذ القرارات فى المجلس(1).

– أن تعتمد الجمعية العامة إعلانا تعبر فيه عن موقفها إزاء حق النقض كأداة للتصويت فى مجلس الأمن، وتشجع فيه أعضائه على بذل كل جهد للتوصل إلى توافق آراء فى عملية صنع القرار فى المجلس(2).

وأرى أن الإتجاه الأخير المتعلق بتقييد استخدام حق النقض هو الأولى بالتأييد نظرا لواقعيته وإمكانية تطبيقه دون الحاجة إلى تعديل الميثاق متى توافرت الإرادة الدولية وسعت الدول الأعضاء فى المنظمة الدولية بفعالية نحو تطبيق هذا الاقتراح, واستجابت الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن لإرادة الجماعة الدولية. فإذا ما تعذر تقييد استخدام حق النقض, وتمادت الدول الخمس دائمة العضوية بالمجلس فى إساءة استخدام هذا الحق, فإنه يتعين افساح المجال أمام

---

(1) راجع: الوثيقة A/52/47، المرفق الرابع عشر، الفقرة 1.

(2) راجع: الوثيقة A/52/47، المرفق العاشر، الفرع أولا- ألف، الفقرة 5.

الجمعية العامة للقيام بدور تنفيذى فعال فى المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين فى الحالات التى يعجز فيها مجلس الأمن عن النهوض بمسئولياته, وذلك من خلال تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلم.

المطلب الثالث

تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلم

لقد نشأ قرار "الإتحاد من أجل السلم" Uniting for Peace فى أعقاب الاعتداء المسلح الذى قامت به كوريا الشمالية ضد جارتها كوريا الجنوبية فى 24 يونيو 1950, وامتناع الإتحاد السوفيتى عن حضور جلسات مجلس الأمن منذ يناير 1950 إلى ما بعد وقوع العدوان الكورى الشمالى احتجاجاً على عدم تمثيل جمهورية الصين الشعبية بمجلس الأمن, الأمر الذى أدى إلى تعطيل مجلس الأمن عن القيام بدوره الأساسى فى حفظ السلم والأمن الدوليين, وعجزه عن التصدى للأزمة الكورية.

وإزاء عجز مجلس الأمن, طلبت الولايات المتحدة الامريكية من الأمين العام للأمم المتحدة – فى 20 سبتمبر 1950– إدراج مسألة "العمل المشترك فى سبيل السلم والأمن الدوليين" بجدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة, وقد وافقت الجمعية العامة على طلب الولايات المتحدة فى 26 سبتمبر 1950, وأحالت المسألة إلى اللجنة السياسية الأولى للبحث والدراسة, حيث قامت اللجنة بمناقشة عدة مشروعات تقدمت بها عدة دول. ولعل أهم هذه المشروعات ذلك الذى تقدمت به كلاً من كندا والولايات المتحدة وفرنسا والفلبين والمملكة المتحدة وتركيا وأورجواى الذى اصطلح على تسميته "قرار الإتحاد من أجل السلم", والذى وافقت عليه اللجنة السياسية بأغلبية خمسين صوتاً ضد خمسة أصوات وامتناع دولتين عن التصويت, كما وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بذات الأغلبية بجلستها المنعقدة فى 3 نوفمبر 1950(1).

ولما كان مضمون هذا القرار من الأهمية بمكان, بحيث أنه أعطى

(1) د. حامد سلطان, القانون الدولى فى وقت السلم, مرجع سابق, ص 916.

للجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الاختصاصات التى يملكها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع فى حالات عجز المجلس عن تحمل مسئولياته فى حفظ السلم والأمن الدوليين, فإنه من الملائم استعراض مضمون هذا القرار, وبيان الأساس القانونى الذى أضفى المشروعية عليه, وذلك على النحو التالى:

أولاً: مضمون قرار الإتحاد من أجل السلم:

فى 3 نوفمبر 1950, أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 377, وهو ما يُعرف بقرار الإتحاد من أجل السلم, الذى وسع من اختصاصات الجمعية العامة بما يمكنها من تحمل أعباء ومسئوليات حفظ السلم والأمن الدوليين, وتضمن هذا القرار مايلى(1):

(أ) فى حالة ظهور تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان, وعجز مجلس الأمن عن أداء وظيفته فى هذا الشأن بسبب استخدام إحدى الدول ذات المراكز الدائمة لحق الفيتو, فإن الجمعية العامة يجوز لها أن تبدى توصياتها إلى أعضاء الأمم المتحدة فى شأن الوسائل المشتركة التى تتخذها, ومن بينها استعمال القوة العسكرية عند الاقتضاء فى حالتى الإخلال بالسلم ووقوع العدوان, وذلك للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه.

(ب) إمكانية دعوة الجمعية العامة إلى دورة طارئة مستعجلة تنعقد خلال أربع وعشرين ساعة للنظر فى تطبيق قرار الإتحاد من أجل السلم, وذلك بناءً على طلب مجلس الأمن بموافقة سبعة (أضحت تسعة بعد تعديل 1967) من أعضائه, أو من الجمعية العامة بأغلبية أعضائها. فى حين أن الدورات الطارئة للجمعية العامة يجب أن يُبلغ جدول أعمالها للأعضاء قبل الانعقاد بعشرة أيام على الأقل.

(جـ) إقامة لجنة لمراقبة السلم لمدة سنتين, وتتألف هذه اللجنة من 14 عضو من أعضاء الأمم المتحدة, وتختص بمراقبة الحالة فى أية منطقة يقوم فيها توتر دولى يهدد استمراره السلم والأمن الدوليين, بقصد رفع تقرير فى هذا الشأن. ويجوز أن تنتقل هذه اللجنة إلى إقليم أية دولة بناء على دعوتها أو بموافقة هذه

(1) د. جعفر عبد السلام, المنظمات الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1980, ص 431.

الدولة.

(د) دعوة كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة إلى فحص موارده توطئة لتحديد نوع المساعدة التى يمكنه بذلها لتنفيذ ما يُحتمل أن يصدره مجلس الأمن أو الجمعية العامة من توجيهات فى شأن إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما. ويوصى كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بتخصيص بعض قواته العسكرية للعمل تحت مظلة الأمم المتحدة, ويجب أن تكون هذه القوات مدربة ومنظمة ومسلحة على نحو يكفل استعمالها – بناء على طلب مجلس الأمن أو الجمعية العامة وطبقاً للقواعد الدستورية فى كل دولة– فى سبيل إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما, على أن يقوم كل عضو بإخطار لجنة الإجراءات المشتركة بما اتخذه من وسائل فى هذا الشأن. ولا يوجد ما يمنع من استعمال هذه القوات العسكرية للدفاع الشرعى المنفرد أو المشترك.

(هـ) إنشاء لجنة للإجراءات المشتركة يكون اختصاصها – بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء– دراسة الوسائل التى ترى أنها كفيلة بإعمال ما جاء فى الجزء الثالث من القرار, والوسائل التى ترى أنها ضرورية لاستتباب السلم والأمن الدوليين, على أن ترفع تقريرها فى هذا الصدد إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة قبل الأول من سبتمبر 1951.

(و) التأكيد على أن قيام السلم الدائم لا يتوقف فقط على إتخاذ الإجراءات المشتركة التى تكفل إعادة السلم إلى نصابه إذا وقع ما يخل به, بل يتطلب بالإضافة إلى ذلك مراعاة مقاصد الأمم المتحدة, وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وتوصيات الجمعية العامة وسائر فروع الأمم المتحدة, واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع, وخلق الظروف الاقتصادية والاجتماعية الملائمة فى كافة الدول, ويدعو الأعضاء للعمل وفقاً لكل ذلك.

ويتضح أن هذا القرار قد منح الجمعية العامة ذات الاختصاصات التى يملكها مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, بما فى ذلك القيام بأعمال قسرية تجاه الانتهاكات الخطيرة للسلم والأمن الدوليين, مع الحفاظ على الأوضاع القائمة بين مجلس الأمن والجمعية العامة. فالقرار لا يسلب مجلس

الأمن وظائفه ولا يفتئت على سلطاته, وإنما يدعم وظائف الجمعية العامة ويعزز سلطاتها فى الحالات التى يعجز فيها مجلس الأمن عن أداء وظيفته الرئيسية فى حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب لجوء إحدى الدول الكبرى إلى استخدام حق الفيتو.

وتجدر الإشارة إلى أن عجز مجلس الأمن عن تحمل مسئولياته فى حفظ السلم والأمن الدوليين لا يعفى أعضاء الأمم المتحدة من الالتزامات والمسئوليات التى تقع على عاتقهم بمقتضى أحكام الميثاق. كما أن قرار الإتحاد من أجل السلم لا يعفى الجمعية العامة من التبعات التى رتبها عليها الميثاق فيما يتعلق باستتباب السلم والأمن الدوليين. ولكى تنهض الجمعية العامة بالمسئوليات التى أسندها إليها القرار سالف الذكر ينبغى أن تزود بوسائل المراقبة التى تمكنها من تقدير الوقائع وتحديد الطرف المعتدى, وأن تزود بالقوات العسكرية المشتركة التى تمكنها من تنفيذ العمل القسرى بفاعلية(1).

وبالرغم من معارضة الإتحاد السوفيتى لقرار الإتحاد من أجل السلم وطعنه فى مشروعيته, فقد واصلت الأمم المتحدة عملياتها العسكرية فى كوريا استنادا إلى هذا القرار, بل ولجأت إليه بعد ذلك فى مواجهة العديد من الأزمات الدولية التى عجز فيها مجلس الأمن عن المواجهة.

ثانياً: الأساس القانونى لقرار الإتحاد من أجل السلم:

إذا كان قرار الإتحاد من أجل السلم قد أكد, من الناحية القانونية, على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة شريكة لمجلس الأمن فى سلطاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين, فقد أدى من الناحية العملية, إلى إحلال الجمعية العامة محل مجلس الأمن فى هذه السلطات. وقد أثار هذا القرار جدلا واسعا بين فقهاء القانون الدولى حول مشروعيته وأساسه القانونى, حيث انقسمت آراء الفقهاء بين

(1) د. حامد سلطان, القانون الدولى فى وقت السلم, مرجع سابق, ص 917 وما بعدها.

مؤيد ومعارض لهذا القرار, وساق كل فريق حججه وأسانيده المؤيدة لوجهة نظره, وذلك على النحو التالى:

(أ) الإتجاه المعارض للقرار:

إذا كانت الجمعية العامة قد استندت فى إنشائها لهذا القرار إلى نص المادة 14 من الميثاق الذى يخولها التوصية بإتخاذ التدابير اللازمة لتسوية المواقف التى تعكر صفو العلاقات الودية(1), وإلى ظروف عجز مجلس الأمن عن ممارسة سلطاته, فقد عارض الإتحاد السوفيتى مشروعية هذا القرار منذ البداية, ووجه إليه العديد من الانتقادات, وشاركه فى ذلك عدد غير قليل من فقهاء القانون الدولى, وتتمثل هذه الانتقادات فيما يلى:

1- أن قرار الإتحاد من أجل السلم يخالف نص المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة التى توجب على الجمعية العامة أن تحيل إلى مجلس الأمن كل المسائل التى تتطلب القيام بعمل ما, سواء قبل بحثها أو بعده.

2- مخالفة القرار لنص المادة 12 من الميثاق الذى يحرم الجمعية العامة من سلطة إبداء أى توصية بشأن نزاع لا يزال مدرجاً فى جدول أعمال مجلس الأمن, فى حالة قيام الجمعية العامة, تطبيقاً لهذا القرار, ببحث نزاع أخفق مجلس الأمن فى حله, ولم يحذفه من جدول أعماله. إذ أن القرار يخول الجمعية العامة حق بحث الموضوع فوراً, لإصدار ما يلزم من توصيات.

3- أن القرار قد أدخل تعديلاً على اختصاصات الجمعية العامة ومجلس

(1) نصت المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصى باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أى موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل فى ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

الأمن بصورة مغايرة لما قررته نصوص الميثاق فى حالة الرغبة فى تعديل بعض أحكام الميثاق, وأهمها اشتراط موافقة الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية بمجلس الأمن.

4- رغم ما يُوجه لحق النقض من انتقادات, ورغم ما قد يسببه استخدامه من عجز مجلس الأمن عن تأدية رسالته, إلا أنه حق مطلق لا يجوز إلغاؤه أو تقييد حالات استعماله, إلا بتعديل توافق عليه الدول الخمس الكبرى مجتمعة. فضلاً عن أنه يمكن للدول الأعضاء اللجوء إلى حق الدفاع الشرعى لمعالجة الأحوال التى يعجز فيها مجلس الأمن عن مباشرة وظائفه(1).

(ب) الإتجاه المؤيد للقرار:

ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول بمشروعية قرار الإتحاد من أجل السلم, وأنه قد صار - بمجرد إصداره- بمثابة جزء من القانون الوضعى للأمم المتحدة, وساقوا العديد من الحجج التى تؤيد وجهة نظرهم, والتى تتلخص فى:

1- أن نص المادة 24 من الميثاق منح مجلس الأمن إختصاصاً أساسياً وليس انفرادياً فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين, ومن ثم أضحى للجمعية العامة إختصاصاً ثانوياً فى هذا المجال. فالنص لا يفيد حصر الإختصاص فى مجلس الأمن, إذ أضفى الميثاق على الجمعية العامة – من بين إختصاصات أخرى- وظائف تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين, غير أن هذه الوظائف لا تشمل اتخاذ إجراءات قسرية.

2- أن تكرار استعمال حق الفيتو خلق وضعاً تخلى فيه مجلس الأمن عن أداء وظيفته فى حفظ السلم والأمن الدوليين, والميثاق حين أقر هذا الحق للدول الكبرى لم يغب عنه أن ذلك قد يحول بين المجلس وبين إصدار قرار فى مسألة معينة, ومن ثم فمن غير المقبول قانوناً وصف الوضع الذى ينجم عن استخدام حق الفيتو بأنه نكوص من مجلس الأمن عن القيام بوظائفه. ولكنه وضع سياسى يمكن معالجته من خلال منح الجمعية العامة دور تنفيذى محدود فى مجال حفظ

(1) د. مفيد محمود شهاب, المنظمات الدولية, الطبعة الرابعة, دار النهضة العربية, القاهرة, 1981, ص 263.

السلم والأمن الدوليين فى الأحوال التى يعجز فيها مجلس الأمن عن ذلك(1).

3- أن قرار الإتحاد من أجل السلم يمكن تبريره استناداً إلى نظرية السلطات الضمنية التى تبنتها محكمة العدل الدولية فى مناسبات عدة وهى بصدد تفسير الميثاق, ويقصد بالسلطات الضمنية أن المنظمة الدولية تتمتع, إلى جانب الحقوق والسلطات المعترف لها بها صراحة فى دستورها المنشئ, بكافة السلطات والصلاحيات التى تُستمد من هذا الدستور, والتى تعتبر ضرورية لقيامها بمهامها حتى ولو لم يُنص عليها صراحة فى هذا الدستور أو الميثاق المنشئ(2).

4- إن التفسير الضيق الذى يقضى بمنع الجمعية العامة من القيام بعمل قسرى, يقضى فى نفس الوقت بحرمان مجلس الأمن من القيام بأى عمل قسرى, نظراً لأن هذا العمل لا يتم إلا من خلال إعمال المادة 43 من الميثاق المعطلة منذ نشأة المنظمة الدولية, وهذا الإتجاه فى التفسير يقود إلى القول بسقوط نظام الأمن الجماعى نهائياً فى ظل الأمم المتحدة, وهذا ما لم يسلم به أحد(3).

هذا وقد استقر العمل بقرار الإتحاد من أجل السلم من قبل الأمم المتحدة بشكل قضى على الاعتراضات التى أبدتها دول عديدة, وفى مقدمتها الإتحاد السوفيتى وفرنسا, بشأن مشروعية هذا القرار. إذ أن الإتحاد السوفيتى الذى

---

(1) د. محمد طلعت الغنيمى, الغنيمى فى التنظيم الدولى, منشأة المعارف, الاسكندرية, 1974, ص 599 وما بعدها.

(2) د. عبد العزيز محمد سرحان, الأصول العامة للمنظمات الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1967- 1968, ص 140 وما بعدها. ولمزيد من التفاصيل حول نظرية السلطات الضمنية, راجع:

- Gross, L., The International Court of Justice and the United Nations, Recueil des Cours, vol. 120, 1967, p.392.

- Bindschedler, R. L., La Delimitation des Competences des Nations Unies, Recueil des Cours, Tome 108, 1963, p. 330.

(3) د. زهير الحسينى, التدابير المضادة فى القانون الدولى العام, الطبعة الثانية, منشورات جامعة قار يونس, بنغازى, 1998, ص 122.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

اعترض على القرار أثناء الحرب الكورية هو نفسه الذى وافق على إحالة مسألة العدوان الثلاثى على مصر عام 1956 إلى الجمعية العامة بموجب قرار الإتحاد من أجل السلم, وذلك عقب استعمال كل من إنجلترا وفرنسا لحق الفيتو حال تصويت مجلس الأمن على قرار بوقف إطلاق النار, فى الوقت الذى صوت فيه الإتحاد السوفيتى لصالح قرار وقف إطلاق النار وسحب القوات المتحاربة.

فالموقف من ذلك القرار يتحدد فى ضوء مصالح الدول الكبرى والظروف السياسية المحيطة, فالإتحاد السوفيتى يعترض على القرار أثناء الحرب الكورية عام 1950 ويوافق على العمل به أثناء العدوان الثلاثى على مصر عام 1956, وفرنسا توافق على العمل به فى الحرب الكورية وتعترض عليه فى العدوان الثلاثى على مصر, ولم يبد الطرفان أى اعتراض على العمل بالقرار عند دعوة الجمعية العامة إلى دورة استثنائية فى يناير عام 1980 لبحث مسألة التدخل السوفيتى فى أفغانستان, بعد استعمال الإتحاد السوفيتى لحق الفيتو لمنع مجلس الأمن من إصدار قرار فى هذا الشأن(1).

ومما لا شك فيه أن تفعيل قرار الإتحاد من أجل السلم سوف يقيد إلى حد كبير استخدام حق النقض من قبل الدول الخمس دائمة العضوية بمجلس الأمن, خاصة فى المسائل التى تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ولعل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر فى 2 مارس 2022, وفقا لآلية قرار الإتحاد من أجل السلم, بشأن إدانة العدوان الروسى على أوكرانيا يكون بداية حقيقية لتفعيل هذا القرار الأخير, واللجوء إلى استخدامه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المطلب الرابع

تحديات إصلاح مجلس الأمن

بالرغم من أن مسألة إصلاح مجلس الأمن الدولى باتت ضرورة ملحة من أجل إضفاء مزيدا من الشرعية على هذا المجلس, إلا أن هذه المسألة ما زالت

(1) د. خليل سامى مهدى, تفعيل قرار الإتحاد من أجل السلم فى ضوء القانون الدولى العام, مرجع سابق, ص57.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

تواجه العديد من التحديات والعقبات التى تجعل من هذا الإصلاح أمرا بعيد المنال, ولعل أبرز هذه التحديات ما يلى:

1- صعوبة تعديل الميثاق:

من المسلم به أن توسيع عضوية مجلس الأمن أو إجراء أية تغييرات أو تعديلات إصلاحية على المجلس تتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة, إلا أن المادة 108 من الميثاق تنص على أن أى تعديل للميثاق يستوجب موافقة ثلثى أعضاء الجمعية العامة متضمنة موافقة جميع الدول دائمة العضوية بالمجلس(1), ويعنى ذلك أن أى حديث عن استحقاقات إصلاحية لمجلس الأمن هو أمر مرهون بإرادة وموافقة هذه الدول مجتمعة, وهذا بدوره مرتبط بمدى استعداد تلك الدول للتخلى أو التضحية بجميع أو بعض ما تتمتع به من امتيازات وحقوق مكتسبة من خلال نصوص هذا الميثاق, أو الموافقة على مشاركة آخرين جدد لها فى التمتع بتلك الامتيازات.

وعليه فإن رفض التعديل من جانب أى عضو دائم فى مجلس الأمن يعتبر بمثابة تصويت سلبى, أى استخدام لحق الفيتو الذى يمنع صدور قرار التعديل, حتى ولو وافق عليه ثلثى أعضاء الجمعية العامة بما فيهم الأربعة أعضاء الدائمين الآخرين. من ناحية أخرى, فقد كشفت المحاولات السابقة لتعديل الميثاق

---

(1) كما نصت المادة 109 من الميثاق النص على أنه "يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر فى هذا الميثاق فى الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثى أعضائها وبموافقة =

= تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن, ويكون لكل عضو فى الأمم المتحدة صوت واحد فى المؤتمر. وكل تغيير فى هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثى أعضائه يسرى إذا صدق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة, ومن بينهم الأعضاء الدائمون فى مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية.

وإذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن".

عن صعوبة تخلى الدول الخمس دائمة العضوية بالمجلس عن الإمتيازات التى قررها لها الميثاق, وخاصة تمتعها بحق النقض (الفيتو), إذ أن هذا الحق – على سبيل المثال– كان بمثابة جزءا من الصفقة التى جعلت الرئيس الأمريكى الأسبق "هارى ترومان" Harry Truman (1945–1953) يقنع الكونجرس الأمريكى بالموافقة على الإنضمام إلى الأمم المتحدة, حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية ترفض أن تُلزم نفسها بالإنضمام إلى المنظمة الدولية, وأن تسخر مواردها لخدمة هذه المنظمة إلا بعد أن حصلت على هذا الحق التمييزى. ومن غير المتوقع أن توافق الولايات المتحدة فى الوقت الراهن, وهى تنفرد بالهيمنة فى عالم أحادى القطبية, على ما لم توافق عليه فى عالم ثنائى القطبية من تقييد لحقها فى استخدام الفيتو, أو على مشاركة أعضاء دائمين جدد لها فى هذا الحق(1).

2- مصالح الدول الكبرى:

لقد ظل موضوع إصلاح مجلس الأمن مطروحا فى الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ أواخر القرن المنصرم, ومر بمخاض طويل منذ ذلك الحين دون أن يرى النور, إذ لم تكن الدول الكبرى دائمة العضوية بمجلس الأمن على استعداد للتخلى عن مكتسباتها التى أحرزتها فى أعقاب وضع الحرب العالمية الثانية لأوزارها, بعد أن تحالفت ضد النازية وول المحور وحققت نصرا عسكريا عليها, ومن أهم تلك المكتسبات الوضع المميز الذى سمح لها بأن تكون هى فقط الدول التى تتمتع بالعضوية الدائمة وتملك حق الفيتو فى مجلس الأمن الدولى.

من جهة أخرى, فإن الأفكار الديمقراطية العادلة البناءة التى تحملها الدول المنادية بالإصلاح قد وجدت معارضة شديدة من الدول التى تطبق الديمقراطية والعدالة داخل كيانها السياسى فقط, وتأبى أن يكون ذلك هو شعارها فى المنظمة الدولية. فالدول الكبرى دائمة العضوية بمجلس الأمن تخشى أن يؤدى توسيع عضوية المجلس إلى المطالبة بزيادة عدد الأعضاء الدائمين فيه, وبالتالى تفقد وضعها المتميز ودورها فى تحريك الاستراتيجيات الدولية لصالحها. بيد أن الإتفاق الذى تم بين دول الحلفاء المنتصرة فى الحرب العالمية الثانية وخولها العضوية

(1) د. نهى على بكر، مشروعات إصلاح مجلس الأمن, مرجع سابق, ص 270.

الدائمة فى مجلس الأمن, كان أعضاء الأمم المتحدة فيه 46 دولة فقط, وهو وضع تجاوزته الأحداث كما تجاوزه التوسع الذى حدث فى عضوية الأمم المتحدة(1), فضلا عن ظهور بعض الدول التى تلعب دورا حيويا فى إقرار السلم والأمن الدوليين, وتوفير سبل الرخاء والتعاون الدولى والإقليمى أكثر مما تقوم به بعض الدول الخمس دائمة العضوية بمجلس الأمن.

وبالرغم من ذلك فإن الأعضاء الدائمين الحاليين فى مجلس الأمن لا يبدون أية رغبة فى قبول منح مقاعد دائمة جديدة لبعض الدول, لأن ذلك من شأنه التأثير سلبا على وضعهم السياسى, واشعال حربا باردة جديدة بين دول العالم بسبب التنافس الحاد على المقاعد الجديدة فى مجلس الأمن.

ولما كان التعديل الأول فى تشكيل مجلس الأمن الذى يعود إلى الستينيات من القرن المنصرم, عصر تصفية الاستعمار وانضمام دول عديدة مستقلة حديثا إلى منظمة الأمم المتحدة, قد جاء استجابة لتزايد عدد أعضاء المنظمة الدولية, ووسع من العضوية غير الدائمة بالمجلس من 6 إلى 10 أعضاء, فقد حاولت الجمعية العامة لاحقا زيادة هذا العدد إلى 16 ليواكب الزيادة المضطردة فى عدد أعضاء المنظمة, ولكن المجلس عارض ذلك بحجة السرعة فى إتخاذ القرارات(2).

ومما لا شك فيه أن كل دولة من الدول الخمس دائمة العضوية بمجلس الأمن تحاول الإبقاء على الوضع القائم للمجلس دون ثمة تعديل تحقيقا لمصالحها, وحفاظا على الامتيازات التى منحها إياها ميثاق المنظمة. ففرنسا تتمسك بامتيازها, وترى أن منح ألمانيا مقعدا دائما بالمجلس سوف يضعف من مكانتها وتأثيرها السياسى فى القارة الأوروبية. والصين من ناحيتها لن تقبل بسهولة شغل اليابان لمقعد دائم بالمجلس, لأن ذلك من شأنه التأثير على مكانتها المتميزة فى قارة آسيا. وروسيا التى تواجه أزمة اقتصادية لن تقبل بمجئ قوة

(1) يبلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة حاليا 193 دولة, بالإضافة إلى دولتين بصفة مراقب لا تتمتعان بحق التصويت, هما: الفاتيكان وفلسطين.

(2) راجع: باتريسيو نولاسكو, أنمى شاوس, وألان ديمس, الأمم المتحدة: الشرعية الجائرة, تعريب د. فؤاد شاهين, الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان, ليبيا, 1995, ص 66-67.

اقتصادية جديدة فى مجلس الأمن, كاليابان وألمانيا, لأن ذلك ينطوى على خطر إزاحتها اقتصاديا وإبعادها عن بعض الملفات الدولية.

أما الولايات المتحدة وبريطانيا فلم يبديا مخاوفهما من توسيع مجلس الأمن طالما أن ذلك لن يؤثر على امتيازات كل منهما, ومع ذلك اقترحت الولايات المتحدة زيادة مقعدين دائمين غير مشمولين بحق الفيتو (مقعد لليابان وآخر لإحدى الدول النامية), وثلاثة مقاعد غير دائمة.

وهكذا, فإن السياسة الخارجية للدول الكبرى تقوم على المصالح الوطنية دون غيرها, ولا تعير مسألة إصلاح مجلس الأمن الدولى أى إهتمام, بل أن المخاوف تتزايد من أن إصلاح المجلس فى إطار منح العضوية الدائمة لبعض الدول قد لا تقبله دول أخرى, وهو ما يمثل عائقا حقيقيا, وفى نفس الوقت سيزيد من الشكوك حيال فعالية مجلس الأمن المقترح(1).

3- الخلاف حول الدول المرشحة للانضمام لمجلس الأمن:

بالرغم من وجود إتفاق عام بين معظم الدول على أهمية توسيع عضوية مجلس الأمن, إلا أن هناك خلافات ومنافسة محمومة داخل الإقليم الواحد حول الدولة أو الدول المرشحة للانضمام لمجلس الأمن, ومثال ذلك قارة إفريقيا التى تشهد منافسة شرسة حول المقعدين المرشحين من القارة للانضمام للمجلس, وهذه المنافسة لم تقتصر على الدول الكبرى فحسب, لكنها ثارت أيضا بين الدول المتوسطة والصغرى فى القارة. وقد سبق للدول الأفريقية أن أتفقت فى قمة هرارى لعام 1997 على مبدأ التناوب فى شغل المقعدين المقترحين للقارة الأفريقية مع التمتع بحق الفيتو, وذلك لضمان التعبير عن المصالح الجماعية للقارة وليس المصالح القومية.

(1) د. محمد بركة، تحديات مشروع إصلاح مجلس الأمن, على الرابط التالى:

- ile:///C:/Users/NEW%20VISION/Desktop/SC/%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A

7%D8 %B5%D9%84%D8%A7%D8%AD.pdf

بيد أن التطورات الهيكلية التى طرأت على القارة الأفريقية منذ عام 2002, ولاسيما بتحول منظمة الوحدة الأفريقية إلى الإتحاد الأفريقى, أدت إلى تراجع بعض الدول عن مبدأ التناوب, والإصرار على ترشيح دولتين لشغل هذين المقعدين بصورة دائمة. وقد برزت هذه الخلافات فى قمة أبوجا الأفريقية لعام 2005, حيث عجز وزراء الخارجية الأفارقة عن الإتفاق على موقف مشترك بشأن هذه المسألة, ففى مواجهة مصر والدول المؤيدة لاستمرار التناوب والتمسك بحق الفيتو, تبنت نيجيريا وجنوب أفريقيا موقفا معاكسا, الأمر الذى أدى إلى الإتفاق عل تشكيل لجنة من 15 دولة لتقييم كافة المقترحات والإتفاق على موقف جماعى فى هذا الشأن(1).

4- عدم الإتفاق على معايير الإختيار:

إن كافة المشروعات المطروحة لإصلاح مجلس الأمن الدولى, سواء من جانب الأمم المتحدة أم من جانب الدول, لم تتفق على معايير موحدة لاختيار الدول المزمع ضمها إلى مجلس الأمن فى حالة توسيع عضويته, حيث ذهب فريق العمل المفتوح باب العضوية Open Ended Working Group إلى القول بأن توسيع عضوية مجلس الأمن يجب أن يكون على أساس التمثيل الجغرافى والإقليمى العادل, وقدرة الدولة المرشحة للإنضمام على الإسهام الفعال فى ميزانية الأمم المتحدة وفى عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين(2).

بينما اقترح الفريق رفيع المستوى عدة معايير لاختيار الدول المرشحة للانضمام لعضوية مجلس الأمن الموسع, وتتمثل فى المشاركة المالية والعسكرية والدبلوماسية فى ميزانية ومهام الأمم المتحدة, والمساهمة فى عمليات السلام المقررة, وأن يكون العضو المرشح ممثلا لقطاع كبير من أعضاء الأمم المتحدة.

كما اقترحت الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن حاليا, فى العديد من المناسبات, توافر عدة معايير فى الدول المزمع انضمامها لمجلس الأمن الموسع,

---

(1) د. نهى على بكر، مشروعات إصلاح مجلس الأمن, مرجع سابق, ص 271.

(2) انظر:

- United Nations Report of the Open Ended Working Group on the Question of Equitable Representation, op. cit., p. 12.

من أهمها حيازة الدولة المرشحة للسلاح النووى الذى يمكنها من المساهمة فى منع الحروب النووية التى من شأنها تهديد البشرية, بالإضافة إلى مدى حجم الدولة من حيث المساحة وعدد السكان والقوة الاقتصادية والمساهمة فى ميزانية الأمم المتحدة, وكذا المساهمة الفعالة فى حفظ السلم والأمن الدوليين, فضلا عن توافر معيار التوزيع الجغرافى العادل للمقاعد المقترح إضافتها لمجلس الأمن الموسع.

فى حين وضعت المجموعة الأفريقية عدد من المعايير والمبادئ لإجراء اختيار نزيه للدول المرشحة لشغل مقعد دائم بمجلس الأمن الموسع, والتى تتمثل فى:

أ- المساواة فى السيادة بين الدول الأفريقية: أى تحقيق المساواة فى الحقوق بين الدول الصغيرة والدول الكبيرة طبقا لما تقضى به المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة(1), نزولا على رغبة كل دول القارة فى أداء دور بمجلس الأمن الدولى.

ب- التوزيع الجغرافى العادل: ولضمان التطبيق الجيد لهذا المعيار، قسمت المجموعة الأفريقية فى السنوات ما بين عامى 1966 و1976 أفريقيا إلى أربع مناطق كبرى هى: الغرب، الشرق، الوسط والشمال، ثم أضيفت عام 1977 منطقة الجنوب إلى المناطق الثلاث الأولى. ويتعين مراعاة هذا التوزيع الجغرافى حال ترشيح دولة أو أكثر لعضوية مجلس الأمن الموسع, خاصة فى حالة التوافق على نظام تناوب المقاعد بالمجلس.

ج- المعيار اللغوى: ويتم اللجوء إلى هذا المعيار فى حالة تعذر التوافق حول معيار التوزيع الجغرافى العادل, حيث يتم تقسيم دول القارة وفقا للغة العمل السائدة فى كل دولة, وهذه الدول تتكون بطبيعة الحال من خمس مجموعات لغوية,

(1) نصت المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "عمل الهيئة وأعضاؤها فى سعيها وراء المقاصد المذكورة فى المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية: تقوم الهيئة على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع أعضائها".

هى العربية, الإنجليزية, الفرنسية, الأسبانية, والبرتغالية(1).

5- اللافاعلية المحتملة لمجلس الأمن الموسع:

لقد أعلنت غالبية الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أن الهدف الأساسى من عملية إصلاح مجلس الأمن هو زيادة فعالية المجلس, وسرعة استجابته للأزمات الدولية التى تهدد السلم والأمن الدوليين, واتخاذ إجراءات ناجزة للتصدى لمثل هذه الأزمات ووضع حلول مناسبة لها. بيد أن البعض قد ذهب إلى القول بأن طرح مقاعد دائمة إضافية لمجلس الأمن وإن أعطى الحق لدول أخرى فى التمتع بحق النقض, إلا أنه لا يعالج مسألة تحقيق الديمقراطية والفعالية داخل مجلس الأمن, ذلك أن الدول الأعضاء لن تتساوى فى السيادة من حيث العضوية, كما أن حق النقض الذى سيمنح للدول الجديدة قد يؤدى لمزيد من العرقلة لقرارات مجلس الأمن, إذ أن زيادة عدد الأعضاء بالمجلس سوف يستتبعه بالضرورة زيادة عدد الأصوات الموافقة على القرار, مما قد يؤدى لشلل عملية إتخاذ القرار لعدم القدرة على الوصول للأصوات المطلوبة أو تأخير إتخاذ القرار.

من ناحية أخرى, هناك اعتقاد راسخ بأن الدول المضافة لعضوية مجلس الأمن سوف تركز على مصالحها القومية, فجميع الدول تضع مصالحها القومية فى مرتبة أعلى من مصالح المجتمع الدولى ككل, وقد أثبتت ممارسات مجلس الأمن فى الحقبة الماضية لجوء الدول الخمس دائمة العضوية بالمجلس إلى استخدام حق النقض كلما تعارض القرار المزمع اتخاذه مع مصالحهم القومية, وما من شك فى أن الدول الجديدة سوف تسلك نفس المسلك, الأمر الذى من شأنه تعطيل إتخاذ القرارات وعرقلة أجندة مجلس الأمن.

كما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن الدول الجديدة المزمع ضمها لمجلس الأمن قد تسعى إلى زيادة هيمنتها على باقى دول إقليمها لما تتمتع به من ميزة عضوية مجلس الأمن, مما قد يؤثر سلبا على علاقاتهم بجيرانهم فى الإقليم. أما فى حالة اختيار أعضاء غير دائمين من الدول الصغيرة, فإن ذلك سوف يعطى فرصة للدول الكبرى للسيطرة عليهم, وممارسة الضغوط عليهم لتوجيه تصويتهم

(1) د. نرجس صفو, تفعيل مجلس الأمن الدولى, مرجع سابق, ص 133 وما بعدها.

نحو تحقيق مصالح هذه الدول الكبرى, وهو ما قد يكون مضادا لمصالح الإقليم التابعين له مما يخلق نوعا من التوتر بين تلك الدول الصغيرة وجيرانهم فى الإقليم(1).

وأخيرا, فإن ما تشهده منظمة الأمم المتحدة فى الآونة الأخيرة لا يتجاوز حدود مطالبات بعض الدول بتوسيع العضوية الدائمة وغير الدائمة فى مجلس الأمن على نحو يضمن المساواة الكمية, وليس الكيفية, بين المناطق الجغرافية مع إهمال القضايا الأخرى المثارة حول ضرورة إخضاع المجلس للرقابة والمساءلة والالتزام بأحكام القانون الدولى. وهذا ما عبر عنه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "كوفى عنان" فى يونيو 2004 بقوله "لا أعتقد أن أحدا يمكن أن يعتبر إصلاح الأمم المتحدة كاملا ما لم يتم إصلاح مجلس الأمن وجعله متناسبا مع وقائع اليوم".

الخاتمة

مع اتساع عضوية الأمم المتحدة التى سارت جنبا إلى جنب مع عمليات تصفية الاستعمار، واجهت بنية الأمم المتحدة القديمة تحديات متزايدة, أبرزها اختلال التوازن بين عدد المقاعد فى مجلس الأمن والعدد الكلى للدول الأعضاء فى المنظمة الدولية, فضلا عن عجز المجلس عن تحقيق الغرض الذى أُنشئ من أجله, وهو حفظ السلم والأمن الدوليين, فى العديد من مناطق النزاع نتيجة الإفراط فى استخدام حق النقض من جانب الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية بالمجلس.

وإزاء عجز الأمم المتحدة عن التصدى للتحديات الراهنة, وإخفاقها فى حفظ السلم والأمن الدوليين فى بقاع شتى من المعمورة, بات من الضرورى تقوية دور هذه المنظمة الدولية, باعتبارها أكثر المنظمات الدولية الحكومية شمولية ومصداقية، فهى تمثل المحفل الدولى الأكبر فى العالم، والمنبر الفعال لحشد

(1) انظر: - Thomas G. Weiss, the Illusion of UN Security Council Reform, the Washington Quarterly, Volume 26, Issue 4, 2003, pp. 32 et seq.

الجهود الجماعية والتصدى للتهديدات والتحديات بكافة أنواعها. ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق القيام بإصلاحات شاملة بشأن دورها ودور المؤسسات التابعة لها, وبصفة خاصة مجلس الأمن, إذ يلزم إسباغ شرعية أقوى على دور هذا المجلس باعتباره الجهاز التنفيذى المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد بُذلت فى الآونة الأخيرة العديد من المحاولات التى تهدف إلى إصلاح منظومة الأمم المتحدة ككل, وخاصة مجلس الأمن الذى حظى بالنصيب الأوفر من مشروعات الإصلاح, التى تمحورت حول توسيع عضويته لتتناسب مع عدد الدول الأعضاء فى المنظمة الدولية, وكذا مراجعة استخدام حق النقض من جانب الدول دائمة العضوية بالمجلس بما يكفل عدم إساءة استخدامه. بيد أن مشروعات الإصلاح قد واجهت العديد من التحديات, التى من أبرزها صعوبة تعديل ميثاق الأمم المتحدة, وتمسك الدول الكبرى دائمة العضوية بمجلس الأمن بالمكتسبات التى أحرزتها فى أعقاب الحرب العالمية الثانية, فضلا عن الخلافات حول معايير اختيار الدول المرشحة للانضمام لمجلس الأمن فى حالة توسيع عضويته.

فى ضوء ما سبق, ومن أجل إصلاح مجلس الأمن الدولى وتفعيل دوره فى حفظ السلم والأمن الدوليين, اقترح التوصيات التالية:

1- ضرورة تضافر الجهود الدولية الرامية نحو تعديل ميثاق الأمم المتحدة من أجل إصلاح المنظمة الدولية, وتوسيع عضوية مجلس الأمن الدولى, من خلال زيادة عدد مقاعده الدائمة وغير الدائمة بالقدر الذى يعكس التوازن الحقيقى بين هذه المقاعد وبين المناطق الجغرافية فى أنحاء المعمورة, وذلك بضم دول جديدة تمثل القوى الفاعلة على الساحة الدولية حتى يكون المجلس ترجمة صادقة لإرادة المجتمع الدولى.

2- العمل على تقييد استخدام حق النقض (الفيتو), وذلك من خلال توسيع نطاق المسائل الإجرائية بمقتضى قرار تصدره الجمعية العامة ويوافق عليه مجلس الأمن, وقصر استخدام هذا الحق على القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق, وخاصة فى المسائل التى تشكل تهديدا فعليا للسلم والأمن الدوليين, واشتراط استخدام حق النقض من جانب دولتين على الأقل من الدول دائمة

العضوية لكى يتم وقف القرار محل النقض, وفى جميع الأحوال يتعين إحاطة الجمعية العامة علما بمبررات استخدام حق النقض فى كل حالة من حالات استخدامه.

3- وفى حالة تعذر تعديل الميثاق, يتعين على أعضاء مجلس الأمن بذل كل ما فى وسعهم لاعتماد أسلوب "التوافق" Consensus فى عملية اتخاذ القرارات فى المجلس, على أن يسبق التوصل إلى توافق الآراء مشاورات مكثفة بين الأعضاء بهدف عدم عرض مشاريع القرارات على التصويت قبل التوافق عليها، ومن ثم تفويت فرصة استخدام حق النقض بالتصويت السلبى.

4- ضرورة تفعيل قرار الإتحاد من أجل السلم, ففى حالة عجز مجلس الأمن عن أداء وظيفته فى حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب استخدام إحدى الدول دائمة العضوية لحق الفيتو, فإنه ينبغى إحالتها فوراً ودون تأخير إلى الجمعية العامة, التى يجوز لها أن تبدى توصياتها إلى أعضاء الأمم المتحدة فى شأن الوسائل المشتركة التى تتخذها, ومن بينها استعمال القوة العسكرية عند الاقتضاء فى حالتى الإخلال بالسلم ووقوع العدوان, وذلك للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه.

5- تقوية دور المنظمات الإقليمية, إذ أن أفضل وسيلة لحل وتسوية أية أزمة دولية هو التصدى لها فور نشوئها, وذلك من خلال استخدام آليات التسوية السلمية للمنازعات التى توفرها المنظمة الإقليمية المعنية, وتفعيل إتفاقيات الدفاع المشترك التى تتضمنها معظم مواثيق المنظمات الإقليمية. فالأمم المتحدة غالباً ما تقر التسويات السلمية للمنازعات الدولية التى تتبناها المنظمات الإقليمية, طالما كانت متسقة مع مبادئ الأمم المتحدة.

6- إن هوية مصر العربية والأفريقية والإسلامية, فضلا عن كونها أحد مؤسسى جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة عام 1945, وحركة عدم الإنحياز عام 1955, ومنظمة الوحدة الأفريقية عام 1963, ومساهمتها الفعالة بقوات عسكرية وقوات شرطة فى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام, كل ذلك يؤهلها لشغل مقعد دائم بمجلس الأمن عن المجموعة الأفريقية. ويتعين على

الدبلوماسية المصرية توطيد أواصر التعاون والصداقة مع كافة دول القارة الأفريقية, وكسب دعمها لمطلب مصر العادل بشغل مقعد دائم بمجلس الأمن الدولى فى حالة توسيع عضويته.

* * *

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

د. إبراهيم محمد العنانى: الأمم المتحدة, دراسة فى ضوء النظام القانونى للمنظمات الدولية وأهم المشكلات العملية التى تواجهها, بدون ناشر, 1983.

د. أحمد سيد أحمد: مجلس الأمن: فشل مزمن وإصلاح ممكن، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 2010.

باتريسيو نولاسكو, أنمى شاوس, وألان ديمس: الأمم المتحدة: الشرعية الجائرة, تعريب د. فؤاد شاهين, الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان, ليبيا, 1995.

ثالف دين: إصلاحات مجلس الأمن تتجه نحو طريق آخر مسدود, السياسة الدولية, القاهرة, 2006.

د. جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1980.

د. حامد سلطان: القانون الدولى فى وقت السلم, دار النهضة العربية, القاهرة, 1962.

د. حسن الجلبى: مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية, بدون ناشر, بغداد, 1970.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

د. حسن نافعة: إصلاح الأمم المتحدة فى ضوء المسيرة المتغيرة للتنظيم الدولى، الطبعة الأولى، مركز الجزيرة للدراسات، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2009.

- دور الأمم المتحدة فى تحقيق السلم والأمن الدوليين فى ظل التحولات الراهنة، فى "الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن- وجهة نظر عربية", مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996.

- إصلاح الأمم المتحدة, مركز البحوث السياسية, جامعة القاهرة, 1995.

د. خليل سامى مهدى: تفعيل قرار الإتحاد من أجل السلم فى ضوء القانون الدولى العام, بحث منشور بمركز بحوث كلية إدارة الأعمال – جامعة الملك سعود, الرياض, 2007.

د. زهير الحسينى: التدابير المضادة فى القانون الدولى العام, الطبعة الثانية, منشورات جامعة قار يونس, بنغازى, 1998.

د. صلاح الدين عامر: القانون الدولى فى عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، القاهرة, يوليو 2003.

د. عبد العزيز محمد سرحان: الأصول العامة للمنظمات الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1967- 1968.

د. عبد الله الأشعل: الأمم المتحدة والعالم العربى فى ظل تحول النظام الدولى, دار النهضة العربية, القاهرة, 1997.

د. عبد الواحد محمد الفار: التنظيم الدولى, عالم الكتب, القاهرة, 1979.

د. عصام الدين بسيم: منظمة الأمم المتحدة, دراسة نظرية للقواعد الواردة فى الميثاق وتطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة, أكاديمية الشرطة, القاهرة, 2011- 2012.

لمين عصمانى: الإصلاح السياسى، مجلس أمن الأمم المتحدة، الأبعاد السياسية والتنظيمية فى الفترة ما بين 1991-2011، الطبعة الأولى, دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع, الأردن، 2016.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

د. محمد العالم الراجحى: نظرية حق الاعتراض فى مجلس الأمن الدولى, دار الثقافة الجديدة, القاهرة, 1990.

د. محمد صافى يوسف: المنظمات الدولية العامة, الأمم المتحدة – جامعة الدول العربية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007.

د. محمد طلعت الغنيمى: الغنيمى فى التنظيم الدولى, منشأة المعارف, الاسكندرية, 1974.

د. مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية, الطبعة الرابعة, دار النهضة العربية, القاهرة, 1981.

د. نرجس صفو: تفعيل مجلس الأمن الدولى, رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد لمين دباغين, سطيف2, الجزائر, 2015.

د. نهى على بكر: مشروعات إصلاح مجلس الأمن, دراسة سياسية مقارنة فى ضوء أزمات ما بعد الحرب الباردة, رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية– جامعة القاهرة, 2007.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Alternir, Antonio & Real, Bénédicte,

- **La Reforme du Conseil de Sécurité des Nations Unies: Quelle Structure et Quel Membres?, 4 R.G.D.I.P., 2004.**

Bardo Fassbender,

- **UN Security Consil Reforme and the Right of Veto, A Constitutionnel Perspective, Kluwer Law International, the Hague, London, Boston, 1997.**

Bindschedler, R. L.,

كلية الحقوق جامعة القاهرة

- **La Delimitation des Competences des Nations Unies, Recueil des Cours, Tome 108, 1963.**

Christian Tomuschat,

- **Obligations arising for states without or against their will,**
- **Recueil des cours, Collected courses, T. 241, 1993.**

Dimitris Bourantonis,

- **The History and Politics of UN Security Council Reform, 1st Edition, Routledge, London, 2005.**

Elisaheth Mann Borgese,

- **UNCLOS, UNCED, and the Restructuring of the United Nations System, Essays in honour of Wang Tieya, 1993.**

Gaja, G.,

- **Reflexions sur le role du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial, A propos des rapports entre maintien de la paix et crimes internationaux des Etats, 97 R.G.D.I.P, 1993.**

Gross, L.,

- **The International Court of Justice and the United Nations, Recueil des Cours, vol. 120, 1967.**

James A. Pual,

- **Security Council Reform: Arguments about the Future of the United Nations System, Global Policy Forum, Feb. 1995.**

Joachim W. Muller,

- **The Reform of the United Nations, Oceana Publications, New York, 1992.**

J.P. Queneudec,

- **A propos de la composition du conseil de sécurité, 99 R.G.D.I.P., 1995.**

Korowicy, M. S.,

- **Organization Internationale et Etates Members, Paris, 1961.**

Olivier Fleurance,

- **Le débat actuel sur la réforme du Conseil de sécurité de l'Organisation des Nations Unies, Thèse de doctorat en Droit public, Paris 2, 1998.**

Raja Mohan,

- **Does the U.N. Matured, Indian Express, Nov. 30, 2004.**

Thomas G. Weiss,

- **The Illusion of UN Security Council Reform, the Washington Quarterly, Volume 26, Issue 4, 2003.**

ثالثاً: مواقع الإنترنت

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

- فيليس بينيس Phyllis Bennis, القرار 377 "الإتحاد من أجل السلم": انتصار الحقوق الفلسطينية فى الجمعية العامة, على الرابط التالى:

http://www.badil.org/ar/component/k2/item/1550-art-05.html

- إصلاح الأمم المتحدة.. لماذا.. ومتى.. وكيف ؟ مركز السلام للثقافة الدبلوماسية على الرابط التالى:

http://www.siironline.org/alabwab/diplomacy-center/010.html

- هل ستخوض الولايات المتحدة والصين حربا باردة؟ على الرابط التالى:

https://www.masrawy.com/news/news_publicaffairs/details/2021/10/4/2099986/%D9%87%D9%84

- Boutros Ghali, An agenda for peace: preventive diplomacy, peacemaking and peacekeeping, Repertoire of the Practice of the Security Council, p. 823. On the following Website:

https://www.un.org/en/sc/repertoire/89-92/Chapter%208/GENERAL%20ISSUES/Item%2029_Agenda%20for%20peace_.pdf

- تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعنى بمسألة التمثيل العادل فى مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن, الجمعية العامة, الوثائق الرسمية, الدورة الرابعة والخمسون, الملحق رقم 47 (A/54/47), الأمم المتحدة, نيويورك, 2000, على الرابط التالى:

https://digitallibrary.un.org/record/420040?ln=en

- Razali Reform Paper, 20 March 1997, on the following Websit:

www.globalpolicy.org/security/reform/raz-497.htm

- بازيد على, إصلاح مجلس الأمن: إلى متى التأجيل؟ المركز الديمقراطى العربى للدراسات الاستراتيجية, الاقتصادية والسياسية, على الرابط التالى:

كلية الحقوق جامعة القاهرة

https://democraticac.de/?p=50891

– د. على هادى الشكراوى, إصلاح مجلس الأمن بين الضرورات العملية والمحددات السياسية, على الرابط التالى:

file:///C:/Users/NEW%20VISION/Desktop/%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD%204.pdf

– مصر وقوات حفظ السلام الدولية, الهيئة العامة للاستعلامات على الرابط التالى:

https://www.sis.gov.eg/section/11281/13534?lang=ar

– الأمم المتحدة وتحديات المستقبل, على الرابط التالى:

https://www.dw-world.de/

– Commonwealth Office Site:

https:// www.fco.gov.ok/files/kfile/02 intpriorities2006chapt2.pdf

– كلمة سفير الفيدرالية الروسية بتونس على الرابط التالى:

https:// www.gesities.com/capaitohill/parliament/3005/rech-vp.do

– أرسينى أوغانيسيان, إصلاح هيئة الأمم المتحدة: موقف روسيا, وكالة الأنباء الروسية, نوفوستى, موسكو, 29 مارس 2007على الرابط التالى:

https://www. Russiannews.ru/

- Xinhua, China Backs U.N. Reform, 2004, on the following Website:

http://news.xinhuanet.com/english/2004-12/02/content_2287685.htm.

– حق النقض فى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة, على الرابط التالى:

https://ar.wikipedia.org/wiki/

- سامية بن يحى, إصلاح حق الفيتو: الدوافع والإتجاهات, المركز الديمقراطى العربى للدراسات الاستراتيجية, الاقتصادية والسياسية, على الرابط التالى: https://democraticac.de/?p=51340

- د. محمد بركة، تحديات مشروع إصلاح مجلس الأمن, على الرابط التالى:

file:///C:/Users/NEW%20VISION/Desktop/SC/%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84 %D8%A7%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD.pdf

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

ملخص البحث

واجهت بنية الأمم المتحدة تحديات متزايدة فى الآونة الأخيرة, أبرزها اختلال التوازن بين عدد مقاعد مجلس الأمن وعدد الدول الأعضاء فى المنظمة الدولية, فضلا عن عجز المجلس عن تحقيق الغرض الذى أُنشأ من أجله, وهو حفظ السلم والأمن الدوليين, فى العديد من مناطق النزاع بسبب إساءة استخدام حق النقض من جانب الدول دائمة العضوية بالمجلس.

وقد بُذلت العديد من المحاولات التى تهدف إلى إصلاح مجلس الأمن الدولى من خلال توسيع عضويته لتتناسب مع عدد الدول الأعضاء فى المنظمة الدولية, وإعادة النظر فى استخدام حق النقض من جانب الدول دائمة العضوية بالمجلس بما يكفل عدم إساءة استخدامه, وإضفاء مزيدا من الشرعية على أداء المجلس.

بيد أن مشروعات الإصلاح قد واجهت العديد من التحديات, التى من أبرزها صعوبة تعديل ميثاق الأمم المتحدة, وتمسك الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن بالمكتسبات التى أحرزتها فى أعقاب الحرب العالمية الثانية, فضلا عن الخلافات حول معايير اختيار الدول المرشحة للانضمام للمجلس فى حالة توسيع عضويته. وأخيراً, تم اقتراح بعض التوصيات التى من شأنها تفعيل دور مجلس الأمن الدولى.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

ABSTRACT

UN Security Council Reform

The UN structure has faced many challenges recently, including the imbalance between the Security Council seats and the number of the UN Member States, as well as the Council's inability to maintain international peace and security in many conflict areas due to misuse of the Veto by the SC permanent member States.

Many attempts have been made to reform the UN Security Council by expanding its membership to match the number of the UN Member States, and reconsidering the use of the veto to ensure that it is not abused, and giving more legitimacy to the Council's performance.

However, the reform projects have faced many challenges, such as the difficulty of amending the UN Charter, the permanent members' adherence to their gains, as well as the differences over the criteria for selecting the candidate countries to join the Council in the event of expanding its membership. Finally, some recommendations were suggested to activate the role of the UN Security Council.

KEY WORDS: **Security Council Reform- Permanent Member States- Veto- International Peace and Security.**